

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

تطبيقات عقود الاستصناع

في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T

ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها

الكويت حالة تطبيقية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك

إعداد الطالب

عبدالله مرشد الصليلي

إشراف

مشرفاً رئيسياً

- د . كمال حطاب

مشرفاً مشاركاً

- أ . د . رياض المومني

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

تطبيقات عقود الاستصناع في مشاريع "البناء- التشغيل - التحويل" B.O.T " ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها" ، الكويت : حالة تطبيقية .

**Applications Of Hired Manufacturing Contracts In B.O.T Projects (Building - Operation -Transfer) And The Role Of Islamic Financial Institution In The Funding There Of , Kuwait:
Practical Case .**

إعداد

عبد الله مرشد شقران الصليبي

بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -
جامعة اليرموك

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور كمال توفيق حطاب مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور رياض عبد الله المؤمني مشرفاً مشاركاً
الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر عضواً
الدكتور فخري خليل أبو صفية عضواً

إهداع

إلى من علمتني أبجديات الحياة .. أمي العزيزة

وإلى زوجتي التي أخذت هذه الدراسة كثيراً من حقوقها
فصبرت واحتسبت وأعانتني عليها ..

وإلى أخوتي وأبنائي جميعهم ..

وإلى كل من ساهم ولو بشيء يسير في هذه الدراسة .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

يتوجه الباحث بالشكر الجليل والثناء الجليل لله رب العالمين ثم لكل من الدكتور كمال حطاب رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك ، والأستاذ الدكتور رياض المومني أستاذ الاقتصاد في كلية الاقتصاد في الجامعة نفسها على ما قدّمه كل منهما من إشراف وتوجيه ومساعدة وإبداء الملاحظات القيمة التي ازدانت بها هذه الدراسة

والشكر موصول لكل من ساهم ولو بشئ يسير في عمل هذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها على استحياء إلى عالم المعرفة راجين من الله العلي القدير أن ينفع بها الأمة الإسلامية ، وأن تساهم في نهضة المجتمعات الإسلامية وتطورها وارتقاءها.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لو لا أن هدانا الله ، والصلوة والسلام على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن مشروعات البناء والتشغيل والتحويل BOT هي شكل من أشكال تمويل المشاريع

تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة ، ويدعى شركة

المشروع امتيازاً لتنفيذ مشروع معين وعنده تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته

لعدد من السنوات وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً وفي نهاية مدة

الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة .^١ والمصطلحات التي درجت العادة على

استعمالها لوصف نظام BOT مأخوذة من الأحرف الأولى للمصطلحات الإنكليزية الثلاث

المعبرة عن هذه المشروعات فإن :

(BOT) هي اختصار لـ (Build . operate . transfer)

فالرمز (B) هو اختصار لـ Build وهي تعني بناء المشروع .

والرمز (O) هو اختصار لـ operate وهي تعني تشغيل المشروع .

والرمز (T) هو اختصار لـ transfer وهي تعني إعادة تحويل ملكية المشروع

إلى الجهة المعنية في الدولة المانحة للامتياز عند انتهاء مدة المشروع

^١ الدغيث . خالد بن عبد الله . أساليب البناء والتشغيل والإعادة BOT سلاح المنافسة الجديد في صناعة البناء والتشييد . المؤتمر الهندسي السعودي الخامس . مكة المكرمة . جامعة أم القرى 13 - 16 ذي القعدة 1419 هـ ص 7

وتعتبر هذه المشروعات إحدى وسائل بناء البنية الأساسية وذلك عندما تقوم الدولة بإسنادها إلى القطاع الخاص ليتحمل تكلفة الإنشاء والتشغيل ثم تحويل أو نقل ملكيته هذه المشروعات بعد فترة من الزمن إلى الدولة حسب المدة الزمنية المتفق عليها في العقد المبرم وتلجم لها الدولة عندما تكون تكلفة الإنشاء باهظة على ميزانية الدولة أو تهدف إلى الإسراع بعجلة التنمية أو لمل تنطليه هذه المشروعات من مهارات عالية غير متوفرة محلياً¹.

وتعتبر مشروعات البناء والتشغيل والتحويل أسلوباً من أساليب الخصخصة ولكن تعود ملكية أصول هذه المشروعات للدولة بعد عمر معين ، وهذه المشروعات حديثة نسبياً وقد أخذت في الازدياد بشكل ملحوظ وتوجهت كثير من الحكومات إلى تبنيها لما لها من فوائد محققة ووفرات تعود على الخزينة وبما أن الإسلام قد فتح الأبواب للناس كافة لاختيار النشاط الاقتصادي الذي يريدون، وأن يستثمروا أموالهم بالطريقة التي يشتهون بشرط أن لا يتم تجاوز الحدود المرسومة وأن يبقى المستثمر في دائرة الشريعة الإسلامية ملتزماً أداء ما أمر به ، مبتعداً عما نهى عنه ، خاصة أن الإسلام قد رسم للاستثمار خطوطاً أساسية وأطرًا عامة لا يجوز انتهاها ، وترك في الوقت نفسه دفائق الخطط والبرامج وتفاصيل المشروعات وأساليب التنفيذ لجماعة المستثمرين يمارسونها وفقاً لما يحقق المصلحة ، مسترشدين بمقاصد الشرع وقواعد الكلية

¹ حباس . أمين سعود . لمحات حول تحديث الأفكار التمويلية ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني دور القطاع الخاص في مشروعات التنمية والبنية التحتية BOT . الكويت 18 – 19 / 2003 م. ص 5

ولا شك أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الدخول في مثل هذه المشروعات وذلك في إطار سعيها لتحقيق الربح الذي هو من أهدافها وسعيها لأداء الدور الاجتماعي والتنموي المفترض الذي يعد دورا من أهم أدوارها وعملية دخول المصارف والمؤسسات الإسلامية في تمويل مشروعات البناء والتشغيل والتحويل والاستثمار فيها يمكن أن تتم عبر أي صيغة تمويلية مناسبة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في شيء ، وقد تم تكييف هذا الدخول من خلال أكثر من عقد من عقود

المعاملات المالية الإسلامية كالإجارة والحر克 والاستصناع¹

وقد اختار الباحث أحد هذه العقود وهو عقد الاستصناع والبحث في امكانية تطبيق هذه المشروعات من خلاله . وقد جاء منهج البحث ممثلا في ثلاثة فصول يتناول الفصل الأول منها مشروعات البناء والتشغيل والتحويل ثم تناول الباحث في الفصل الثاني دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات البناء والتشغيل والتحويل من خلال عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، في حين يتضمن الفصل الثالث حالة تطبيقية لمشروع من مشروعات البناء والتشغيل والتحويل والذي قامت به إحدى المؤسسات المالية الإسلامية في الكويت ، ثم ختم الباحث هذه الدراسة بالنتائج والتوصيات وذكر المراجع والمصادر التي استعان بها في دراسته .

¹ الاسلامي، احمد محمد خليل هل نظام BOT غرذج معدل من صور الحكر التي استخدلها المسلمون المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية جده 1422 ص 5

أهمية الدراسة :

إن موضوع الدراسة يستمد أهميته من توجه الحكومة لدعم مشاركة القطاع الخاص في الاستراتيجية التنموية وذلك لما في هذه المشاركة من أثر إيجابي مأمول يعود على الحكومة بالكثير من النفع فيما يتعلق بكل من :

- 1 تقليل المصاريف الحكومية إذ توفر هذه المشروعات على الدولة ذلك الإنفاق الذي يجب عليها في مشروعات البنية التحتية.
- 2 توفير فرص عمل حقيقة للمواطنين وتسهم بذلك في حل مشكلة البطالة.
- 3 زيادة الكفاءة الاقتصادية للقطاعات الإنتاجية حيث أن القطاع الخاص أكثر كفاءة في استغلال الموارد وغيرها.

وكذلك فإن الاقتصاد الكويتي يجب أن ينتقل من اقتصاد ريعي بحكمه الإنفاق العام إلى اقتصاد إنتاجي يحركه القطاع الخاص. وهذا الهدف التنموي يجب أن يعتمد في تحقيقه على استراتيجيات وسياسات وإجراءات تقوم على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص للمساهمة في ذلك. ومن ضمن هذه السياسات والإجراءات إعطاء امتيازات للقطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- 1- إلقاء الضوء على مشروعات (البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T وفي الكويت بشكل خاص وبيان هيكل هذه المشروعات ومدى أهميتها في الاقتصاد الكويتي .
- 2- بيان مدى توافق عقود (البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T مع قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .
- 3- التكيف الفقهي لمشروعات B.O.T وعقودها المختلفة .
- 4- بيان دور المؤسسات المالية الإسلامية في الكويت في تمويل هذه المشروعات من خلال صياغة التمويل الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعقد الاستصناع بشكل خاص .

مشكلة البحث :

إن مشكلة البحث الرئيسية تتمثل في تحديد مدى موافقة العمل بمشروعات (البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T لعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، و كيفية استفاداة المؤسسات المالية الإسلامية من هذه المشروعات من خلال تطبيق عقود الاستصناع في مشروعات البناء التشغيل والتحويل "B.O.T" إذ أن مشروعات (البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T تصطبغ بهذا النوع من العقود (مشروعات مثل محطات القوى أو الموانئ أو الطرق السريعة أو إنشاء مرافق خدمية).

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تتناول تطبيقات مشروعات B.O.T قليلة نسبياً. إضافة إلى قلة الدراسات التي تتناول عقد الاستصناع في هذه المشروعات كصيغة تمويلية مناسبة للمؤسسات المالية الإسلامية. إذ أن أغلب هذه الكتابات تعرضت لـ مشروعات B.O.T عند حديثها عن موضوعات أخرى مثل : الدور التنموي للشخصه ودور القطاع الخاص في اصلاح هيكل العمالة والتركيبة السكانية ولم تتعرض للموضوع من مختلف زواياه وبتعمق. كما أن التقييم الاقتصادي لمثل هذه المشروعات يحتاج إلى مزيد من الدراسة بسبب مرحلية هذه المشروعات.

وما سيقوم به الباحث في هذه الدراسة هو التوسع في الموضوع والاستفادة من التكييف الفقهي لهذه المشاريع لوضع صيغة بالنسبة لعقد الاستصناع والإستصناع المواري تحديداً ليجعل إمكانية دخول المؤسسات المالية في تمويل هذه المشروعات مقبولاً من الناحية الشرعية

وأهم الدراسات في هذا الصدد هي :

1- دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات B.O.T

دكتور عبدالقادر محمد عطيه. الدار الجامعية للنشر طـ1-2001

تناول الباحث فيه العديد من الموضوعات المتعلقة بـ دراسات الجدوى التجارية الاقتصادية والاجتماعية لينتقل بعد ذلك للحديث عن مشروعات B.OT من حيث مفهومها وطبيعتها ومراحلها ولم يبحثها في إطار شامل كما لم يقدم تكييفاً فقهياً لهذه المشاريع.

2-الحسني: أ.د. أحمد بن حسن الحسني:

دراسة شرعية اقتصادية لشخصية مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم
الإعادة .B.O.T

تناول فيه الباحث دراسة تمويل مشاريع البنية التحتية وتعرض فيه لأهمية مشاريع البنية
التحتية وبيان خصائصها ثم التعريف بـ B.OT وبيان خصائصه. ومشروعية مشاركة
القطاع الخاص في إقامة وبناء مشاريع البنية التحتية.

3-مستقبل الخصخصة ونظام B.OT في الكويت. إعداد المهندس على كحيل والدكتور هيثم
كباره المؤتمر الخامس دور القطاع الخاص في مشروعات التنمية والبنية الأساسية وفق
نظام BOT تناول الباحثان دوافع الـ B.OT في الكويت.
والمبررات الاقتصادية للتخصيص، وعوامل نجاح مشروعات B.OT والمخاطر التي
تواجدها كما تعرض لآفاق مشاريع B.OT ومخاطرها
— الاستثمار في مشاريع B.O.T ومخاطرها

الدكتور: أحمد منير النجار.

المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية 21-22 يناير 2006 الكويت.
تناول دور القطاع الخاص في تمويل البنية الأساسية وأشكال هذا التمويل ومن
ضمنها مشاريع B.O.T مبيناً مفهومها ومزاياها ومراحل إنشاء مشروع الـ B.O.T
والأطراف الرئيسية المشاركة فيه ومخاطرها .

منهج الدراسة:

ستقوم الدراسة علىتناول الموضوع من خلال :

- 1- دراسة وصفية عن ماهية وطبيعة مشروعات (البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T بشكل عام وبيان حجمها في دولة الكويت .
- 2- دراسة شرعية في التكييف الفقهي لعقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل من خلال قواعد فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وعقد الاستصناع بشكل خاص .
- 3- يعتمد هذا المنهج على دراسة حالة لمشروع من مشروعات(البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T التي قامت بها بعض المؤسسات المالية في دولة الكويت وتقديره اقتصاديا .

خطة البحث :

- **الفصل الأول** : مشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- المبحث الأول: التعريف بمشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- المبحث الثاني : أهم نماذج مشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- المبحث الثالث : الأطراف المعنية في مشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- المبحث الرابع : مجالات تطبيق مشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- المبحث الخامس: الاتفاقيات والعقود المرتبطة بمشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- المبحث السادس: مزايا وعيوب مشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- المبحث السابع: مراحل تنفيذ مشاريعات البناء والتشغيل والتحويل
- الفصل الثاني** : دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريعات البناء والتشغيل. التحويل من خلال عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم الاستصناع

المطلب الثاني : حكم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه

المطلب الثالث : أحكام عقد الاستصناع

المطلب الرابع: الشرط الجزائي في عقد الاستصناع

المبحث الثاني : الاستصناع والاستصناع الموازي (تطبيقات معاصرة)

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لعقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل

BOT

المطلب الأول : تعريف التكييف الفقهي وأهميته العلمية والعملية

المطلب الثاني : تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل وفقاً لعقد الاستصناع

المبحث الرابع : أوجه الشبه والاختلاف بين عقود البناء والتشغيل والتحويل

وبين عقد الاستصناع

المبحث الخامس : ضبط عقود BOT بما يتفق والشريعة الإسلامية

المبحث السادس : دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات

البناء والتشغيل والتحويل BOT

المطلب الأول: مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية

التحتية الأساسية .

المطلب الثاني: الصيغ الإسلامية المقترحة لتمويل وإقامة مشاريع البناء

BOT والتشغيل والتحويل

الفصل الثالث : نموذج تطبيقي لمشروع تم تنفيذه وفق نظام مشروعات(البناء
والتشغيل . التحويل) B.O.T في الكويت.

المبحث الأول : تجربة دولة الكويت في تنفيذ مشروعات البناء والتشغيل

والتحويل

المبحث الثاني: حالة تطبيقية

مشروع بناء وتشغيل ونقل ملكية القرية التراثية تطوير شارع عبدالله الأحمد

النتائج

النوصيات

الخاتمة

المراجع

فهرس الموضوعات

الملاحق

الفصل الأول

مشروعات البناء والتحويل والتشغيل

B.O.T

الفصل الأول

مشروعات البناء والتشغيل والتحويل

المبحث الأول : التعريف بمشروعات BOT

نتناول في هذا المبحث التعريفات المتعلقة بمشروعات البناء والتشغيل والتحويل

BOT وهي :

- المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات (وطنية كانت أو أجنبية وسواء كانت شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص) (وتسمى هذه الشركة شركة المشروع) وذلك من أجل أن تقوم هذه الشركة بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية ¹.

- وتعرف كذلك بأنها" ذلك النوع من الاستثمار الذي يتولى فيه القطاع الخاص بناء وتشغيل أحد مشاريع البنية التحتية على أن يتم تحويله إلى الحكومة مرة أخرى بعد فترة زمنية كافية يتم فيها استرداد المال المستثمر مع ربح مناسب" .²

- وعرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي (الانستارل) مشروعات BOT

بأنها شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة ، ويدعى شركة المشروع امتيازاً لتنفيذ مشروع معين وعندئذ تقوم

¹ نصر . جابر جاد . عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام . دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام دار النهضة العربية . القاهرة . 2002 م . ص 5

² عطية عبد القادر محمد عبد القادر . دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT . الإسكندرية . الدار الجامعية ط 2 . 2000 – 2001 ص 351

شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريًا وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة.¹ والمصطلحات

التي درجت العادة على استعمالها لوصف نظام BOT مأخوذة من الأحرف الأولى

للمصطلحات الإنكليزية الثلاث المعبرة عن هذه المشروعات فإن :

• (Build . operate . transfer) (BOT) هي اختصار لـ

فالرمز (B) هو اختصار لـ Build وهي تعني بناء المشروع .

والرمز (O) هو اختصار لـ operate وهي تعني تشغيل المشروع .

والرمز (T) هو اختصار لـ transfer وهي تعني إعادة تحويل ملكية المشروع إلى الجهة

المعنية في الدولة المانحة للامتياز عند انتهاء مدة المشروع.²

وبالإمكان تبسيط فكرة مشروعات BOT بأن يقوم أصحاب فكرة المشروع بدراسة فكرة هذا

المشروع وتداول كافة الأمور التي تتعلق به من تمويل وبناء وتشغيل وتطوير وصيانة لهذا

المشروع وأيضاً كيفية إعادته إلى الجهة الحكومية الأصلية المالكة له أصلاً وكيفية إبرام

العقود الأولية التي تنظم العلاقة فيما بينهم وتلك التي تنظم العلاقة مع الأطراف الأخرى ،

وهو لاء أصحاب فكرة المشروع هم (الرعاة) (Sponsors).³

¹ الدغيث . خالد بن عبد الله . أساليب البناء والتشغيل والإعادة BOT سلاح المنافسة الجديد في صناعة البناء والتشييد . المؤتمر الهندسي السعودي الخامس . مكة المكرمة . جامعة أم القرى 13 – 16 ذي القعدة 1419 هـ ص 7 .

² نصر . جابر جاد . عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام . مرجع سابق ص 7

³ حباس . أمين سعود . لمحات حول تحديات الأفكار التنموية ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني لدور القطاع الخاص في مشروعات التنمية والبنية التحتية BOT . الكويت 18 – 19 / 2003 م . ص 6

ويقوم أصحاب المشروع بتأسيس شركة أو مؤسسة فيما بينهم تعرف بـ (شركة المشروع) Host country هذه الشركة تتعاقد بعد تأسيسها مع حكومة البلد المضيف (الدولة المضيفة) وهي البلد التي سيتم بناء المشروع فيها وبموجب هذا التعاقد تحصل شركة المشروع على امتياز (concession) من الدولة المضيفة يمكنها من الحصول على الأراضي والموافق المتعلقة بالمشروع وكذلك الامتيازات والخدمات المرتبطة به ، كل هذا يمكنها من بناء المشروع وتنقом بعد ذلك بإدارة المشروع وتشغيله (إما مباشرة أو عن طريق شركة إدارة متخصصة) وتحصل بذلك على الدخل والإنفاق منه طوال مدة المشروع وتنقوم الشركة بعد ذلك بإعادة المشروع وتسليمه لحكومة الدولة المضيفة وفي حالة جيدة وصالح للاستعمال¹.

¹ جباس . أمين سعود . مصدر سابق ص 8

المبحث الثاني : أهم نماذج عقود مشاريع نظام B.O.T

هناك أنواع كثيرة وأشكال مختلفة لمشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية التحتية للمجتمعات وهي عادة ما تشبه نظام (B.O.T) في الأسلوب وتختلف في المضمون^١ ومنها :

BUILD OWN (B.O.T) - 1

.. OPERATE & TRANSFER

إن هذا النظام شبيه تماماً بنظام (B.O.T) إلا أنه غالباً ما يستخدم للمشاريع الضخمة الحيوية والتي تحتاج إلى دراسة جدوى اقتصادية طويلة كما أن القطاع الخاص له حق الامتياز فيقوم بتملك أصول المرافق أثناء فترة الامتياز وحتى نهاية المدة المحددة له وبناء على ذلك لا يخضع المشروع لهيمنة الدولة وإن خضع لرقابتها مما يعزز ملكية القطاع الخاص بصورة أكبر في فرض الرسوم والضرائب وهذا ما يميز نظام (B.O.T) عن نظام (B.O.T) الذي تكون أصول المشروع خالصة للقطاع العام فيه أثناء فترة الامتياز مما يجعله خاضعاً لرقابة بصورة أكبر ومن أمثلة هذا الأسلوب : مشاريع الخدمات كتوليد الطاقة الكهربائية أو معالجة المياه والصرف الصحي .

^١ عطية عبد القادر محمد عبد القادر . دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT . الإسكندرية . الدار الجامعية ط 2 . 2000 - 2001 . ص 353.

REFURBISH OPERATE (ROT) - نظام التحديث ، التشغيل ، ونقل الملكية

. & TRANSFER

وهو ذلك الأسلوب المتبعة لتحديث مرفق قديم وتشغيله مرة أخرى ثم نقل الملكية للقطاع العام فقد تكون فترة ترخيص الشركة القائمة بتشغيل المرفق من خلال نظام (B.O.T) قد انتهت فتقوم الدولة بإعادة طرحة مرة أخرى للقطاع الخاص وذلك من خلال هذا الأسلوب (ROT) الذي يضمن تحديث المرفق وتشغيله بكفاءة ثم نقله مرة أخرى للدولة ، وتکاليف هذا النظام أقل بكثير من نظام (B.O.T) وذلك لعدم تضمين المشروع تکاليف البناء فعلى سبيل المثال إذا انتقل مجمع تجاري أو سكني إلى الدولة بعد انتهاء المدة المحددة يحق للدولة بأن تقوم بطرحه مرة أخرى للسوق لتنافس الشركات عليه من خلال زيادة عن طريق أسلوب (ROT) فتقوم الشركة الفائزة بالزيادة بإعادة تحديث المجتمع فقط وليس بناءه مرة أخرى ، ثم تشغيله بكفاءة حسب الشروط المنتفق عليها في عقد الزيادة ، وإعادة المرفق مرة أخرى للدولة بعد انتهاء مدة الترخيص .

¹: BUILD & TRANSFER (BT) - نظام البناء ، ونقل الملكية

إن هذا النظام يتبع في بناء المرافق العامة وصيانتها حيث تقوم الشركة الفائزة ببناء المرفق وتسلیمه للدولة بمجرد الانتهاء منه ، وهذا النظام القائم في أغلب المناقصات العامة في الدولة التي يغلب عليها طابع البناء ، وفقاً لهذا النظام تقوم الدولة بتسديد المبالغ التي دفعتها الشركة الفائزة بالمشروع والتي قامت ببناء المرفق على دفعات حتى إنتهاء آخر دفعه ، كما أن التسديد غير مربوط بعمليات البناء بحيث تستطيع الدولة تسديد المبالغ المستحقة لدى الشركة على فترات طويلة قد تستغرق العشرون عاماً بعكس المناقصة العادية التي تكون

¹ المصدر السابق ص 254

الدولة قد دفعت المستحقات كاملة بمجرد الاستلام النهائي للمشروع وعادة ما يسمى هذا النظام

بعقود المفتاح (TURNKEY CONTRACT) ، وهو عكس الأسلوبين السابقين فالشركة

الفائزة في نظامي (BOT) و (BOOT) تقوم بتشغيل المرفق فور الانتهاء من عملية

البناء^١.

BTO () -4 نظام البناء ، نقل الملكية ، والتشغيل BUILD TRANSFER &

: OPERATE

إن نظام (BTO) يشبه تماماً آلية أسلوب (BT) مع إضافة الشرط الثالث للعقد وهو

التشغيل (OPERATE) ولكن يختلف عن (BT) في أمررين مهمين هما ::

1- أن تمويل مشاريع (BT) يكون على عاتق الدولة بعكس (BTO) الذي يتکفل بتمويل المشروع هو القطاع الخاص .

2- يتسلم القطاع العام المرفق كاملاً بعد الانتهاء من بناءه وتجهيزه استعداداً للتشغيل وذلك من خلال إسلوب (BT) ، أما في أسلوب (BTO) فتقوم الشركة الفائزة بتحويل ملكية المشروع للدولة ثم تشغيله من قبل نفس الشركة بموجب اتفاق وذلك ليتسنى للشركة تغطية تكلفة استثماراتها في ذلك المشروع.

3- (BOO) نظام البناء ، التملك ، التشغيل : BUILD OWN & OPERATE

ويعتبر هذا النوع أحد أساليب الخصخصة ولكن بنفس خطوات (BOT) حيث تقوم

الدولة بطرح المشروع للتنافس عليه من قبل الشركات ثم تقوم الشركة الفائزة بتملك المرفق وتشغيله ، وهنا نجد المسئولية تكون كاملة على عاتق الشركة الفائزة أما مسئولية الدولة تکمن

¹ المصدر السابق ص 354.

² المصدر السابق ص 356.

فقط بالمراقبة والمتابعة ، فقد تشرط الدولة شراء نسبة معينة من المشروع وتملكها السهم الذهبي (GOLDEN SHARE) حفاظاً للمصلحة العامة ، فالسهم الذهبي يعطى حامله (الدولة) الحق في التصويت ويكون حامل السهم الذهبي قادر بأن يمارس حق الاعتراض (على التغيرات الجذرية للقوانين واللوائح الخاصة بالمشروع ، وغالباً ما يصدر السهم الذهبي في حالات الخصخصة الكاملة VETO)

BOR (نظام البناء ، التشغيل ، التجديد & RENEWAL OF CONCESSION)

إن هذا النظام يشبه الأساليب الأخرى ولكن يتميز في نقطتين مهمتين هما :

- 1- تستطيع الشركة صاحبة الترخيص تحويل المشروع لشاغل التشغيل إلى شركة محلية بعد تدريب العاملين في الشركة المحلية على أيدي الشركة الأساسية وتأكد من قدرة الشركة المحلية على تشغيل المرفق بكفاءة .
- 2- للشركة صاحبة الترخيص الحق في تجديد فترة الترخيص مرة أخرى إن رغبت في ذلك فقد تكون الشركة غير مرتبطة بعقود أخرى وتود الاستمرار في تشغيل المرفق بعقد آخر تبرمه مع الدولة¹ .

¹ عطية عبد القادر محمد عبد القادر . دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT مصدر سابق ص 356

7 - نظام التصميم ، البناء ، التمويل ، التشغيل DESIGN BUILD

. FINANCE & OPERATE

و نظام التصميم ، التشييد ، الإدارة ، والتمويل DESIGN CONSTRUCT

(DCMF & DBFO) . MANAGER & FINANCE

وهي تلك الأنظمة التي عادة ما تقام في مجالات البناء المعماري وإدارته وتمويله من قبل القطاع الخاص فتقوم الدولة باستخدام تلك الأساليب (DCMF) و (DBFO) للاستعانة بخبرة القطاع الخاص في مجال التصميم المعماري والبناء وأيضاً خبرته بتمويل تلك المشاريع وإدارة المرافق وتشغيله بكفاءة ، كما أن القطاع الخاص يمتلك المشاريع القائمة بهذا الأسلوب كما هو الحال في أسلوب البناء ، التملك التشغيل (BOO)¹.

إن الاختلافات الواضحة بين الأنواع غالباً ما تنصب في الشرط الثالث وهو نقل الملكية (TRANSFER THE OWNERSHIP)² فقد تسمح بعض الأساليب بإعطاء الشركة حق التملك الدائم للمشروع بخلاف الأساليب الأخرى التي يجب نقل الملكية بعد فترة محددة ، وهذه الأنواع تساعد الدول على اختيار النظام المناسب لها والذي يتواافق مع الأنظمة القانونية والسياسات المتبعة في تلك الدول ، فنجد أن بعض الدول لديها مرونة قانونية تسمح بتملك القطاع الخاص مشاريع (BOO) ودول لا تسمح بتملك الشركات الخاصة المرافق العامة بسبب الطبيعة القانونية للوائح التملك³.

¹ الدغيثر . مصدر سابق ص 10

² عطية عبد القادر مصدر سابق ص 360

³ . ونجد هنا في الكويت أن تملك القطاع الخاص لأي مرافق عام يجب أن يكون تحت إصدار قانون ولفترة معينة حسب ما نصت المادة (152) من الباب الرابع لدستور دولة الكويت .

ويكون إعطاء حق التملك للقطاع الخاص لتلك المشاريع مؤقت أو دائم على حسب
الاتفاق (BOOT) أو (BOO) ، وهناك أسباب عديدة للدولة لإعطاء القطاع الخاص

حق التملك لمرافقها العامة والتي قد تكون هامة وحيوية في بعض الأحيان

المبحث الثالث : الأطراف المعنية في مشروعات B.O.T :

إن أطراف التعامل التي تكون معنية بهذا النوع من المشروعات تختلف عن غيرها في المشروعات الأخرى وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه المشروعات ، كما أن هذه الأطراف تتعدد وتتنوع بحسب الحاجة لها في المشروع وسنأتي على بيان هذه الأطراف التي قد تكون مجتمعة كلها في مشروع واحد وقد يجتمع بعضها في غيره وهي :

١ - الدولة (الحكومة) :

وهي الطرف الأهم في المشروع والتي لا يمكن أن تغيب عنه فهي الركن الأساسي بالإضافة إلى شركة المشروع وللدولة أدوار متعددة في مراحل المشروع وذلك قبل منح امتياز المشروع للشركة وأثناء فترة الامتياز وبعد هذه الفترة ، ويمكن بيان هذا الدور كما يلي :

أ - قبل فترة الامتياز :

وهي الفترة التي يكون فيها المشروع قيد الدراسة والإعداد ويتمثل دور الدولة في هذه المرحلة فيما يلي :

- ١ - إعداد الإطار القانوني الذي يعمل المشروع في نطاقه ، ويتضمن تشريعات متعلقة بالإعفاء الضريبي ، قوانين العمل والهجرة ، تحويلات الأرباح ، الجمارك ، وحماية المستثمر الأجنبي ^١ .

٢ - تقوم بإعداد الخطة والدراسات للمشروع الذي يتم إنشاؤه بنظام B.O.T

بالاستعانة بالمستشارين الماليين الذين يقدرون بدقة تكاليف المشروع ويقتربون

^١ نصر . جابر جاد . عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام . مرجع سابق ص ١٦ .

وسائل تمويله والعائدات التي يحققها ، والاستشاريين القانونيين الذين يقومون

بالتفاوض على المشروع وصياغة العقود صياغة تحدد بدقة حقوق و التزامات

أطرافها ، والاستشاريين الفنيين للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية المنقى عليها^١ .

3- إعداد دراسة جدوى مبدئية توضح الجوانب المختلفة للمشروع قبل طرحة للمناقصة

ب - أثناء فترة الامتياز :

تلعب الدولة دوراً هاماً أثناء عمليات B.O.T لضلوعها بصورة كبيرة في القيام بهذا

النشاط إلى جانب القطاع الخاص حيث :

1- تبرم اتفاقية امتياز مع شركة المشروع مع توضيح كافة الحقوق والالتزامات لكل طرف.

2- تعين ممثل حكومي يراقب تنفيذ بنود العقد .

3- قد يتطلب الأمر إبرام اتفاقية مع شركة المشروع لشراء منتجاته كما هو الحال

في محطات توليد الكهرباء مثلاً .

4- كما تقوم بدور الرقابة على المشروع في مرحلة التشغيل للتأكد من تشغيله

بالكيفية المنقى عليها في العقد² .

ج - بعد فترة الامتياز :

يصبح المشروع جزءاً من القطاع العام تديره الدولة بمعرفتها ولحسابها وقد تفضل

الدولة تركه لشركة المشروع التي أنشأته للاستمرار في تشغيله وصيانته سواء بتمديد مدة

الامتياز أو بمنح امتياز جديد لها أو لغيرها من المستثمرين ، والامتياز في هذه الحالة يقتصر

¹ العمحي . عبد الله مسلم . ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني دور القطاع الخاص في مشروعات التنمية والبنية التحتية BOT . الكويت . يناير 2003 م . ص 11

² المصدر السابق ص 12

على التشغيل والصيانة وذلك إذا لمست الدولة في شركة المشروع حسن الأداء وجودة الخدمة المقدمة وقلة تكاليفها بالمقارنة بتشغيله بمعونة الدولة مانحه الامتياز¹.

2- شركة المشروع (القطاع الخاص) .

وهي الركن الثاني الذي لا يقوم هذا النوع من المشروعات إلا به بالإضافة إلى الحكومة وذلك خلافا للأطراف الأخرى ، وتكون الشركة بشكل خاص لأجل المشروع وستتناولها كالتالي:

أ - تكوينها .

ت تكون من ترتيب تعاقدي بين عدة شركات تكون متخصصة في مجالات التصميم والتوريد والتشييد ويطلق على اتحادها معا اسم الكونسروتيوم (consortium) .

- تتعهد هذه الشركات فيما بينها بالقيام بمشروع مشترك هو ذاته مشروع ال bot دون أن تندمج في كيان فانوني مستقل .

- تبرم اتفاقا مع الدولة مانحه الامتياز أو الحكومة تقوم بمقتضاه ببناء ثم تشغيل أو إدارة المشروع خلال فترة الامتياز لتحقيق أرباح إلى جانب استرداد تكاليف البناء والتشغيل ثم تسليمه للدولة أو الحكومة بعد انقضاء فترة الامتياز بكافة أصوله المتتفق عليها بالعقد .

ب) سبب اتحادها .

- رؤوس الأموال الضخمة التي يحتاجها بناء وتشغيل مشاريع البنية الأساسية وفقا لنظام

B.O.T

- الحاجة إلى الخبرة والمعرفة الفنية والمهارات التنظيمية والإدارية الأمر الذي لا يتوفّر في شركة واحدة فقط ، بالإضافة إلى توزيع المخاطر بين الأطراف .

¹ العجمي . عبد الله مسلم . مرجع سابق ص 13

ج) سماتها وخصائصها ::

- يتكون رأس المالها من حصص يوفرها كل راعٍ من رعاة المشروع.

- تكون هذه الشركة هي الأداة أو الوسيلة للحصول على القروض الازمة لتمويل المشروع.¹

- من الناحية القانونية تأخذ غالباً شكل الشركات المساهمة ، تكون هذه الشركة هي الكيان القانوني الذي يوقع التعاقدات اللازمة مع الحكومة على الامتياز الخاص بإنشاء المشروع بالإضافة إلى قيامها بتوقيع عقود مع مقاولي الإنشاءات و المعدات و موردي المواد الخام وغيرها من العقود الأخرى .

- المقاول : 3

يمكن لشركة المشروع التعاقد معه ليقوم بكلفة العمليات الالزمة لتنفيذ المشروع
بوسائله الذاتية دون الاستعانة بأي شخص آخر إبتداء من إعداد التصميمات ثم تشييد
المشروع وتوريد ما يلزمه من آلات وتركيبها ونقل التكنولوجيا الالزمة له ، كما قد يساهم في
أصل رأسمال شركة المشروع .

٤- البنوك

- تقدم التمويل اللازم لإنشاء المشروع من خلال إصدار السندات أو منح القروض أو غيرها من الصيغ التمويلية².

- تكون غالباً في صورة اتحاد بنوك على أن يعمل بنكاً أو بنكين منهم كوكيل عن البنوك الأخرى في التمويل وفقاً لظاممين :

¹ العجمي . عبد الله مسلم . مرجع سابق ص 13

² وسيتم تناول دور المؤسسات المالية الإسلامية في هذا التمويل في فصل مستقل.

أ) النظام الأول (تمويل المشروع بدون الرجوع) : وفيه تعتمد البنوك المقرضة و مؤسسات التمويل كضمان لسداد القروض وفوائدها على أصول المشروع من منشآت وآلات ومعدات

بالإضافة إلى العائد الناتج عن تشغيل المشروع مقابل تقديم خدماته^١.

ب) النظام الثاني (تمويل المشروع مع حق الرجوع المحدد) : وفيه تعتمد البنوك في ضمان سداد ديونها على أصول المشروع بالإضافة إلى كفالة شخصية أو عينية من المساهمين في المشروع حتى تمام بناءه وتشغيله وبعد ذلك تنتهي هذه الكفالة ويصبح التمويل مرة أخرى بدون الرجوع .

- تقوم بإبرام اتفاق ائتمان مع شركة المشروع .

- تقوم شركة المشروع بخدمة دين البنك عن طريق العائد الناتج عن المشروع^٢ .

5- مصنع وموارد المعدات .:

يعقد مصنع وموارد المعدات اتفاقات توريد مع شركة المشروع لتوفير ما يلزم

المشروع من معدات^٣ .

6- المشغل .:

- إذا كان المشغل طرفا آخر غير (المقاول أو شركة المشروع) ، تقوم شركة المشروع

بإبرام اتفاقية تشغيل مع المشغل .

- يقوم المشغل بتشغيل المشروع خلال فترة الامتياز مقابل مصروفات تشغيل تدفعها

شركة المشروع من عائدات التشغيل .

¹ التجار . أحمد منير التجار . الاستثمار في مشاريع BOT ومخاطرها . المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية 21

– 22 يناير 2006م من 21

² المصدر السابق من 21

³ المصدر السابق 22

7- باحث المشروع :

يساعد الباحث شركة المشروع في بحث المشروع على أن يكون ذلك في مقابل

مصروفات البحث والدراسة .

8- رعاية المشروع ::

المقرضين والمساهمين الذين يساهمون في رأس المال شركة المشروع ويتلقون الفوائد

والأرباح من شركة المشروع .

9- مؤسسات الضمان والتأمين

- تقوم شركات التأمين بالتحوطية التأمينية للمخاطر التي تتعرض لها مشروعات

. B.O.T

- يتبع هذا التأمين بحسب نوع المخاطر التي تتعرض لها هذه المشروعات ، فهناك

التأمين ضد الحوادث الذي يشمل منشآت المشروع ومعداته ، والتأمينات التي تستهدف

تعويض العمال ، وضد توقف العمل ، وضد تجاوز التكاليف المتوقعة ، وضد انقطاع التدفق

النقدى .

- يتم إبرام هذه التأمينات في أسواق التأمين التجارية .

- مازالت هذه الأسواق قاصرة عن تعطية بعض مخاطر القوة القاهرة

كالحروب والأعاصير والزلزال وحوادث التخريب¹ .

- قد بدأت بعض أسواق التأمين الخاصة الاهتمام بتحوطية بعض أنواع المخاطر التي يمكن

أن تتعرض لها مشروعات B.O.T كالمخاطر السياسية مثل (إلغاء العقد أو عجز الهيئات

الحكومية عن أداء القرارات التعاقدية)¹ .

¹ نصر . جابر جاد . عقود البوت والتطور الحديث لقد الالتزام . مرجع سابق ص 17

١٠- المستخدمون .:

- عامة المواطنين المستهدفين بمنتجات المشروع الذين يدفعون عائدات التشغيل .
- يتلقون الخدمة إما مباشرة من شركة المشروع أو بطريقة غير مباشرة من الحكومة .
- يكون الغرض الأساسي للمستخدمين النهائين هو الاستفادة من المشروع².

¹ النجار . مرجع سابق ص 23

² النجار . مرجع سابق ص 24

المبحث الرابع: مجالات تطبيق نظام (BOT) .:

هناك أمثلة عديدة لمشاريع (BOT) حول العالم¹ وذلك بسبب مرونة تحويل أي مشروع إنشائي إلى مشروع (BOT) إذا وجد المستثمر الراغب في المشروع للتمويل والتشغيل مع موافقة الدولة المقام عليها المشروع ، وهناك مجالات متنوعة يستطيع القطاع الخاص مساندة الدول فيها ومن هذه المجالات .

1- مجالات الطاقة

- . (ENERGY SECTOR) و منها النفط والغاز الطبيعي والفحم .
- . (POWER PLANTS) 2. محطات الكهرباء .
- . (WATER & SANITATION) 3. محطات المياه والصرف الصحي .
- . خدمات النقل المختلفة ومنها : 4.

-1 . النقل البري : الطرق السريعة (TOLLROADS) .

-2 . النقل البحري : موانئ بحرية (SEAPORTS) .

-3 . النقل الجوي : مطارات دولية (INTERNATIONAL AIRPORTS) .

-4 . النقل النهري : موانئ نهرية (RIVER PORTS) .

5. المجال العقاري ومنه .

. (REAL ESTATE BUILDINGS) 1- المجمعات السكنية .

. (SHOPPING MALLS) 2- المجمعات التجارية .

¹ الدغيث . خالد بن عبد الله . أساليب البناء والتشغيل والإعادة BOT ص 17 .

6. المجال التعليمي

ومنه المدارس والجامعات (EDUCATIONAL SECTOR)

1. شبكات الاتصالات والانترنت مثل الحكومة الالكترونية

. (TELECOMMUNICATION & INTERNET NETWORKING) (E-GOVERNMENT)

8. المجال السياسي كالمجتمعات السياحية المختلفة (TOURISM SECTOR)

9. المجال الترفيهي كالمدن الترفيهية (ENTERTAINMENT)

(& AMUZMENT SECTOR)

10. الأنشطة الرياضية المختلفة كالقرى الرياضية (SPORTING SECTOR)

11. المجال الثقافي كالمسارح ودور السينما (VULTURAL SECTOR)

وتختلف مشاريع (BOT) باختلاف احتياجات الدول لتلك المشاريع ، فبعض الدول

كالدول النامية مثلاً تسعى لتحقيق ركيزة مبنية للبنية التحتية لمجتمعاتها وذلك من خلال

طرحها للمشاريع الأساسية كمحطات الكهرباء والماء والصرف الصحي والطرق السريعة

وذلك لعدم توفرها بصورة كافية ، في حين نجد بعض الدول الأخرى كالدول الصناعية

الكبرى قادرة على توفير البنية الأساسية المهمة لمجتمعاتها من مؤسسات وأفراد فتقوم عادة

بطرح المشاريع الضخمة المكملة للبنية الأساسية في المجال الترفيهي والسياحي والرياضي ! .

¹ المصدر السابق . ص 18

المبحث الخامس : الاتفاقيات والعقود المرتبطة بمشروعات BOT :

يشتمل نظام B.O.T على العديد من العقود بحسب نموذج المشروع والتي ينبغي

أن تكون مترابطة مع بعضها البعض¹ ومن أهمها

١- عقد الامتياز :

ويشتمل على تكاليف المشروع ، ومصادر التمويل ، وكيفية توزيع المخاطر بين

أطراف العقد والتزامات وواجبات كل طرف² .

٢- عقد تسليم المشروع :

يتم توقيعه بين المستثمرين وشركة مقاولات ويتصل بإقامة المشروع وفقاً لصيغة تسليم

المفتاح أي تسليمه جاهزاً للتشغيل ويتم تحديد تاريخ التسليم وطريقة الدفع والشروط الجزئية في العقد .

٣- اتفاقيات الائتمان :

نظرأً لأن شركة المشروع توفر التمويل بنسبة تتراوح بين 15 إلى 30 % من تكاليف

الاستثمار فإنها تعتمد على المصادر الخارجية في الحصول على النسبة الباقيه ويحدد العقد

الخاص بشروط الائتمان كيفية استيفاء جزء من إيرادات المشروع ووضعها في حساب يخص

المستثمر لفترة ستة أشهر على الأقل ليستخدم في تسديد أقساط ونوايد القروض ويتضمن العقد

أيضاً إجراءات الحكومة لدعم وحماية المقرض في حالة وجود مخاطر معينة تؤدي إلى فشل

المشروع .

¹ النجار أحمد منير مرجع سابق ص 26

² صالح ، محمد موسى . تنفيذ مشاريع بنظام BOT "رؤية وزارة المالية" وزارة المالية ، إدارة عقود ملاك الدولة . مقدمة مؤتمر دور القطاع الخاص في مشروع البنية الأساسية ١٩ - ٢٠ يناير / ٢٠٠٢ ص ١١

٤- اتفاقية التشغيل والصيانة :

غالباً ما تSEND الشركة عملية التشغيل والصيانة إلى شركة متخصصة وتكون أحد

المؤسسين لشركة المشروع .

٥- اتفاقية إمداد الطاقة :

تنفق شركة المشروع مع مورد للوقود على تقديم كمية محددة من الوقود بسعر محدد من

الوقود بسعر محدد خلال فترة طويلة نسبياً حتى تتضمن استقرار السعر^١ .

٦- عقود التأمين :

تتعرض شركة المشروع إلى العديد من المخاطر في المراحل المختلفة للتنفيذ

والتشغيل ولا تكفي الضمانات المقدمة من الأطراف المعنية بالمشروع لمواجهة هذا المخاطر

مما يحتم على الشركة الاعتماد على شركات التأمين لتوفير التغطية التأمينية لمختلف أنواع

المخاطر التي قد تواجهها وأهمها :

١- مخاطر البناء : ومصدرها التأخير في التنفيذ عن الموعد المحدد وعدم مطابقة العمل

للمواصفات المحددة ، وزيادة التكاليف عن القيمة المقدرة .

٢- مخاطر التشغيل : وتمثل في ظهور عيوب فنية في المشروع أو حدوث انقطاع في

مصادر الطاقة أو نشوب حريق .

٣- مخاطر التطوير : تشمل الضغوط التنافسية التي قد تتعرض لها الشركة من قبل منتجين

جدد في حالة حدوث تغيرات تكنولوجية يصاحبها انخفاض التكلفة ، وهو ما يتربّط عليه

خسائر ناجمة عند تحول الطلب إلى المنافسين .

٤- المخاطر التجارية : مثل حدوث تقلبات في المبيعات وأسعار المنتجات وأسعار الصرف.

^١ صالح . محمد موسى . تنفيذ مشاريع بنظام BOT "رؤية وزارة المالية" مصدر سابق ص13

4- المخاطر السياسية : تشمل الحروب والاضطرابات الأهلية والانقلابات العسكرية وغيرها.

5- المخاطر الطبيعية : كالعواصف والزلزال والبراكين .¹

¹ المصدر السابق ص 16

المبحث السادس : مزايا وعيوب نظام البناء والتشغيل والتحويل

المطلب الأول : مزايا نظام البناء والتشغيل والتحويل :

إن لنظام البناء والتشغيل والتحويل مزايا عديدة تتحقق للدولة التي تتبناه وتكون

استفادة الدولة من مزايا هذا النظام فيما يلي :

- 1- نقل عبء تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاص بمشروعات البنية الأساسية إلى القطاع الخاص ، مما يؤدي إلى عدم تحمل ميزانية الدولة أعباء مالية مباشرة أو الالتجاء إلى الاقتراض الداخلي أو الخارجي ^١ .
- 2- التنمية السريعة للمشاريع التي قد تنتظر طويلاً لإيجاد التمويل اللازم.
- 3- إن استخدام القطاع الخاص لتشغيل تلك المشاريع عادة ما يحسن الخدمات التي سوف تقدم بما يتمتع به من خبرة واسعة تفوق القطاع العام في مجال المشروع المقامة من هذا النوع .
- 4- إن دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل الطرفين الدولة والقطاع الخاص تساعده في خفض نسبة فشل المشروع في المستقبل ، لذلك تسعى الدول إلى إعطاء الشركات المنافسة فترة معقولة لدراسة الجدوى من المشروع من وجهة نظر القطاع الخاص .
- 5- نقل التكنولوجيا المتطرورة من قبل القطاع الخاص يكون له الأثر الإيجابي للمشروع في خفض التكاليف إلى جانب السرعة في إنشاء وتشييد المشروع وتحسين الأداء العام وذلك في بعض المشاريع الحيوية التي عادة ما تستخدم الدولة التكنولوجيا التقليدية فيها فيأتي القطاع الخاص بتكنولوجيا مختلفة تماماً عن السائدة في الدولة المقام عليها المشروع .
- 6- استرجاع الملكية من خلال (B.O.T) بعكس الخصخصة الكاملة لمشروع

^١ صالح . محمد موسى . تنفيذ مشاريع بنظام BOT " روية وزارة المالية " وزارة المالية ص 17 .

- 7- تحسين أداء القطاع العام وذلك بقياس مستوى أدائه نسبية إلى مشروعات مماثلة تم إنشاءها بنظام (B.O.T) .
- 8- تأهيل العمالة الوطنية في الشركة صاحبة الامتياز واكتسابهم خبرة كبيرة تفيد الدولة بعد تسلمهما للمشروع في نهاية الفترة .
- 9- تحسين أداء سوق المال حيث يلجا القطاع الخاص أحياناً إلى مصادر تمويل متعددة منها طرح سندات أو زيادة رأس المال من خلال السوق المحلي مما ينشط حركة سوق المال في الدولة .
- 10- خلق فرص عمل جديدة ، حيث إن عمليات الإنشاء والتي تستغرق من 3 – 5 سنوات تؤدي إلى خلق فرص عمل حقيقة لشركات المقاولات الوطنية ¹ .

¹ شركة مجمعات الأسواق . مفهوم تطبيق نظام BOT بين النظرية والممارسة العملية . يناير 2003 ص 22

المطلب الثاني : عيوب نظام البناء والتشغيل والتحويل :

كما أن لمشروعات البناء والتشغيل والتحويل مزايا فإن له أيضاً عيوباً يجب ذكرها

وتمثل في :

1) كثرة الاتفاques والعلاقات التعاقدية المتشابكة والتي تقتضي أن تتحمل الدولة تكاليف

باهضة لإعداد وتحضير مستندات التعاقد واستغرافها لوقت طويل مما يؤدي إلى تعطيل حركة التنمية في الدولة .

2) تحمل ميزانية الدولة عبئاً مالياً كبيراً لسداد حد أدنى شهرياً للحصول على الخدمة سواء تم الانتفاع بها أم لا .

3) عبء المخاطر السياسية يقع على عاتق الدولة مثل حالات العصيان المدني وحالات الحروب وزيادة الرسوم الجمركية وتغيير المعاملة الضريبية أو التغيير في العملة الأجنبية ^١.

الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام (BOT) :

لا يخلو تطبيق نظام B.O.T من صعوبات جديرة بأن تذكر وذلك للحالة النسبية

للتجربة ، وهذه الصعوبات مثل:

1 - نقص المرونة في النظام القانوني الذي يترك أحياناً المنازعات دون حل لسنوات

طويلة ، والتي يمكن خلال هذه المدة أن تقضي الشركة قوتها الدافعة بل حتى توجهها .

2 - عدم وجود جهة مركبة في الدولة تشرف على مشروعات (BOT) من جميع الجوانب.

3 - عدم توافر الخبرة الفنية الكافية في القطاع العام لتدبير المشروع بعد فترة الامتياز .

¹ المتولي . محمد . الاتجاهات الحديثة لشخصية مشروعات البنية الأساسية . أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية . 2006 ص 18

٤- عدم اختيار الموقع المناسب لإقامة المشروع^١.

٥- افتقار سوق المال إلى أدوات تمويل طويلة الأجل وهي أدوات يحتاجها تنفيذ المشروعات

الاستثمارية طبقاً لهذا النظام نظراً لمحدودية سوق السندات وعدم فعالية نظام التأجير التمويلي، وعدم فصل المؤسسات المالية بين المخاطر الائتمانية خلال فترة إنشاء المشروعات وخلال فترة تشغيلها، وعدم موافقة الدولة على رهن المشروع لمؤسسات التمويل باعتباره مرفقاً عاماً لا يجوز رهنه أو الحجز عليه ما يساهم في انخفاض قابلية المشروع للتمويل^٢.

^١ الزفرد . أحمد السعيد . التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للدولمة على مصر والعالم العربي (عقود BOT وأليات العمل العالمية) . القاهرة . المؤتمر السادس . كلية الحقوق 26 – 27 مارس 2002 م

² العجمي . عبد الله مسلم

المبحث السابع : مراحل تنفيذ مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T

هناك آلية عمل بشأن مراحل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص

وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T¹ وتبدأ هذه المراحل بفكرة المشروع لدى الحكومة أو بمبادرة من القطاع الخاص مروراً بطرحه رسمياً للاستثمار ثم منح امتياز بناءه وتشغيله لشركة المشروع إلى أن يتم تحويله للحكومة في نهاية الامتياز . وفيما يلي بيان هذه المراحل :

أ - المرحلة الأولى : فكرة المشروع وأهم ما تتضمن :

- 1- بلورة فكرة المشروع ، سواء بمبادرة فردية أو جماعية أو غير ذلك .
- 2- إنشاء فريق متخصص لمتابعة المشروع .
- 3- تحديد أهداف الدولة الإستراتيجية من هذا المشروع .
- 4- أعداد الدراسات التفصيلية للمشروع (البيئية - الصلاحية - الاقتصادية - القانونية - المالية - الفنية وغيرها مما تتطلبها المعايير العالمية والخاصة بهذا الشأن) .

ب - المرحلة الثانية : البدء بحملة إعلامية للمشروع

ويكون ذلك بالإعلان للشركات الراغبة في الاستثمار عن التسجيل للمشروع المذكور (وي يتطلب ذلك إعداد إعلان الرغبة في التسجيل ، وتحديد الخطة الزمنية للإعلان وسحب الطلبات وإعادتها من قبل الشركات المذكورة ، ومراجعة تمهدًا لإعلان النتائج) وأخذ موافقات الجهات المختصة بشأن استكمال المشروع ، والتعاون مع الهيئات العامة المختلفة

¹ كحيل . علي كحيل . مستقبل الخصخصة ونظام BOT في الكويت المؤتمر الخامس لدور القطاع الخاص في مشروعات التنمية البنية التحتية BOT يناير 2004م ، ص 24

على تذليل المعوقات الإدارية والإجرائية من جهة أخرى (البلدية – وزارات الدولة ذات العلاقة – الهيئات العامة كالبيئة .. وذلك وفقاً لمتطلبات المشروع) .

ج - المرحلة الثالثة : طرح المشروع رسمياً وأهم ما تتضمن :

- 1- الإعلان رسمياً عن طرح المشروع للاستثمار وفقاً للقوانين السارية المفعول.
- 2- إعداد وثائق التأهيل والمعايير التي سوف يتم على أساسها تأهيل الشركات الراغبة في استثمار المشروع ، وفقاً لأسس علمية صحيحة ، تعتمد في أساسها على الشفافية وعدم ازدواجية المعايير .
- 3- استكمال الدراسات والنواصق بشأن المشروع .
- 4- البدء بحملة إعلامية موسعة عن المشروع ، وذلك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الراغبين في الاستثمار بما يسمح بخلق مناخ المنافسة المشروع ، والابتعاد عن عمليات الاحتكار غير المشروع ، والاستفادة من الأفكار الابداعية والتطويرية التي يمتاز بها القطاع الخاص .
- 5- البدء بالإعداد للشروط المرجعية الخاصة بالمشروع .
- 6- وضع الجدول الزمني الخاص بتأهيل الراغبين في الاستثمار للمشروع المعنى¹ ، (تاريخ الإعلان لاستلام كراسة التأهيل ، المدة الزمنية الخاصة بذلك تاريخ الانتهاء ، والجدول الزمني المعتمد لمراجعة وثائق التأهيل المقدمة من الجهات المختلفة لإعلان المؤهلين للاستثمار المشروع)

¹ كحيل . علي كحيل . مستقبل الخصخصة ونظام BOT في الكويت مرجع سابق ص 25

د - المرحلة الرابعة : الشروط المرجعية

وأهم ما تتضمنه التقيد بالخطة الزمنية المعتمدة في شأن تاريخ دعوة

الراغبين باستثمار المشروع لاستلام الشروط المرجعية . ويكون ذلك بـ:

1- الإعداد لمؤتمر الشركات المؤهلة وذلك للإجابة عن أي استفسار تضمنته الشروط

المرجعية الخاصة بالمشروع ، والطلب (أن دعت الحاجة) إلى استكمال أي دراسات

خاصة بالمشروع

2- إنشاء فريق منكمل التخصصات لدراسة هذه الشروط المرجعية عند إعادتها إلى الجهة

مانحة المشروع^١ .

3- اعتماد أفضل العروض المقدمة من الراغبين لاستثمار المشروع ، ومن ثم دعوتهم إلى

إعداد المخططات الهندسية التفصيلية بهذا الشأن .

هـ- المرحلة الخامسة : المفاضلة بين العروض النهائية و التعاقد : أهم ما تتضمنه .

1- المفاضلة بين المخططات الهندسية والعروض الفنية النهائية للمشاركيين النهائيين في

المشروع .

2- دعوة الجهة صاحبة أفضل عرض أو عطاء ، للتفاوض المفصل على شروط التعاقد

والحقوق والالتزامات القانونية الخاصة بالمشروع .

3- دعوة الجهات الأخرى والمتنافسة مع الأولى إلى المفاوضات الضيقية إذا دعت الحاجة ،

مع حفظ حقوق الأفضلية في حال عدم اعتماد العرض الأفضل.

4- إعداد وثائق التعاقد النهائية ، وإبرام العقد النهائي .

¹ صالح . محمد موسى . تنفيذ مشاريع بنظام BOT "رؤية وزارة المالية" مرجع سابق ص 19

و - **المرحلة السادسة** : بدء تنفيذ المشروع : أهم ما تتضمن :

- 1- تسليم الموقع للفائز بالمشروع .
- 2- اعتماد التصميم النهائي الخاصة بالمشروع .
- 3- إعداد فريق عمل متكامل التخصصات للإشراف على البناء واعتماد الأعمال ذات العلاقة بالمشروع .
- 4- تذليل المعوقات الإدارية إن وجدت في وجه المستثمر الفائز بالمشروع .

ز - **المرحلة السابعة** : تشغيل المشروع وأهم ما تتضمن :

إنشاء فريق عمل متكامل التخصصات لمتابعة عمليات التشغيل ، ونقل الخبرة والتكنولوجيا إلى الجهات الحكومية العامة ذات العلاقة .

مراقبة الصيانة الدورية ، وعقود التشغيل الخاصة بالمشروع .
الإعداد لمرحلة تحويل التشغيل بعد الاستثمار .

ح - **المرحلة الثامنة** : تحويل المشروع وأهم ما تتضمن :

- 1- نقل مكونات المشروع كاملة إلى الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص .
- 2- التأكد من التزام المستثمر بأداء مهامه ، وتسليميه للمنشآت والمعدات وغيرها وفقاً للشروط العقدية .
- 3- دراسة إمكان التمديد للمستثمر في تشغيل المشروع أو دراسة إمكان طرحه من جديد أم إمكان إدارته ذاتياً من قبل الجهات مالكة للمشروع ¹

¹ كحيل . علي كحيل . مستقبل الخصخصة ونظام BOT في الكويت مرجع سابق ص 27

الفصل الثاني

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات

(البناء . التشغيل. التحويل) B.O.T

من خلال عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات

(البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T

من خلال عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي

في هذا الفصل سيتناول الباحث عقد الاستصناع والأحكام الفقهية المتعلقة به في مبحث خاص وتكمن أهمية هذا التناول في أن عقد الاستصناع يمثل التكييف الفقهي لعقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل كما يرى البعض¹ إذ إن مشروعات البناء . التشغيل . التحويل . B.O.T

تصطبع بهذا النوع من العقود (مشروعات مثل محطات القوى أو الموانئ أو الطرق السريعة أو إنشاء مرافق خدمية)

وسوف نتناول أوجه الشبه والاختلاف بين عقود البناء والتشغيل والتحويل وبين عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي في مبحث مستقل حيث سنقف على المخالفات الشرعية في عقود البناء والتشغيل والتحويل ثم نبين في مبحث آخر كيف يتم ضبط عقود البناء والتشغيل والتحويل وفقاً لأحكام عقد الاستصناع التينظمتها الشريعة الإسلامية.

ثم يتجه مبحثنا التالي إلى بيان الدور الذي تقوم به المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل عقود البناء والتشغيل والتحويل وصبح التمويل المتاحة لديها والتي من أهمها عقد الاستصناع كما تفترض الدراسة.

¹ حباس . أمين سعود . لمحات حول تحديث الأفكار التمويلية ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني لدور القطاع الخاص في مشروعات التنمية والبنية التحتية BOT . الكويت 18 – 19 / 2003 م ص 37

المبحث الأول : عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي

من الأهمية بمكان التطرق لمفهوم الاستصناع للوقوف على المعنى الذي يدل عليه وسيكون بحثنا في المطلب الأول بيان مفهوم الاست-radius لغة واصطلاحا في حين يتناول المطلب الثاني حكم الاست-radius وأركانه وشروطه وينفرد المطلب الثالث بالاست-radius في المصادر وأحكام الاست-radius الموازي

المطلب الأول : مفهوم الاست-radius

- الاست-radius في اللغة :

الاست-radius استفعال من صنع ، فالآلف والسين للطلب ، يقال : استغفار لطلب المغفرة والصنع : يقول الرازبي : " (الصنع) : بالضم مصدر قوله صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل^١ ، والصناعة - بكسر الصاد : حرفة الصناع ، واصطنه : اتخذه ، قال تعالى : " واصطنهتك لنفسي^٢ ، جاء في لسان العرب: " ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً^٣ واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه ، فالاست-radius لغة : طلب الفعل^٤ .

^١ الرازبي . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح ، ص 371 .

^٢ سورة طه . آية : 41 .

^٣ ابن منظور . لسان العرب ، ج 8 ، ص 209 .

^٤ لسان العرب : ج 8 ، ص 209 . مختار الصحاح ص 371 . القاموس المحيط : ج 1 ، ص 954 .

- الاستصناع في الاصطلاح :

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه ، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم ، أما الحنفية فعدوه عقداً مستقلاً لكنهم اختلفوا في تعريفه ، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها ، ومن تلك التعاريفات :

1- تعريف الكاساني : " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " ^١ .

وهنا قد يبين كونه عقداً ، ولم يذكر اشتراط تحديد الثمن ، فلم يكن تعريفاً جاماً .

2- تعريف ابن الهمام : " الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أوانى الصفر أصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستاً أو برمداً تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا وبعطي الثمن المسمى أولاً يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه " ^٢ .

3- تعريف السمرقندى : " هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع " ^٣ .

وهو تعريف مختصر ، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واحتراطه .

تعريف مجلة الأحكام العدلية : " مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً " ^٤ .
ويلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واحتراطه ، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة .

¹ الكاساني علاء الدين . بدائع الصنائع ، ج : 5 ، ص 2 .

² كمال الدين ابن الهمام السيبوسى . شرح فتح القدير ، ج : 7 ، ص 114 .

³ السمرقندى علاء الدين . تحفة الفقهاء ، ج 2 ص 326 .

⁴ الزحيلي . محمد . قضاء المظالم في الفقه الإسلامي ، ج 7 ص 53 .

ويعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم
البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده مصنوعاً بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد¹
ويمكننا من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن نقول : إن الاستصناع هو :
"عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معروف " .

¹ الزرقا مصطفى عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص 36

المطلب الثاني : حكم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه .

حكم عقد الاستصناع :

عقد الاستصناع جائز بالإجماع فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه^١ ولما ثبت في الصحيحين من حديث سهل قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوداداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرقاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هنا...^٢ الحديث . وفيه دلالة على مشروعية الاستصناع .

وقد اختلف الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع ، حيث يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة : أن الاستصناع ملحق بالسلم ؛ فيشترط فيه ما يشترط في السلم ، وأما الحنفية : فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته وله خصائصه وأحكامه .

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاست-radius كعقد مستقل بذاته إلى قولين : القول الأول : عدم جواز عقد الاست-radius إذا كان على غير وجه السلم . وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية . وأدلةهم هي:

١. ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى .

^١ صحيح البخاري ج 5 ص 2205 عن ابن عمر رضي الله عنهما . حديث رقم (2091) صحيح مسلم .
ج 3 ص 1656 .

^٢ رواه البخاري- باب الجلوس على المنبر عند القاذرين - عن سهل بن سعد رضي الله عنه . حديث رقم (875) صحيح البخاري ج 1 صفحة 310 ، ورواه مسلم - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - عن سهل بن سعد رضي الله عنه . حديث رقم (544) صحيح مسلم . ج 1 صفحه 386 .

و الحديث يدل على عدم جواز بيع الكالئ^١ - وهو الدين بالدين - ، وفي عقد الاستصناع ببيع دين بدين ؛ لأن السلعة في ذمة الصانع والثمن في ذمة المستصنوع ، وقد أجمع العلماء على منعه . والحق أن الحديث ضعيف ، وسبب ضعفه : أن موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع وهو ضعيف ، قال أحمد : لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة ، ولا أعلم هذا الحديث لغيره ، وقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي^٢ ، وأما ادعاء الإجماع ، فعلى فرض التسليم إلا أنه لا ينطبق على جميع الصور التي يشملها الدين بالدين ، وقد اضطرب النقل في الصورة التي ينطبق عليها الإجماع ، فلا يجوز حينها التمسك بالإجماع على عدم جواز الاستصناع لكونه دينا بدين.

2. أن الاستصناع بيع معدوم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرء عن بيع ما ليس
عندـه.

3. وجود الجهالة في السلعة المستصنعة ؛ لكونها قد تزيد وقد تنقص فيضر بأحد الطرفين . ولكن ما يحتمل وجوده من الجهالة مغافر إذا كان يسيراً ، كما في السلم ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره^٣ ، مع أن مقدار الحجامة وكمية الدم المستخرج غير معروفة عند التعاقـد .

^١ رواه الدارقطني . كتاب البيوع - باب الجعالة - عن ابن عمر رضي الله عنهما . حديث رقم (269) سنـون الدارقطني ج 3 ص 71 .

^٢ ابن بسام . توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام جزء : 4 ، ص 45 .

^٣ رواه البخاري - باب ذكر الحجام - عن ابن عباس رضي الله عنهما . حديث رقم (1997) صحيح البخاري ج 2 ص 741 ، ورواه مسلم - باب حل أجرة الحجامة - عن ابن عباس رضي الله عنهما . حديث رقم (1202) صحيح مسلم . ج 3 ص 1205 .

القول الثاني : جواز عقد الاستصناع . وهو قول الحنفية . وأدلةهم في ذلك :

1. ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت أصطنعه وإنني لا ألبسه فنبذ الناس ...^١ الحديث . ويدل الحديث على مشروعية الاستصناع ، وأما إلقاء النبي للخاتم فلأنه كان من الذهب وقد حرم على الرجال التزيين بالذهب ، بدليل أنه اتَّخذَ بعد ذلك خاتماً من فضة^٢ .
2. ما ثبت في الصحيحين من حديث سهل قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرقاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هنا...^٣ الحديث . وفيه دلالة على مشروعية الاستصناع
3. التعامل من غير نكير على مر العصور في المباني والأحذية والآثاث ونحوها ، وهو يتضمن إجماعاً عملياً .
4. أن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة

^١ رواه البخاري- باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه - عن ابن عمر رضي الله عنهما. حديث رقم (5538) صحيح البخاري ج 5 ص 2205 ، ورواه مسلم - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام - عن ابن عمر رضي الله عنهما . حديث رقم (2091) صحيح مسلم . ج 3 ص 1656 .

^٢ رواه البخاري- باب خواتيم الذهب - عن ابن عمر رضي الله عنهما. حديث رقم (5528) صحيح البخاري ج 5 ص 2202 ، ورواه مسلم - باب ليس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقله محمد رسول الله وليس الخلفاء له من بعده - عن ابن عمر رضي الله عنهما . حديث رقم (2091) صحيح مسلم . ج 3 ص 1656 .

^٣ رواه البخاري- باب الجلوس على المثير عند القبور - عن سهل بن سعد رضي الله عنه. حديث رقم (875) صحيح البخاري ج 1 صفحة 310 ، ورواه مسلم - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - عن سهل بن سعد رضي الله عنه . حديث رقم (544) صحيح مسلم . ج 1 صفحه 386 .

5. أن في الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هي من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك، فجاز الاستصناع استحساناً.

وترك الاستصناع فيه ضرر بال المسلمين، فليس كل ما يباع جاهزاً مناسباً، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشترين لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع، أما السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يتشرط لصحته تعجيل الثمن ولا يصح فيه اشتراط الصانع.

يقول الكاساني عنه: "فيه معنى عقددين جائزين وهو السلم والإجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستئجار الصناع يتشرط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقددين جائزين كان جائزاً" ¹.

و الراجح هو القول بجواز عقد الاستصناع ويميل الباحث إلى

هذا القول وذلك لما يأتي :

1. قوة أدلة أصحاب القول الثاني.

2. أن الحاجة داعية للاستصناع، وفي منعه من إلحاق الضرر بالناس ما لا يخفى وقد رجح القول بجوازه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة لعام 1412 هـ ².

¹ الكاساني علاء الدين . بدائع الصنائع . ج : 5 ، ص 3 .

² الثبيتي . سعود. الاستصناع ص 645-660

أركان عقد الاستصناع :

- أركان الاستصناع عند الجمهور ستة - كالسلم - ، وهي :
 - . 2. الصانع .
 - . 3. المستصنـع .
 - . 4. المحل .
 - . 5. الثمن .
 - . 6. الإيجاب .
 - . 7. القبول .^١

ويمكن حصرها في ثلاثة ، وهي : العقادان - وهما الصانع والمستصنـع - ، والمعقود عليه - وهما المحل والثمن - والصيغة - وهي الإيجاب والقبول - .

وقال الحنفية : ركنه الصيغة فقط ، فينعقد بالإيجاب والقبول .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في محل العقد ، هل هو العين أو العمل ؟ على قولين :

القول الأول : أن المعقود عليه هو العمل ، وبه قال بعض الحنفية وأدلة لهم :

- 1- أن الاستصناع مأخوذ من الصنع وهو العمل ، فتسمية العقد به دليل على أنه المعقود عليه.
- 2- أن في الاستصناع شبهـاً بالإجارة ، ولذلك يبطل بموت أحد المتعاقدين ، والمعقود عليه في الإجارة هو العمل ، فكذلك الاستصناع .

^١ الزرقا . مصدر سابق ص 39

-3 أن المستصنعاً إنما اختار هذا الصانع من بين الصناع لجودة عمله وإنقائه ، فيشترط أن يكون من عمله .

القول الثاني : أن المعقود عليه هو العين المصنوعة ، وبه قال جمهور الحنفية وأدلةهم:

1- أن خيار الرؤية يثبت للمستصنعاً ، و الخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين ، فدل على أن المباع هو العين وليس العمل .

2- أنه إذا استصنعاً رجل آخر شيئاً ، ف جاء به من صنع شخص آخر وفق ما طلب المستصنعاً ، فإن العقد يصبح فديلاً على أن العقد وارد على العين ، ولو كان وارداً على العمل لما صح .

3- أن غرض المستصنعاً هو العين المصنوعة بالأوصاف التي يريد لها ، فإذا أنته كما يريد فقد تحقق ما يريد ، وأما الصانع فهو شيء ثانوي بالنسبة إليه .

والراجح أن المعقود عليه هو العين ، ويكون العمل تابعاً¹ .
وتنتضح ثمرة الخلاف فيما لو استصنعاً رجل آخر شيئاً ، ف جاء به وقد صنعه شخص آخر وفق ما يريد المستصنعاً فإنه على القول الراجح يجبر المشتري على أخذها ، وتبرأ ذمة الصانع حتى ولو لم يخبره بصناعتها ، ولا يكون للمشتري الخيار في الرد ، على أنه لا بد أن يكون الصانع الآخر مجيداً للصنعة متقداً لها كالأول أو مقارباً له ، هذا إذا لم يشترط المستصنعاً أن يكون الصانع هو من يقوم بصناعتها ؛ لتميزه - مثلاً - ودقّة صنعته ، فهنا يكون الشرط صحيحاً ويلزمه الصانع ، أو تدلّ قرينة على أن ذلك الصانع مقصود كارتفاع سعر صناعته عن بقية الصناع حوله ، لكن لا بد أن يعلم أن العمل له تبعيته في العين ، بمعنى أنه لو اتفقاً مع شخص على أن يصنع عيناً بأوصاف معينة ، ف جاءه بسلعة تابع

¹ المصدر السابق ص 41

في السوق ، فإن للمستصنعة الخيار لعدم وجود عمل بعد الاتفاق ، بل العمل كان قبل ، وذلك لأن السعر يختلف اختلافاً واضحاً بين سلع السوق والسلع التي تطلب استصناعاً ، كما أن المعروض أن الصانع يأتيه بسلعة صنعت بعد الاتفاق ، ومعلوم أن المعروف عرفاً كالمشروع

شرطأ¹.

شروط عقد الاستصناع :

يشترط لعقد الاستصناع شروطاً خاصة - إضافة إلى شروط البيع هي :

- 1- أن يكون المصنوع معلوماً : بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم .
- 2- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة ، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك .
- 3- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه ؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً ، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان ، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان ، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم .
- 4- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ، فإذا كانت من المستصنعة فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع .
- 5- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع ، فالجنس : كالدينار الكويتي ، والعدد : كالألف . ومن الأهمية في هذا الشرط بيان أن الثمن يجوز أن يكون نقوداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة . سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه . وهذه الصورة تصلح

¹ الزرقا . مصطفى عقد الاستصناع مرجع سابق ص 47.

للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة¹ كما يجوز تأجيل الثمن أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة أو تعجيل دفعه مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع .ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة مع العرف ولا ينشأ عنها نزاع .

6- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى ذلك² .

7- ألا يكون فيه أجل ، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح نبيه في المطلب التالي .

المطلب الثالث : أحكام عقد الاستصناع :

اشترط الأجل في عقد الاستصناع :

اختلاف الحنفية في اشتراط الأجل في عقد الاستصناع على أقوال ، أبرزها قوله :

- القول الأول :** أنه يشترط ألا يكون في الاستصناع أجل ؛ فإن ضرب له أجل صار سلماً ، وهو قول أبي حنيفة والأدلة في ذلك :
- 1- أن التأجيل يختص بالديون ؛ لأنه وضع لتأخير المطالبة ، وتأخير المطالبة لا يكون إلا في عقد لازم ، وللزوم في السلم لا في الاستصناع ؛ إذ لا دين في الاستصناع .
- 2- أن السلم عقد على مبيع مؤجل في الذمة ، فإذا ضرب الأجل في الاستصناع كان سلماً ؛ إذ العبرة في العقود بالأحكام والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.المعايير الشرعية المعتمدة للمجلس الشرعي في الاجتماع السادس 29

صفر 1422هـ 23 مايو 2001م ص 187

² المصدر السابق ص 187

القول الثاني : أن عدم ضرب الأجل ليس بشرط ، فيصبح الاستصناع سواء ضرب فيه الأجل أو لم يضرب ، وهو قول الصالحين : أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأدلةهم في ذلك :

1- أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع ، والاستصناع إنما جاز للتعامل .

2- أن القصد من الأجل في الاستصناع تعجيل العمل لا تأخير المطالبة من المستصنعين ، فلا

يخرج العقد عن كونه استصناعاً ، بينما القصد من السلم تأخير المطالبة .

3- أن الاستصناع بدون ذكر الأجل عقد جائز غير لازم ، فلا يصير لازماً بذكر الأجل فيه .

والراجح أن القول الثاني أقرب ؛ لقوة أدلته وتوجهها ، لكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرر اشتراط تحديد الأجل فيه قطعاً للنزاع والخصومة¹ ، وما قرره المجمع أوجهه ؛ إذ إن من

مقاصد الشريعة في المعاملات قطع المنازعات ، ولذلك يشترط الفقهاء في كل عقد شروطاً

لقطع النزاع بين الطرفين ، بل إنهم في عقد الاستصناع نفسه قد اشترطوا شروطاً لذلك :

كتتحديد العين المصنوعة بما تنضبط به ، وهذا لا يقل أهمية عن تحديد الأجل، فإن المستصنعين

كما أنه يحتاج إلى أوصاف معينة في العين المصنوعة ، فهو محتاج إلى أن تكون تحت يده

في أقرب وقت ، وفي عدم تحديد الأجل تأخير له و مماطلة ، كما أن في تحديد الأجل حض

للصانع على سرعة إنهاء عمله ، فكان تحديد الأجل أمر مهم ، إضافة إلى أن عادة الناس قد

اختللت في ذلك فأصبح الناس يحددون الأجل عند التعاقد ، خاصة وأن الأمور تيسرت مما

كان سابقاً ، فأصبحت الأدوات متوفرة في كل مكان وتوفيرها أصبح أكثر سهولة ويسراً ،

لكنه قد يعفى عن التقدم أو التأخير اليسير الذي لا يضر بالطرفين .²

¹ مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة المنعقدة في جده في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م

² الزرقا مصطفى عقد الاستصناع مرجع سابق ص 30.

المطلب الرابع: الشرط الجزائي في عقد الاستصناع

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروفأً فاحرة^١ وسنتناول في هذا المطلب الشرط الجزائري وبعض صوره ونبين من خلال ما تيسر من مصادر أن هذا الشرط من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له

تعريف الشرط الجزائي

هو اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه^٢.
والشرط الجزائي لم يكن معروفاً بهذا الاسم لدى فقهائنا الأقدمين ، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية ، ولعل أول وجود له في الفقه الإسلامي ما روى البخاري في صحيحه سنه عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريمه ، أدخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ، وقال أليوب ، عن ابن سيرين : أن رجلاً باع طعاماً وقال : إن لم آتكم الأربعاء فليس بيديك بيع فلم يجيء فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه .

أما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لبحثه في كتبهم بهذا الاسم وبينوا العوامل التي أدت إلى التوسيع في الأخذ به فقال الأستاذ مصطفى الزرقا^٣ وفي أواخر العهد العثماني

^١ راجع ص 57

^٢ الموسوعة العربية الميسرة إشراف شفيق غربال دار الشعب ومؤسسة فرانلوكين ط 1965 من 543

^٣ الزرقا ، مصطفى . المدخل الفقهي العام . دمشق . دار القلم 1998م ص 713

اتسعت في الدولة التجارة الخارجية مع أوربا وتطورت أساليب التجارة الداخلية والصناعات وتوالت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة كامتياز المؤلف والمخترع وكل ذي أثر في جديد في استثمار مؤلفاته ، أو مخترعاته ، أو آثاره الفنية مما سمي بالملكية الأدبية والصناعية ، واحتاج أصحاب هذه الحقوق والامتيازات إلى بيعها والتنازل عنها لغيرهم من القادرين على استثمارها — إلى أن قال : واتسع مجال عقود الاستصناع في التعامل بطريق الإبقاء على المصنوعات مع المعامل والمصانع الأجنبية وكذا عقود المتعهد بتقديم اللوازم والأرزاقي والمواد الأولية إلى الدوائر الحكومية والشركات والمعامل والمدارس مما سمي " عقود التوريد " وكل ذلك يعتمد على المشارطات في شتى صورها^١ .

وقد ازدادت أيضاً قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية فأصبح تأخير أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضراً بالطرف الآخر في وقته وماليه أكثر مما قبل . فلو أن متعهداً بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل العمل وعماله ، ولو أن باائع بضاعة لتاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها في الموعد المضروب لتعطل العمل وعماله . ولو أن باائع بضاعة لتاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر المشتري بخساره قد تكون فادحة . وكذا تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته ، وكل متعاقد إذا تأخر أو امتنع عن تنفيذ عقده في موعده . ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الملزوم بتنفيذ التزامه الأصلي لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبها وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة ، ذلك الضرر الذي يلحقه من جراء تأخير خصميه عن وفاء الالتزام في حينه تهاليناً منه أو امتناعاً ،

^١ المصدر السابق ص 715

وهذا قد صاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمائنات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه ، ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الأجنبي الشرط الجزائري .

وذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري تعريف الشرط الجزائري وسبب تسميته بذلك فقال : يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يترکان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض ، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه وهذا هو التعويض عن التأخير . هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائري ، وسمى بالشرط الجزائري لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه^١ .

من الصور المختلفة للشرط الجزائري :

الشرط الجزائري وإن كان يعني اشتراط تعويض عن الضرر اللاحق في طريقة تنفيذ العقد — إلا أن له صوراً مختلفة باختلاف العقود والالتزامات وقد أشار الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى شيء من هذه الصور فقال : ^٢ والأمثلة على الشرط الجزائري كثيرة ومتعددة : فشروط المقاولة قد تتضمن شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو، عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه . ولائحة المصنوع قد تتضمن شروطاً جزائية تقتضي بخصم مبالغ معينة من أجراه العامل جراء له على الإخلال بالتزاماته المختلفة .

^١ السنهوري الوسيط الفصل الثاني نظرية الالتزام ص 477

^٢ السنهوري . المصدر السابق ص 477 .

وقال في الحاشية في الصفحة نفسها ما نصه : " هذا والأصل في الشرط الجزائي هو أن يكون تقديراً مقدماً للتعويض كما أسلفنا ، ولكن قد يستعمله المتعاقدان لأغراض أخرى : من ذلك أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيراً على الضرر الذي يتوقعانه فيكون الشرط الجزائي بمثابة تهديد مالي . وقد يتفقان على مبلغ صغير يقل كثيراً عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيض من المسئولية .

وقد يكون الغرض من الشرط الجزائي تأكيد التزام المتعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسؤولاً عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد ، وقد يوضع شرط جزائي في الاشتراط لمصلحة الغير لتقدير التعويض المستحق للمشترط في حالة إخلال المتعهد بالتزامه نحو المنتفع ، فيمثل الشرط الجزائي في هذه الحالة المصلحة المادية للمشترط في اشتراطه لمصلحة الغير .

هذا وقد أصدرت هيئة كبار العلماء فتوى تتعلق بالشرط الجزائي وتحسن في هذا المقام بيان ملخص القرار الصادر منها

ملخص قرار الهيئة :

بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيهه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه وتأمل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله " المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " ولقول عمر رضي الله عنه " مقاطع الحقوق عند الشروط " والاعتماد على القول الصحيح : من أن الأصل في الشروط الصحة وأنه لا

¹ قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة 5 - 22/8/1394هـ مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني 1396هـ ص 140

يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمها وإبطاله نصاً أو قياساً، واستعراض ما ذكره

أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع

* أحدهما شرط يقتضيه العقد كاشتراك القابض وحلول الثمن .

* الثاني شرط من مصلحة العقد : كاشتراك صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به أو

صفة في المثلمن ككون الأمة بكرة .

* الثالث شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه

: كاشتراك البائع سكني الدار شهراً .

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع^١

* أحدهما اشتراك أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك

* الثاني اشتراك ما ينافي مقتضى العقد : كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع

أو يهب ولا يعتقد .

* الثالث اشتراك الذي يتعلق به العقد : كقوله : بعثتك إن جاء فلان ، وبتطبيق الشرط الجرائي

عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته

المحدود له ، والاستئناس بما رواه البخاري في صحبيه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال

لكريه : أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج فقال شريح

: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ، وقال أبوب عن ابن سيرين : أن رجلاً باع

طعاماً وقال : إن لم آتوك الأربعاء فليس بيدي وبينك بيع ، فلم يأت فقال شريح للمشتري : أنت

أخلفت فقضى عليه . وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث أن الإخلال به

مظنة الضرر وتفويت المنافع

^١ المصدر السابق 142

وفي القول بتصحیح الشرط الجزائی سد لأبواب الفوضی والتلاعی بحقوق عباد الله وسیب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقیقاً لقوله تعالیٰ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ" لذلك کله فإن المجلس يقر بالإجماع : أن الشرط الجزائی الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح يعتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول . وإذا كان الشرط الجزائی كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهدید المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضره ، ويرجع تقدیر ذلك عند الاختلاف إلى الحاکم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالیٰ "إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" وقوله سبحانه : "وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِذَا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى" وبقوله صلى الله عليه وسلم "لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَارٌ" ^١.

إذن فليس هناك من مانع في أن تتضمن عقود الاستصناع شروطاً جزائية لأن الأصل في الشروط الصحة وأنه لا يحرم من هذه الشروط وبطبيعتها إلا ما دل الشرع على تحريمها وإبطاله نصاً أو قياساً .

وتبعاً لقياس عقود البناء والتشغيل والتحويل وتكييفها على أساس عقد الاستصناع^٢ فإننا عندما ننظر في الشروط الجزائية المتضمنة فيها نجد أنه ليس فيها ما يدل الشرع على تحريمها وإبطاله من نص أو قياس ، بالإضافة إلى ما تتحقق هذه الشروط من مصالح سواء للحكومة أو لشركة المشروع الممنوح لها الامتياز

¹ الأمانة العامة لهيئۃ كبار العلماء . مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني شوال 1396 هـ ص 140
² راجع ص 51

المبحث الثاني : الاستصناع والاستصناع الموازي (تطبيقات معاصرة)

المطلب الأول : الاستصناع في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

يعتبر الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد ، وذلك

إما بكون المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً ، أو بكونه مستصنعاً :

1- أما كونه صانعاً : فإنه يمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة

والمقاولات بأفاقهما الواسعة ، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق ، وغير ذلك ،

حيث يقوم المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة

بالعمل الصناعي لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين .¹

2- وأما كونه مستصنعاً ، فبتوفير ما يحتاجه المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية من

خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر ، ويضمن تسويق

مصنوعاتهم ، ويزيد من دخل الأفراد ، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين

أبناء البلد .

3- وهناك حالة ثالثة ، وهي أن يكون المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً

ومستصنعاً في نفس الوقت ، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي ، حيث سيتم تفصيل الكلام

فيه في المطلب التالي .

¹ بيع المرابحة لمحمد الأشقر صفحة : 172 ، والجعالة والاستصناع لشوفي دنيا ، صفحة : 44-45 .

المطلب الثاني : الاستصناع الموازي :

إن الاستصناع الموازي له صورة معينة وهي : أن يبرم المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يربد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك ، ويتعاقد المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً ، فيطاب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها . والاستصناع الموازي جاء تماشياً مع التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات ، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة ، فقد أصبح عقد الاستصناع والاستصناع الموازي من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد ، والتي لا يمكن تمويلها بعقود ال碧ع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط وفقاً لقدرات المستصنِّع وموافقة الصانع على ذلك^١

حكم الاستصناع الموازي :

إن حكم الاستصناع والاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز ، لأنهما عقدان مختلفان ، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم ، فعلى هذا يصح العقد في الجهازين ، ولا ضرر على أحدهما ، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين - كما سبق ترجيحه - وأما العمل فهو تابع ، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح ، ويلزم المستصنِّع قبولها - ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع ، أو أن تقوم فرينة باشتراط ذلك ، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنِّعه عند جهة أخرى ، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً .

^١ دنيا شوقي . الجعالة والاستصناع . مصدر سابق ص 45

شروط الاستصناع الموازي :

اشترط أهل العلم شرطاً خاصاً بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط

الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا ، ومن تلك الشروط :

1- أن يكون عقد المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية مع المستصنعين منفصلاً عن عقده مع الصانع .

2- أن يمتلك المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية السلعة امتلاكاً حقيقياً ، ويقبضها قبل بيعها على المستصنعين .

3- أن يتحمل المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي .¹

¹ الزرقا ، مصطفى مصدر سابق ص 33

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لعقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل BOT

نتناول في هذا المبحث عددا من المطالب تتعلق بالتكيف الفقهي لعقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل وسيأتي هذا التناول في مطلب أول هو التعريف بالتكيف الفقهي وأهميته العلمية والعملية ثم المطلب الثاني الذي يتناول تكيف عود البناء والتشغيل والتحول وفقا لعقد الاستصناع

المطلب الأول : تعريف التكييف الفقهي وأهميته العلمية والعملية :

يعرف التكييف الفقهي بأنه " تحديد الحقيقة الواقعية المستجدة للاحقة بأصل فقيه خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف الواقعية المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعية المستجدة في الحقيقة " ^١ والأدلة على مشروعية التكييف الفقهي كثيرة نذكر منها :

1- قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيِّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) ^٢ ومعنى يستبطونه أي يستخرجون الأحكام الشرعية وهذا يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع .

2- قوله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " ^٣، وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ^٤ ليدل على أنها قاعدة عامة، أي إذا اجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقةها أعطيت الحكم

^١ بشير محمد عثمان : التكييف الفقهي للواقعية المستجدة وتطبيقاتها الفقهية دار القلم دمشق 2004 ص 30

² سورة النساء آية 83

³ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع: 2 / 122.

⁴ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 3 / 314 .

نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة، وهذا هو بحد ذاته جوهر عملية التكليف.

3 – وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري "اعرف الأمثال والأشباء، ثم قس الأمور عندك، فأعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"^١، يقول السيوطي وهذه العبارة صريحة بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وإن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص بت، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة^٢. وهذه الأدلة والشروح يتبيّن منها أن عملية التكليف الفقيه عملية مشروعة وتعتبر نشاطاً فكريّاً اجتهادياً للفقيه وللتکلیف الفقیہ أهمیة علمیة إذ أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وعلى ذلك فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبيّن حرمتها في الشريعة الإسلامية ، وله أيضاً أهمية عملية إذ أنه يرفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجدياتها الحديثة . وأيضاً فإنه يكون أساساً لنطوير كثير من العقود المالية الحديثة وضبطها

^١ السيوطي ، الأشباء والنظائر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1959 ، ص 7.

^٢ السيوطي ، مرجع سابق ، ص 7.

المطلب الثاني : تكثيف عقد البناء والتشغيل والتحويل وفقاً لعقد الاستصناع

إن مشروعات البناء والتشغيل والتحويل تعتبر أسلوباً من أساليب مشاركة القطاع الخاص للدولة . فلا بأس أن تدرج عقودها ضمن أي من عقود المعاملات المالية الإسلامية التي تناسب طبيعتها في كل مرحلة من مراحل هذه المشروعات وبما لا يتعارض مع الأحكام والضوابط الشرعية المعتبرة

ويمكن تكثيف عقود البناء والتشغيل والتحويل على أساس أنها عقد استصناع لأن الدولة تعهد إلى شركة المشروع الممنوح لها الامتياز بإقامة وبناء المشروع فتكون الدولة "مستصنعاً" والشركة "صانعاً" وفق الأحكام المنظمة لعقد الاستصناع ويصبح هذا التكثيف بشكل جلي في المرحلة الأولى من مراحل هذه المشروعات خاصة إذا علمنا أن ثمن الاستصناع يمكن تأجيله فيكون على أقساط معلومة ولمدة محددة وهذا لا ينافي مع شروط عقد الاستصناع ، كما يمكن أن يكون الثمن استفادة منفعة المشروع المقام لمدة معلومة وهي منفعة معلومة وهذا أيضاً ليس فيه منافاة لشروط عقد الاستصناع .

كما يمكن لشركة المشروع الممنوح لها الامتياز أن تتعاقد من الباطن مع شركة مقاولات لبناء وإقامة المشروع المعنى من خلال عقد الاستصناع الموازي مع مراعاة ضوابط وشروط هذا العقد¹ وهذا التعاقد من الباطن ليس فيه أي مخالفة للقواعد الأصولية للعقود إذ أن تعدد العقود أمر مشروع ما لم يكن في هذا التعدد ما يعارض نصاً صريحاً في الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، وفي ذلك اتجاهات عديدة ترى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والإطلاق . وأصحاب هذا الرأي فريق من الحنابلة وفي مقدمتهم ابن تيمية وابن القيم ، فهو لاء الفقهاء يطلقون الحرية والإرادة التامة للناس في إنشاء العقود والشروط حسبما تتفق

¹ انظر شروط الاستصناع الموازي ص 56

أغراضهم ولكن بشرط ألا يكون ذلك منها عن بدن خاص أو يعود على أصل العقد بالنقض

والإلغاء^١ فالاستصناع الموازي يتيح للشركة أن تكون صانعاً في عقدها مع الحكومة

ومستصنعاً في عقود أخرى مع شركات أخرى ، وذلك بكيفية معينة يراعى فيها أحكام

الاستصناع الموازي التي بينها في مطلب الاستصناع الموازي^٢ .

على أنه يجب الإشارة إلى أن مرحلة التشغيل والتي تبدأ بعد الانتهاء من البناء يمكن

أن يؤطرها تكيف آخر وليس فقط أن تكون ثمناً للاستصناع ممثلاً في استيفاء منفعة

المشروع المعلومة لمدة معينة .

ويرى بعض الباحثين^٣ أن مشروعات البناء والتشغيل والتحويل يمكن أن تكيف وفقاً

للإحكار أو الاستحكار أو التحكيم أو الحكر وهو اتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية

لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة مجلدة ، ليكون له حق القرار الدائم على هذه

الأرض ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغير ذلك من وجوه الانتفاع المقدرة ، كما يتلزم

أيضاً بأجرة سنوية ضئيلة ، تشير هذه الأجرة إلى بقاء الأرض (الرقبة) في ملك الوقف ،

كما يرون أنه يمكن تكييفه على أساس الإجاراتان حيث يتفق متولى الوقف مع شخص يدفع

مبلغاً من المال لعمارة مبني الوقف المتوهن ، عند عجز الوقف عن تعميره ليكون لذلك

الشخص حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل وتبدو هذه الصيغة تطويراً

للتحكير لأن البناء هنا (بعد تجديده)^٤ يكون ملكاً للوقف بخلاف ملكية البناء الذي يحدثه

^١ البهوي.كتاف القناع ج 3 ص 53 ابن تيمية الفتاوى ج 29 ص 126 وما بعدها

^٢ انظر من 46

^٣ الاسلامبولي.أحمد محمد خليل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جده 1422

ص 5

^٤ أبو يوسف القاضي ، كتاب الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، 1399هـ ، 1979م ص 110) .

المستحكر، كما أن تقدير الإيجار في الحكر يكون بالنظر إلى قيمة الأرض خالية، والحال ليس كذلك في الإجارتين .

ومن هنا يتضح أن الواقف أو متولي الوقف أو القاضي قد استعن بصيغ مستحدثة في ذلك الوقت لإعمار الوقف عندما عجز عن التعمير الذاتي ، وهذه الصيغ لم تكن خلاف الضوابط الشرعية لفقه المعاملات المالية في الإسلام ، بل أن سبب استحداثها هو الحاجة إلى التكيف مع الأوضاع التي استجدة في حياة الوقف ، فكانت هذه الصيغ وهي لا تخرج عن حدود الشرع بأي حال .

وعند النظر في طبيعة نظام BOT واتفاقه مع التحكير وطبيعة نظامه نذكر ما يلي :

- 1- هناك حاجة إلى مصدر تمويل خارجي .
- 2- الممول (الشركة) يقيم مشروعًا على أرض الجهة الطالبة للتمويل .
- 3- ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الوقف .
- 4- الممول (الشركة) يستفيد من الأرض (المشروع) .
- 5- ناظر الوقف أو الدولة تحقق الإعمار والبناء .

إذن بناء على مasicic فإن نظام BOT هو تطوير غربي لمنتج إسلامي إذ تتفق طبيعته مع الاستصناع والتحكير^١

وبالنظر في حالة المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية نجد أنها تدخل في تمويل هذه المشروعات من خلال عقد الاستصناع

¹ الاسلاميoli . احمد محمد خليل المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية جده 1422
ص 6

المبحث الرابع : أوجه الشبه والاختلاف بين عقود البناء والتشغيل والتحويل

وبين عقد الاستصناع :

تبين في الفصل التمهيدي في بداية هذه الدراسة أن عقود الاستصناع أحکاماً معينة في المعاملات المالية الإسلامية .

وبالتأمل في أهم نماذج عقود أسلوب الـ (BOT) عقد البناء والتشغيل ثم التحويل أو عقد البناء والتملك والتشغيل ثم الإعادة ، أو عقد البناء والتملك والتشغيل ثم البيع ، أو عقد البناء والتأجير ثم التحويل نجد أن هذه العقود تشمل صياغتها التعاقدية على طرفيين رئيسين .

الطرف الأول هو الحكومة صاحبة الطبيعة أو الأرض التي سيقام عليها مشروع من مشاريع البنية التحتية ، وهي صاحبة الحق في الامتياز الذي ستمكنه لمن سيقوم بتنفيذ المشروع .

والطرف الثاني هو الشركة المنفذة له والتي أنشئت من أجله وحصلت على حق الامتياز بسببه ، فالتعاقد القائم بين الحكومة من جهة والشركة المنفذة للمشروع من جهة أخرى وبأي صورة من نماذج العقود المتقدمة لا يأس به ، وبالتالي فالحكومة أن تمنح هذه الفرصة للشركة صاحبة العطاء الأفضل لإقامة أي مشروع من مشاريع البنية التحتية على أساس عقد استصناع يتحقق منه نفع عام ومحاب للجمهور

وعند النظر في العقد المعتمد لدى وزارة المالية الكويتية بشأن تصميم وتنفيذ واستثمار مشروعات بنظام البناء والتشغيل والتحويل¹ نجد أن هناك كثير من مواطن الشبه بين بنود هذا العقد والأحكام التي تتضمن بها عقود الاستصناع وبناء على ذلك فإن الباحث سيقوم بعرض نموذج عقد استصناع في بعض المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية² وهو عقد

¹ انظر الملحق

² انظر الملحق

منضبط بالضوابط الشرعية ويكون هذا النموذج هو الأساس الذي يتم مقارنة عقد مشروعات البناء والتشغيل والتحويل BOT الوارد والمعتمد من وزارة المالية الكويتية به :

يلاحظ من نموذج العقد 1 (راجع الملحق) ما يلي :

1- وجود الأهلية في كل من العاقدین ، وهذا شرط في التعاقد حيث نص نموذج عقد الاستصناع على أن الطرفين قد أقرا بصفتهما واتفقا وهما على أهليةهما الكاملة للتعاقد وأما في عقد وزارة المالية الكويتية يراجع (نموذج 2) فإنه يتبع فيه طرفا العقد فالطرف الأول هو وزارة المالية ، إدارة عقود أملاك الدولة وهي تتمتع بالأهلية المطلوبة لتدخل طرفا في هذا العقد فهي تمثل الدولة مانحة امتياز مشروع BOT للطرف الآخر ، وكذلك فإن الطرف الآخر هو الشركة الممنوح لها الامتياز وهي شركة تطبق عليها الشروط والمتطلبات الفنية العامة المقدمة من وزارة المالية وبلدية الكويت وتعتبر شركة تتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد وقد جرى الفقهاء على اعتبار الشخصية الاعتبارية الحكمية في كل أمر يتحدون فيه عن مجموعة من الأشخاص ينوب عنهم شخص ، وعلى ذلك فإن عقود الاستصناع التي تجري بين الأشخاص الاعتباريين كالشركات فيما بينها تعتبر جائز شرعاً ، ويمثلها مديرها أو نائبه الموكلا ويشرط فيه حصول الأهلية^١

وعندما نعرض شروط عقد الاستصناع فإنه يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

1- بيان جنس المستصنـع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

2- أن يحدد فيه الأجل .

¹ عربات ، وائل محمد . عقد الاستقطاع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية . رسالة دكتوراه . كلية الدراسات العليا . الجامعة الأردنية . أيار 2003م . ص 80

- 3- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة .
- 4- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروفاً قاهرة¹ .
- وهذا كله مبين في نموذج عقد الاستصناع (نموذج 1) ويتبع كذلك في عقد وزارة المالية الكويتية في البند (2) فنجد أن جنس المستصنعة مبين في هذا البند وهو موافق للسيارات متعددة الأدوار وبمواصفات محددة ومبنية حتى إنه في البند (16) تتبع مواصفات خاصة لبعض المواقف وهي المواصفات المخصصة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وفي البند (3) يتبع قدر أو مساحة هذه المواقف وفق مخطط مساحة معتمد من بلدية الكويت أما الشرط الثاني من شروط عقد الاستصناع الوارد في قرار مجمع الفقه الإسلامي فهو تحديد الأجل وهذا أيضاً وارد في عقد وزارة المالية الكويتية في البند (14) حيث ينص على أن مدة تنفيذ المشروع بموجب العقد (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع العقد ويجوز تمديده هذه المدة إلى فترة إضافية يتم تحديدها كذلك متى دعت الحاجة ، بل إن مدة المحددة فيها تفصيل لمراحل التصميم والتنفيذ فمرحلة التصميم (6 شهور) والتنفيذ (30 شهراً) .
- ثم يأتي الشرط الثالث من شروط عقد الاستصناع في قرار مجمع الفقه الإسلامي إذ ينص على جواز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة ، وينسجم معه البند (4) من عقد وزارة المالية الكويتية إذ يتحدد فيه المبلغ الإجمالي والإيجار السنوي للموقف بمبلغ معين على أساس سعر محدد للمتر المربع ثم يتم سداد المبلغ مقدماً على شكل

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة المنعقدة في جده في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م بشأن عقد الاستصناع

دفعه واحدة بتاريخ $\frac{1}{4}$ من كل عام لوزارة المالية ، ويستحق دفع الإيجار السنوي من بداية السنة الرابعة من توقيع العقد أو عند تشغيل المشروع أيهما أقرب و يأتي بعد ذلك جواز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما يتفق عليه العاقدان ، وتتجد في عقد وزارة المالية الكويتية في البند (15) غرامة التأخير خلال فترتي التصميم والتنفيذ ، إذ يلتزم الطرف الثاني بدفع غرامة للطرف الأول يتم تقديرها عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من تكالفة المشروع خلال فترتي التصميم والتنفيذ . وتبغي الإشارة إلى أن المبلغ الذي تدفعه شركة المشروع للدولة يمثل إيجارا سنويا لمدة معينة طوال مدة الامتياز وهذا يثبت ملكية الأرض للدولة وهي التي سوف يؤل إليها المشروع بكماله في نهاية المدة المتفق عليها

المبحث الخامس : ضبط عقود BOT بما يتفق والشريعة الإسلامية :

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد الاستصناع فذهب بعضهم إلى اعتباره بيعا

وذهب آخرون إلى اعتباره سلماً وذهب غيرهم إلى اعتباره إجارة ابتداء بيع انتهاء .

ورجح البعض¹ ويميل الباحث إلى ذلك أن الاستصناع عقد مستقل له أركانه وشروطه

وأحكامه وأنه يقبل إمكانية توسيع نطاقه ليدخل فيه العمل المصرفي الإسلامي وتدخل فيه

المؤسسات التمويلية الإسلامية . فيجوز أن تدخل عقود البناء والتشغيل والتحويل BOT

وهي عقود جديدة ضمن عقود الاستصناع مع مراعاة أن تكون متفقة مع أصول الشريعة

وقواعدها ومبادئها ولا تتنافي مع أصل كلي فيها ولا تتعارض مع أصل جزئي²

وعند تأمل العقود المبرمة بين بعض الحكومات وشركات المشاريع بنظام B.O.T نجد

أن هناك كثيراً من التجاوزات الشرعية في هذه العقود ، في بعض هذه المشروعات تكون مقامة

لأجل إنتاج شيء محرم أو لا يسهم في التنمية المطلوبة التي يجب أن تكون مبدأ تقوم من

أجله هذه المشروعات لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إشباع حاجات الأفراد

المادية ونشر التعاون والتعايش

كما أن بعض هذه المشروعات تنشأ بتمويل قائم على الربا الصريح الذي حرمه الله

تبارك وتعالى في كتابه بقوله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَذِرْرَاهُ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "³

¹ محبين ، فؤاد محمد ، التأصيل الشرعي لعقد الاستصناع والمقابلة المكتبة الوطنية . عمان 2003 . ط1 ص 182

² عربات ، وائل محمد ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2008 ص 96 .

³ سورة البقرة آية 277 – 278

ومن هنا كان لابد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تضع نصب عينيها أولويات معينة عند رغبتها الدخول في تمويل مشروعات البناء والتشغيل والتحويل أو حتى المشاركة في تمويلها ، وهذه الأولويات لا يمكن بحال من الأحوال التنازل عنها أو المقارنة بينها وبين عوامل أخرى كالربحية المرتفعة التي يحققها المشروع أو التكلفة المنخفضة التي يتطلبها ، إذ عليها يكون مدار عمل هذه المصارف والمؤسسات وبدونها لا يمكن أن تكون لها الخصوصية والتفرد والتميز عن غيرها من البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى ولهذا كان لابد من ضبط عملية دخول المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل ويكون ذلك من خلال ضبط مشروعات البناء والتشغيل والتحويل باستبعاد ما يخالف الشرع من النشاطات التي تقوم لأجلها وعند الحديث عن ضبط عقود BOT بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بتعاليمها ومقدادها فيجب التركيز على ما يلي :

1- ضرورة عدم الدخول في عقود مشروعات الهدف منها إنتاج شيء محرم كمchanع الخمور ، أو السجائر أو المراقص أو دور السينما لأنها محرمة ولا ينبغي التعاقد عليها لما فيها من بث أمور لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وأن تمويل مثل هذه المشروعات من قبل المؤسسات المالية الإسلامية يساعد على نشر الرذيلة والمحرمات داخل المجتمع

الإسلامي^١ .

2- ضرورة عدم دخول الشركة الممنوح لها امتياز عقد البناء والتشغيل والتحويل BOT في عملية تمويل ربوية مع بنوك ربوية من أجل توفير التكلفة المطلوبة للمشروع الذي تتبناه .

¹ عربيات ، وائل محمد مصدر سابق من 223

3--- يجب أن تراعى في عقد BOT الشروط التي اعتمدتها الفقهاء وأقرتها

المجامع الفقهية فيما يتعلق بعقد الاستصناع وهو الوجه الشرعي لعقود BOT

لتكون أساساً لا غنى عنه لإبرام عقود BOT .

4- ينبغي دراسة أثر المشروع المقام بنظام BOT على الأمن الاقتصادي

والاجتماعي بصفة عامة ، وذلك باعتبار أن أحد أهداف النظام الاقتصادي

الإسلامي ، تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق إشباع حاجات

الأفراد المادية ونشر التعاون والتعاون وعلى ذلك يتم ضبط مشاريع BOT

المطلوبة¹ .

5- بالنسبة للأطراف الأخرى المتداخلة في مشاريع BOT مثل (شركات

المقاولة) أو شركات التأمين أو المخططون أو شركات التشغيل والصيانة

والشركات القانونية وغيرها ، فينبغي أن تكون العقود المبرمة معهم منضبطة

بالضوابط الشرعية حتى وإن كانت من الباطن أو مستقلة ، وذلك اتساقاً مع

التطور المطلوب لعقود BOT لتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

6- ضرورة أن تتخذ الإجراءات الازمة للحد من سيطرة المستثمر الأجنبي

وذلك عبر بنود في عقد BOT تحدد نسبة مشاركته في تمويل هذا النوع من

المشاريع الأمر الذي يحد من سيطرته ونسبة إدارته للمشروع وكذلك عدم منح

المستثمر الأجنبي امتيازات تفوق أو تزيد عن حاجة نجاح المشروع .

¹ اقتراح بقانون مقدم من نواب مجلس الأمة في شأن ضوابط تنفيذ القطاع الخاص للمشاريع الاستثمارية بنظام BOT . للجهات الحكومية . دولة الكويت 2004

7- ضرورة انسجام الإطار القانوني لعقود BOT مع أحكام الشريعة الإسلامية

بحيث لا توجد تغيرات قانونية يمكن من خلالها اختراف الضوابط الشرعية^١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

^١ الزقرد ، أحمد السعيد . التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (عقود BOT والآلات

العمل العالمية) . القاهرة . المؤتمر السادس . كلية الحقوق 26 – 27 مارس 2002 م ص 28 .

المبحث السادس : دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البناء

BOT والتشغيل والتحويل

كانت بداية البنوك الإسلامية بشكلها الحالي في السبعينات

حيث شهدت مولد أول بنك ادخاري صغير يعمل بنظام الشريعة الإسلامية بميت غمر المصرية، وبعدها أقرت منظمة المؤتمر الإسلامي قيام بنك التنمية الإسلامي في العام 1975 كبنك تنموي تساهم فيه الدول الإسلامية¹.

وفي منتصف السبعينات بدأت البنوك الإسلامية الخاصة في كل من الإمارات والأردن، ومن ثم انتشرت لتشمل السودان وقطر والبحرين والكويت وغيرها. وحسب إحصائيات آخر نسب للمصارف الإسلامية فان ثلثتها تقع في الشرق الأوسط والبقية في دول آسيا وشمال إفريقيا ، وفي التسعينات وحتى يومنا هذا صارت البنوك الإسلامية أكثر تطورا في عملياتها وأالياتها لتلبية الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية ول مقابلة التنافس الكبير بينها وبين البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية قامت ضمن نظام مصري مختلط جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية.

ومازالت البنوك الإسلامية في تحولات متسرعة حيث وفقا لآخر إحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرف إسلاميا تصل حجم أعمالها إلى أكثر من (261 مليار دولار) بالإضافة إلى أكثر من 310 بنوك تقليدية تقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من (200 مليار دولار)².

¹ طه . خالد أعمال البنوك الإسلامية وحجمها . مجلة إيلاف . الدوحة 11/11/2005

² طه . خالد أعمال البنوك الإسلامية وحجمها . مجلة إيلاف . الدوحة 11/11/2005

وسيكون تناولنا في هذا الفصل لمشاركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات البناء والتشغيل والتحويل والتي تعد من مشاريع البنية الأساسية التي تحتاجها الدول مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات تنقية المياه والجسور والمطارات وغيرها وسيكون المطلب الأول عن مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية الأساسية فيما يتركز المطلب الثاني في الصيغة الإسلامية المقترحة لتمويل BOT وإقامة مشاريع البناء والتشغيل والتحويل

المطلب الأول: مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية

التحتية الأساسية

إن مسؤولية إقامة وتمويل مشاريع البنية التحتية تقع كما هو معلوم على عاتق الدولة الإسلامية وخاصة إذا كانت هذه المشاريع لسد الثغور ذات نفع عام ، ولذلك يتم تمويلها من بيت مال المسلمين وإذا لم تكف موارد بيت المال أو كانت هذه المشاريع ذات نفع خاص لمجموعة دون أخرى فإن القطاع الخاص يشارك الدولة في هذه المسؤولية .

وتنتصح هذه الصورة في ما ذكره القاضي أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج الذي أوصى فيه الخليفة العباسي هارون الرشيد باتباع النصائح التي قدمها له ، والتي منها ما يتعلق بالنفقات العامة على مشاريع البنية التحتية التي يعم نفعها عامة المسلمين والمشاريع التي يخص نفعها طائفة معينة منهم . وأنه ينبغي على هذه الطائفة مشاركة الدولة في تمويلها أو القيام بها بمفردها .

قال أبو يوسف " وإذا أحتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذها من دجلة والفرات كريت لهم وكانت الفقه من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . وأما الأنهر التي يجريونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابتهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء ، فاما البثوق والمسنيات والبريدات^١ التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهر العظام

^١ البثوق: جمع بثق وهو الخرق الذي يحدثه الماء في جانب النهر والمسنيات جمع مسنية وهو السد والبريدات أي مفاتيح الهواء

فإن النفقه على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة
هذا الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين^١

ونستفيد من هذه الوصية بيان مسؤولية الدولة في إقامة وتمويل بعض مشاريع البنية
التحتية بمفردها ويلزم توجيه استثمارات الدولة لما هو أهم وأولى وأصلاح وأمثال فإن كانت
الأمة محتاجة إلى الإنتاج الزراعي أو الحيواني روعي أن تكون الأولوية في استثماراتها في
هذا القطاع وإن كانت الحاجة إلى القطاع الصناعي وجهت الاستثمارات إليه^٢ وكذلك نستفيد
من هذه الوصية بيان مسؤولية القطاع الخاص في إقامة وتمويل بعض هذه المشاريع بمفرده
أو مشاركة القطاعين في إقامة وتمويل بعض هذه المشاريع وفيماهما معاً بهذه المسؤولية .
إذا كان هناك بعض الأنهار التي تجري في أراضي بعض المزارعين ولكن دعت الحاجة إلى
إصلاحها كانخفاض المياه مثلاً ولا يستطيع القطاع الخاص المستفيد منها تحمل تكفة الإصلاح
بمفرده نظراً لضخامة وكثرة تكاليفه فإنه يقع على الدولة تحمل جزء من تكفة هذا المشروع
ويتحمل القطاع الخاص المستفيد من المشروع الجزء المتبقى ، وأما إذا كان النفع يعود لجميع
المسلمين لا لطائفة معينة منهم وتوجد موارد مالية لدى الدولة لتحمل نفقات إقامة وتمويل مثل
هذه المشاريع ، فتتولى هذه المسؤولية بمفردها^٣ .

^١ القاضي . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم . كتاب الخراج . بيروت . لبنان . دار المعرفة 1399 هـ
135 ص 1979

^٢ حماد . نزيه حماد . الدور الاستثماري للدولة في النشاط الاقتصادي . بحث في المؤتمر الاقتصادي الأول
للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . 14 – 16 شعبان 1413 هـ
– 6 – 8 فبراير 1993 م ص 232

^٣ الجابري . عبد الله حسن معد . مشاريع تكوين البنية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي وأثارها . مكة
المكرمة . جامعة أم القرى . رسالة دكتوراه 1414 هـ – 1994 ص 76 .

يقول أبو يوسف " ... فاما البثوق والمسنيات والبريدات ... فإن النفقه في هذا كله على بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين ... " وأما ما يقوم به بعض أصحاب المزارع من إجراء بعض الأنهار والجداول الصغيرة إلى أرضهم ومزارعهم مما يكون فائدته عائدة عليهم ولا تتعداهم إلى غيرهم فإن تمويل مثل هذه المشاريع يكون على المستفيدين منه . وأما الأنهار التي يجريونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرفهم ورطابتهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء^١ .

فمشروعات التنمية في البلدان الإسلامية بحاجة ماسة لمؤسسات تعمل على المساهمة في تمويلها عند إنسانها وعند الحاجة إلى تطويرها وبالإمكان أن تقوم شركة الاستثمار الإسلامية بدور ملموس في هذا المجال . وكذلك في مجال إنشاء مشروعات تنمية مشتركة بين البلدان الإسلامية ، مما يزيد اقتصاديات هذه البلدان قوة وتماسكاً .

فالشركة لها دور في توجيه مصادر التمويل الرئيسية للتنمية ، والعمل على اختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة لطبيعة البلدان الإسلامية ، ومن المعلوم لدينا أن البلدان الإسلامية تشارك جميعاً في حاجتها للتنمية . ويمكن تقسيمها من الناحية إلى نوعين : بلدان ذات فوائض مالية ، وأخرى فقيرة .

فالبلدان المنتجة أيضاً للنفط ، لدى الكثير منها فوائض مالية تزيد عن احتياجاتها وبالإمكان استثمار هذه الفوائض استثماراً مباشراً ، داخل البلدان الإسلامية المحتاجة لهذا النوع من الاستثمار . وشركات الاستثمار الإسلامية ينبغي أن تقوم بدور إيجابي في تنظيم هذه

^١ القاضي . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم . مرجع سابق ص 137

الاستثمارات وتلك الفوائض ، و اختيار القدرات الفعلية للقيام بالاستثمار في أفضل الفرص الممكنة المناسبة . ومن جهة أخرى فإن معظم البلدان الإسلامية المحتاجة التي تعجز عن تمويلها كثير من مشروعات الإنمائية تستطيع تنمية مقدرتها التمويلية ، ذلك لأن لدى بعض أفرادها مدخلات مالية مجدها غالباً ، وهذه من الممكن تحريرها من هذا الجمود وتجميدها وتوجيهها لتمويل مشروعات التنمية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما يخدم أغراض التنمية . و تستطيع شركات الاستثمار الإسلامية أن تقوم بدور هام في هذا المجال وكذلك في تشجيع بعض أصحاب الدخول المتوسطة أو المرتفعة على زيادة مدخلاتهم وتوجيهها إلى الاستثمار بدلاً من إيداعها في مصارف ربوية .¹

ولا شك أن التنمية سوف تؤدي إلى زيادة الإنتاج الحقيقي ، وزيادة العمالة كما أنها يمكن أن تساهم في زيادة التجارة الخارجية بشكل إيجابي ولابد أن ترتكز شركة الاستثمار الإسلامية على المشروعات التي تتلقى وأغراض التنمية الإسلامية والتي تحتاجها البلدان الإسلامية كمشروعات التصنيع الحربي ، وتصنيع الأغذية ومشروعات حفظ المواد الغذائية والمنتجات الزراعية ، واستصلاح الأراضي الزراعية وبكون التمويل أما عن طريق المشاركة في هذه المشروعات ، أو بتوفير الأشياء الضرورية لها كالأجهزة والآليات ، ولابد أن تكون الأولوية للمشروعات ذات المردود الاقتصادي الاجتماعي المبني على الدراسات الاقتصادية وفق نظام الاقتصاد الإسلامي .²

¹ الساعاتي . عبد الرحيم عبد الحميد مرجع سابق ص 42

² النمري . خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - الإسكندرية - 2000 ص 52

المطلب الثاني: الصيغة الإسلامية المقترحة لتمويل وإقامة مشاريع البناء والتشغيل

والتحويل : BOT

إن التطور في السوق المصرفي الإسلامي والذي نشأ عام 1975 مع افتتاح البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي صاحبه تطور مماثل في وسائل الاستثمار الإسلامية المقدمة للعملاء في البنوك الإسلامية لتصل حالياً إلى نحو 15 وسيلة استثمارية مستخدمة بالبنوك الإسلامية

ومن الصيغ المقترحة لتمويل وإقامة مشاريع البناء والتشغيل والتحويل ما يلي:

1- التمويل من المصارف الإسلامية بطريق المشاركة :

يمكن لشركة المشروع الممنوح لها الامتياز الحصول على الجزء المتبقى لتعطية إجمال التكاليف اللازمة لنفقات المشروع من المصارف الإسلامية . ويمكن أن تدخل هذه المصارف مساهمة في رأس مال شركة المشروع بقدر نسبة مساهمتها في التمويل . وتقدر نسبة ربح المصارف الإسلامية على حساب الانتفاع المبرم بينها وبين شركة المشروع ، وفي حالة حدوث خسارة فإنها توزع على حسب نسبة رأس المال ، ومما يشجع المصارف الإسلامية على المساهمة في مشاريع البناء والتشغيل والتحويل BOT أنها مشاريع قائمة على دراسات جدوى دقيقة ويتوقع أن تكون تدفقات الإيرادات منها خلال فترة الامتياز كافية لتعطية تكاليفها مع تحقيق أرباح مجانية خاصة إذا تعافت الحكومة مع شركة المشروع على شراء منتجاتها خلال فترة الامتياز بأسعار محددة¹.

¹ الحسني أحمد بن حسن . دراسة شرعية اقتصادية لخخصصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة BOT . ص 21

ومن هنا فإن العقد الذي تستطيع بواسطته شركة المشروع الحصول على ما تحتاجه من التمويل اللازم من المصارف الإسلامية ينطوي على مساهمتها بجزء من رأس المال وقيامها بأعمال الإدارة . ومساهمة المصارف الإسلامية بالجزء المتبقى من إجمالي رأس المال . وبناء على ما نقدم فإنه يمكن تكييف هذا العقد على أنه يشتمل على شركة ومضاربة وهو عقد جائز .

جاء في المعني : " أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح فلو كان بين رجلين ثلاثة الآلف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن ينصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين

صح ... " ¹

فهنا تمويل من المصارف الإسلامية وعمل من شركة المشروع متمثل في عنصر الإدارة ، وتمويل وهو نسبة حقوق الملكية أو أسهم المشروع لمتبني المشروع والذي يشكل عادة من 15% إلى 30% من إجمالي التمويل اللازم للمشروع ، وهذا جائز كما نقدم . ولكن ينبغي أي يجعل لشركة المشروع زيادة في نسبة الربح نظير قيامها بأعمال الإدارة . ²

ويمكن أن تساهم بنوك معينة أنشأت بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية في تمويل مشروعات BOT لأن من أهدافه المعنة : تمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ويقدم المساعدة الفنية للدول الأعضاء الأساسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويقدم المساعدة الفنية

¹ المقدسي، موفق الدين بن عبدالله . المعني . القاهرة . هجر للطباعة والنشر . ط.2. 1412هـ - 1992ص.134

² الحسني . أحمد بن حسن . مرجع سابق ص 23

للدول الأعضاء ويمكن أن يمول البنك مشروعات BOT عن طريق المساهمة في رأس المال الشركات التي تنشأ لغرض الحصول على امتياز لأي من مشروعات نظام (البناء والتشغيل والتمويل) BOT خاصة أن لدى البنك قدره كبيرة لتمويل مشروعات ضخمة فقد تم زيادة رأس مال البنك المصرح به ورأس المال المكتتب فيه عام (2001) إلى 15 بليون دينار

إسلامي¹

ويمكن أن يتم التمويل عبر المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص وهي مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية وهي مؤسسة مالية دولية متعددة الأطراف أنشئت لتحقيق التنمية في دولها الأعضاء عن طريق تقديم الخدمات المالية لقطاع الخاص في تلك الدول . أنشئت في عام (1999) في جدة ، لاستكمال الدور الذي يقوم به البنك عن طريق تنمية القطاع الخاص وتعزيزه ليصبح أداة للنمو والرفاـه الاقتصادي . و الجدير بالذكر أن للمؤسسة أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها وهي :

- التعرف على الفرص المتاحة في القطاع الخاص الكفيلة بتحريك النمو الاقتصادي .
- تقديم طائفة واسعة من المنتجات والخدمات المالية المختلفة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .
- توسيع فرص وصول شركات القطاع الخاص في الدول الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامية .

¹ موقع البنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org.sa

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن المؤسسة تضطلع بدور هام في تعبئة الأموال والموارد للقطاع الخاص في مجال الاستثمار و تعمل كجهة حافزة في مجال برامج الخصخصة وأساليبها المتعددة^١.

2- تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام :

يمكن لمبني المشروع وأعضاء الاتحاد المالي الحصول على ترخيص من الحكومة لتأسيس شركة مساهمة يكون الغرض من إنشائها تنفيذ المشروع المطلوب القيام به ، وتكون مدة الشركة هي نفس فترة الامتياز الممنوحة من الحكومة . ثم يقوم المؤسسوون بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام للجمهور ، وينبغي أن يكون الاكتتاب بكامل القيمة الاسمية للأسهم حتى تضمن الشركة الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروع^٢ كما ينبغي أن يشترط عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي على المؤسسين والمساهمين ببول التنازل عن حصصهم وأسهمهم للحكومة بعد انتهاء مدة الشركة وفترة امتيازها ، ولا يأس في ذلك ما دام أن فترة الامتياز الممنوحة للشركة كافية لتغطية واسترداد رأس المال المؤسسين والمساهمين مع تحقيق أرباح مجزية لهم .^٣

3- التمويل عن طريق إصدار وبيع سندات الخدمات :

تستطيع شركة المشروع الحصول على تغطية الجزء المتبقى من إجمالي التمويل اللازم للمشروع عن طريق إصدار وبيع سندات للجمهور يمثل كل سند منها كمية معروفة وموصوفة ومحددة تحديداً دقيقة من الخدمة التي ستتوجبها . فلو كانت الشركة على سبيل المثال

¹ موقع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة لبنك التنمية www.isdb.org.sa

² الخياط. عبد العزيز عزت. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . بيروت . مؤسسة الرسالة ط 2 91 ص 1983.

³ الحسني . مرجع سابق ص 24

ستتّج خدمات الهاتف الجوال أو المحمول تصدر سندات يحتوي كل منها على مائة وحدة من خدماته ، ويمكن أن تعرف وحدة خدمة الهاتف الجوال التي ستتّجها بأنّها عبارة عن عشرة مكالمات محلية لمدة معينة أو ما يكافئها من المكالمات الدوليّة ، والسنّد قد يصدر في عام 2006 ولكنّه يبدأ استخدامه والانتفاع به في عام 2008م على أن يكون ثمن الخدمة التي يحتويها السنّد أقل من ثمنها التي تباع في الوقت الحاضر بمقدار يشجع الجمهور على شرائه . وبذلك تحصل شركة المشروع على التمويل من تسويق هذه السندات في إنشاء المشروع أو قد تستخدمه لأغراضه في الأجل القصير مثل تمويل رأس المال العامل . والأسس الشرعية لسندات الخدمات تستند على مبدأين شرعاً : .

أ) مبدأ تدوين أو توثيق الديون الذي ورد في قوله تعالى " **يَا يَهُا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا تَدَإِنُتُمْ** " **بَدِينُ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ ...** " ¹ " .

ب) عقد الإجارة في الفقه الإسلامي والذي يمكن بمقتضاه تأجير أو إباحة نفع لأصل ما أو لخدمة بشرية ما ² .

والمخاطر في السندات قليلة لأنّه يمكن تحديد عمر السندات أو مدتها بعمر المشروع وهذا أفضل من الاقتراض الربوي كما أن السندات يمكن بيعها بخلاف القرض فإنه مقلّل لأنّ من مميزات السندات إمكانية تداولها في السوق الثانوي كأداة استثمارية ذات عائد وسعر رأس مالي متغير وهذا يؤدي إلى توافقها مع رغبات المستثمرين خلال فترة استثمارها .

4- التمويل المجمع

¹ البقرة : 282 .

² الحسني . مرجع سابق ص 25

المقصود بالتمويل المصرفي المجمع أن تدخل مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية في عملية تمويل مشروع الـ B.O.T عبر شركة المشروع و تقوم بإدارتها أحدها^١ وقد نشط هذا النوع من التمويل في العقود الماضيين ، وطرحت عمليات تمويلية ضخمة للقطاعين الخاص والعام في كثير من دول العالم ، ومعظم هذه القروض كانت لفترات زمنية متوسطة ، وبمبالغ كبيرة ومثل هذا النوع من العمليات يفتح أمام الشركات والدول فرصة تكوين علاقات مع مصارف خارج البلد الذي هي فيه ، مما يتاح لها فرص ثانية لاحتياجاتها المالية .

ولما التكليف الشرعي لهذه العملية فهو أنها نوع من أنواع شركات العقود ، وهي أشبه ما تكون بشركة العنان ولها شخصية مستقلة عن شخصية المساهمين ويكون المساهمون فيها شركات ويمكن لأحدى هذه الشركات — المصارف — القيام بالإدارة والصيغ المتاحة لعمل الشركة المصرف المدير ما يلي :

أ) الإدارة مجانا — إضاعا .

ب) الإدارة مقابل أجر معلوم — أجير خاص .

ج) الإدارة مقابل نسبة من الربح — مضاربة .

في كل الحالات السابقة يكون المصرف المدير أمين ، لذا لا يضمن ما في بده إلا بالتعدي أو بالتفريط^٢.

^١ أعمال الندوة الفقهية الرابعة — تنظيم التمويل الكويتي — الكويت — 1416هـ 1995م ص 114.

^٢ المصدر السابق ص 121

الفصل الثالث

نموذج تطبيقي لمشروع تم تنفيذه وفق نظام

مشروعات (البناء . التشغيل . التحويل) B.O.T

في الكويت

نموذج تطبيقي لمشروع تم تنفيذه وفق نظام مشروعات(البناء التشغيل . التحويل) B.O.T في الكويت

عندتناولنا لمشروع تم تنفيذه في الكويت بنظام البناء والتشغيل والتحويل فإنه من الأهمية أن نذكر تجربة دولة الكويت في ما يتعلق بهذه المشروعات وسيختص المبحث الأول بذلك على أن نتناول في المبحث الثاني حالة تطبيقية لمشروع بنظام البناء والتشغيل والتحول

المبحث الأول : تجربة دولة الكويت في تنفيذ مشروعات البناء والتشغيل والتحول
إن الحكومة الكويتية تولي اهتماماً شديداً لنظام البناء والتشغيل والتحول
B.O.T ايمناً منها بمبدأ الشراكة مع القطاع الخاص، والرغبة في تضافر جهود القطاعين العام والخاص لتحقيق المستوى المطلوب لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للكويت. وقد بادرت الكويت إلى استخدام هذا الأسلوب في بداية السبعينيات¹ ، وجاءت القرارات الحكومية الأخيرة ترجمة لتصميم الدولة على زيادة مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع التي تتوي الدولة إقامتها ، ومنذ منتصف السبعينيات وحتى الآن زادت المشاريع التينفذت بنظام B.O.T حيث بلغت (93) مشروعًا وقعتها أملاك الدولة في وزارة المالية في الفترة ما بين عام 1994 وحتى نهاية العام الماضي وبتكلفة إجمالية قدرها 355 مليون دينار ، كما

¹ كحيل . علي كحيل . مستقبل الخصخصة ونظام BOT في الكويت المؤتمر الخامس دور القطاع الخاص في مشروعات التنمية البنية التحتية BOT يناير 2004م ص 6 .

ارتفع نصيب القطاع الخاص في الناتج المحلي إلى حوالي 35% بعد أن كان حوالي 30% في بداية هذا القرن^١.

إن تطبيق نظام (BOT) في الكويت يندرج تحت مظلة "تنمية المشاريع العمرانية" وفق ما تم تحديده في بلدية الكويت باعتبار أن مفهوم التنمية هذا يعني التوسيع في تنفيذ وتطوير مشاريع الدولة العمرانية المدرجة ضمن المخطط الهيكلي والتنظيمي للدولة . مع إبقاء المجال مفتوحاً للمبادرات وهي أن يقوم مستثمر ما باقتراح تنفيذ واستثمار مشروع مناسب لم يكن قد أدرج ضمن خطة الدولة .

إن الأسباب التي دعت الدولة إلى تطبيق هذا النظام هي -- بشكل عام -- الأسباب ذاتها التي تراها الدول الأخرى المطبقة له ، ولكن يبقى أن السبب الرئيسي وراء تعجيل النظر في التطبيق في أوائل التسعينيات يرجع إلى الظروف الاقتصادية غير المشجعة بسبب هبوط أسعار النفط إضافة إلى الدمار الذي حل بالدولة جراء الاحتلال . ويمكن القول بأن نمادج التطبيق قد تمت في السبعينيات عندما أقرت وزارة المالية عقوداً (مايتاوز العشرة) مع العديد من المستثمرين لإنشاء عقارات وأسواق خاصة على أملاك الدولة لاستثمارها لمدة خمس وعشرين سنة مثل مجمع المثنى التجاري على أن تعود ملكيتها ثانية إلى الدولة . ولقد كان في التشريعات والقوانين المتوفرة الكافية المطلوبة للبدء في تطبيق النظام ونرى بأنه يمكن إيجاز معيار نجاح المشاريع التي يتم تنفيذها وفقاً لهذا النظام من خلال تحقيق أهداف الأطراف ذوي العلاقة به : الدولة والمستثمر والمواطن . مع الأخذ بالاعتبار أن المصلحة التي تراها الدولة من وراء تنمية هذه المشاريع ليست حكراً على المنظور

^١ تطبيق نظام "بناء - تشغيل - تمويل" BOT المقترن لدى دولة الكويت . اللجنة الثلاثية لاقتراح نظام إقامة المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص . 5 / 6 / 2005 ص 22.

الاقتصادي أو جانب المنفعة التجارية والمادية وحدها . بل أيضاً من عدة جوانب أخرى كالمتظر الاجتماعي الذي تتباه الدوله لارتفاع برفاهية المواطنين وتنمية المجتمع¹ .

وتعتبر عقود BOT من العقود العامة لكونها تتضمن شروطاً ليست مألوفة في العقود الخاصة ، بالنظر إلى أن مصالح طرفي التعاقد غير متعادلة ، حيث يحق للإدارة التي تمثل المصلحة العامة أن تضمن العقد من الجزاءات الإدارية غير المألوفة في عقود القانون الخاص² وشروط استثنائية تخول الإدارة تغيير أو فسخ العقد ولما تتضمنه العقود من :

- 1- أحقيـة الإدارـة في مراقبـة سـير المـشروع .
- 2- الـحق في إـنهـاء العـقد واستـرداد المـشروع لأسبـاب تـنـعـلـقـ بالـمـصـلـحةـ العـامـةـ .
- 3- إـلـزـامـ المـسـتـثـمـرـ بتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ دـورـيـ عنـ سـيرـ المـشـروعـ .
- 4- تقديم تأمين للوزارة قبل إبرام العقد قدره 10 % من تكلفة المشروع لضمان الإشـاءـ علىـ الـوجهـ الكـاملـ .

كما حسمت إدارة الفتوى والتشريع مسألة عدم جواز رهن الأرض أو مباني المشروع في هذه العقود وفقاً لعدة ردود على استفسارات وزارة المالية بهذا الشأن³ ويمكن اقتراح الفقرة التالية من أحد تلك الردود : " لا شك أن الموافقة على رهنها (المباني المقامة على المشروع لصالح الغير فيه إضرار بحقوق الدولة إذ ستنتقل الملكية إليها محملة بالرهن وقد يقوم المرتهن باتخاذ إجراءات ببعها استيفاء للديون إذا ما أخلت (الجهة المستثمرة) بالتزاماتها قبله . وقد يتم ذلك حتى قبل انتقال ملكية الأرض للدولة ومن ثم فإن وزارة المالية تكون على صواب برفضها رهن المنشآت المذكورة ولا عبرة بما أوردته الجهة المستثمرة

¹ شركة مجمعات الأسواق . مفهوم تطبيق نظام BOT بين النظرية والممارسة العملية . يناير 2003 ص 23

² الزقرد . أحمد السعيد . التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي . مصدر سابق ص 132

³ راجع الملحق رد إدارة الفتوى والتشريع على استفسار وزارة المالية

من أنها لا تتمكن من تنفيذ المشروع دون الحصول على التمويل اللازم من البنوك لأنها بذلك تكون قد أخلت بالالتزامات المبينة بالتمهيد الوارد بالعقد والذي اعتبر جزءاً منه لأنها حين أبدت رغبتها في تصميم وتنفيذ وإدارة واستثمار المرافق محل العقد قد أكدت على مقدرتها المالية على ذلك ومن ثم لا يجوز لها أن تتصل من هذا الالتزام^١.
والمشاريع التي تم التعاقد بشأنها هي ذات طبيعة تنظيمية ، ترفيهية ، خدمية وبيئية ، وقد بلغ إجمالي التكاليف المقررة لتنفيذ هذه المشاريع في حدود (550) مليون دينار^٢.

^١ المصدر السابق

^٢ انظر الملحق

تقييم التجربة :

إن تقييم تجربة الكويت في تنفيذ مشروعات البناء والتشغيل والتحويل وتحديد آثارها ونتائجها بشكل متكامل كتحديد القيم المضافة للاقتصاد الوطني والعائد الاجتماعي والبيئي غير متوفّر في هذه المرحلة للحاجة النسبية للتطبيق بالإضافة إلى عدم استكمال العديد من المشاريع أو عدم توفر البيانات المطلوبة لتحديد الأثر المترتب ، ولا ريب في أن هذا ما يجب أن يطرق في المستقبل عند دراسة وبحث التجربة¹.

وبشكل عام يمكن القول أن الملامح العامة لهذه المشروعات تتميّز بـ :

1) ضخامة العديد من المشاريع المطروحة من قبل الدولة مما يتطلّب تكاليف تمويل عالية وإمكانيات متعددة .

2) ميل الشركات إلى الاختصاص فلبعضها ميل إلى التصميم والتنفيذ والبعض الآخر إلى التشغيل والتسويق وتلجأ الشركات إلى الاستعانة ببعضها البعض من خلال الشركة لتأمين الاستثمار المجدى².

3) أنها وسيلة مثلى للاستثمار في نشاط لا يمكن أن يدخله الشركاء فرادى بسبب التمويل والخبرة وعنصر المخاطرة ، ولتكوين منظومة استثمار متكاملة لتوظيف كفاءة الشركاء المتعددة بما يجعلها منافسا قويا .

3) أنه يمكن اعتبارها أداة يمكن من خلالها للمستثمر الأجنبي الولوج إلى الأسواق متجنبًا العوائق المنصوصة أمامه مثل القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية .

¹ شركة مجمعات الأسواق . مفهوم تطبيق نظام BOT بين النظرية والممارسة العملية . يناير 2003 ص 34

² كحيل . علي كحيل . مستقبل الخصخصة ونظام BOT في الكويت مصدر سابق ص 29

ويبقى على الدولة وضع الضوابط المطلوبة عند رغبة أي مستثمر في إدخال شريك في استثمار المشروع . بحيث تمنح مرونة المشاركة دون الإخلال بالعقد المبرم مع الدولة أو التأثير السلبي على أهداف المشروع مثل كفاءة التنفيذ والتشغيل وجودة الخدمات . وفي الوقت ذاته استفادة المشروع من الخبرات والقدرات التمويلية والإدارية للشركاء¹ .

- وإيمانا منها بنظام الـ T.O قامت الحكومة الكويتية بتطويره وذلك بـ
- 1- وضع أساس مرجعية ولوائح محددة له في القرار الذي أصدره مجلس الوزراء في شهر ديسمبر 2004، ويقضي بتشكيل لجنة وزارية ثلاثة تتولى اقتراح نظام ثابت لإقامة المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص ويتضمن تحديد القواعد ولوائح الموحدة للبناء والتشغيل والتحويل لكي تلتزم بها جميع الجهات الحكومية عند تنفيذ مشروعاتها وفق هذا النظام، على أن يتمثل في ذلك مبدأ الشفافية التامة ومعايير العدالة وتكافؤ الفرص أمام الجميع⁰
 - 2- اقتراح نظام شامل للمبادرات يتضمن القواعد والضوابط اللازمة لاعتماد المشروعات الإبداعية التي تسهم في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وتضييف للخدمات التي تقدم للمواطنين في مختلف المجالات والميادين على أن تتجسد فيها أيضاً معايير العدالة وتكافؤ الفرص أمام الجميع.

¹ المصدر السابق ص 40

(حالة تطبيقية)

مشروع بناء وتشغيل ونقل ملكية القرية التراثية

تطوير شارع عبدالله الأحمد

نتناول في هذا المبحث حالة تطبيقية لمشروع بناء وتشغيل وتحويل القرية التراثية في شارع عبدالله الأحمد وقد فازت شركة المستثمر الدولي بعقد بناء وتشغيل ونقل ملكية المشروع¹ وهي شركة معاونة كويتية أسسها عام 1992 مجموعة مستثمرين من المؤسسات والأفراد بحقوق مساهمة قيمتها 72 مليون دولار أمريكي، وقد أدرجت الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية عام 1996 ثم في سوق البحرين للأوراق المالية ولها باع عريض في السوق المالية الإسلامية وخبرات متخصصة في الاستثمار والتمويل وفق الشريعة الإسلامية وقدرات مميزة من أهمها القدرة المستمرة على توقيع التوجهات المستقبلية وتبين الفرص الجديدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية².

و يتوجه مشروع بناء وتشغيل ونقل ملكية القرية التراثية بالأساس لخدمة السياحة الداخلية في الكويت وتوفير فرص لتوظيف اليد العاملة والكادر الفني الكويتي المؤهل لإدارة وتشغيل هذا المشروع وتبلغ المساحة الإجمالية للموقع 82886 متر مربع وينتطلب تكلفة مبدئية ضخمة تبلغ (16317058) مليون دينار كويتي

¹ عقد تصميم وتنفيذ واستثمار القرية التراثية بشارع عبدالله الأحمد رقم العقد 303783 ووزارة المالية الكويتية 24/11/2004

² موقع شركة المستثمر الدولي على شبكة الانترنت www.tii.com

ومشروع القرية التراثية له أهمية معينة تتمثل في ما يلي^١ :

- ١ - مشاركة القطاع الخاص بتنمية وتطوير مناطق الآثار والسياحة لدولة الكويت
- ٢- إيجاد فرص عمل للعماله الكويتية وزيادة الأثر الإيجابي على معدلات التوظيف بالنسبة للعماله الكويتية من خلال العدد والنوعية مع توفير فرق تدريب عاليه على أيدي خبراء في مثل هذه المشاريع على سبيل المثال (الفندق - القرية - والشقق الفندقية) .
- ٣- توسيع الجيل الجديد والجيل القائم بماضي الكويت وأهميته وبيث الحس الوطني في نفوس الشباب .
- ٤- استخدام مناطق جذب سياحية للمواطنين والوافدين داخل العاصمة الكويتية .
- ٥- تنمية المنطقة والاستفادة من استراتيجية الموقع كقربه من قصر السيف والجامع الكبير وسوق شرق .
- ٦- تشجيع سياحة الآثار داخل دولة الكويت كمصدر من مصادر الجذب السياحي
- ٧- تحقيق مشاركة القطاع الخاص بتنمية وتطوير المناطق الأثرية والسياحية في دولة الكويت ورفع العبء المادي عن كاهل الدولة من خلاله مساهمة القطاع الخاص في تحقيق أهداف المجتمع الكويتي وتنمية موارده وتشجيع التكامل بين الهيئات الحكومية المختلفة الأمر الذي يؤدي إلى إظهار العديد من الآثار الإيجابية والتي تتمثل في زيادة الخبرات والمهارات الفنية والإدارية من خلالها^٢ .

^١ دراسة جدوى مبدئية لهذا المشروع تم عملها من قبل شركة المستثمر الدولي ص 34

8- التعاون والتكامل بين القطاع الخاص والقطاعات الحكومية المختلفة مما يؤدي

إلى تبادل الخبرات والأراء مما ينعكس إيجاباً على تحقيق أهداف هذا التكافل

والتعاون

المزايا التي تعود على الشركة من هذا المشروع :

1- أنه أقل تكلفة مما لو كان مشروع خاص حيث إنه BOT ويوفر على الشركة قيمة

التكلفة الابتدائية المرتفعة المتمثلة في سعر شراء الأرض .

2- المساعدة التي تقدمها الدولة في إصدار التراخيص والاستفادة من التسهيلات المتاحة .

3- الحصول على العقود التالية من الحكومة مثل تشغيل المشروع خلال فترة الامتياز ^١ .

تحليل المخاطر ::

وتعرف المخاطر مالياً بأنها درجة التقلب في العوائد المتوقعة لمشروع ما . وتنقسم

المخاطر التي تواجه المشروع إلى مخاطر عامة وأخرى خاصة بالمشروع.

المخاطر العامة ::

وهي تلك المخاطر المرتبطة بالحالة الاقتصادية على المستوى الكلي وعلى ذلك فهي

مخاطر لا يمكن تجنبها وهي مخاطر تواجه كافة المشروعات في دولة الكويت وهي .

١- انخفاض عوائد النفط ::

يعتمد الاقتصاد الكويتي بشكل أساسي على إيرادات النفط كما سبق ذكره ، وعلى

ذلك فإن أي انخفاض في أسعار النفط العالمية أو في حصة الكويت من السوق العالمي تؤثر

شكل كبير على الاقتصاد الكويتي وبالتالي فإن أي انخفاض في عوائد النفط تؤدي إلى تباطؤ

^١ المصدر السابق ص 29

نمو الاقتصاد الكويتي وانخفاض الطلب الكلي الأمر الذي يؤثر على العوائد المتوقعة للمشروع وقد تمأخذ ذلك في الاعتبار حيث أن تحليل المشروع يتضمن تحليلاً للحساسية يضع في الاعتبار إمكانية انخفاض الإيرادات أو ارتفاع التكاليف .

2- معدل التضخم :

يشير تقرير البنك الدولي إلى معدل التضخم في الكويت يتراوح ما بين 1.7 و 1.8% سنوياً¹ ، إلا أن ذلك الأثر يتزايد إذا ما نظرنا إلى سعر صرف الدينار الكويتي المرتفع نسبياً بالإضافة إلى ارتفاع مستوى المعيشة في الكويت كما سبق ذكره الأمر الذي قد يؤدي إلى انخفاض الطلب على المشروع .

3- متغيرات السياسة العامة :

ونعني هنا مجموعة السياسات المالية والاقتصادية التي تهدف إلى مواجهة الاختلالات الهيكيلية في الاقتصاد الكويتي ، وقد يتطلب ذلك تعديل أسعار سلع وخدمات مدعومة بالإضافة إلى فرض بعض الرسوم على سلع وخدمات أخرى ، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل المتاح لدى الأفراد داخل المجتمع الكويتي وبالتالي انخفاض عائدات المشروع .

مخاطر خاصة بالمشروع :

والمقصود المخاطر المرتبطة بالخصائص النوعية للمشروع والتي تميزه عن غيره من المشروعات والجزاء التالي يعرض لأهم تلك المخاطر بقليل من التفصيل :

1- المنافسة :

يتعرض المشروع لمنافسة قوية بحيث تميزت الفترة السابقة بزيادة المعروض من مراكز التسويق وفنادق الخمس نجوم وما إلى ذلك من المشروعات السياحية . إلا أن الطبيعة

¹ موقع البنك الولى www.albankaldawli.org.com

الخاصة للموقع وال فكرة والأثر التراثي الكويتي يمنح المشروع ميزة تنافسية تغيب عن منافسيه ويمكن استخدامها في الترويج لأنشطته المختلفة مما ينعكس إيجاباً على العوائد المحققة .

2- طبيعة قطاع السياحة :

تميز قطاع السياحة بأنه من القطاعات ذات المخاطر العالية وذلك لتأثيره بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخلياً وإقليمياً وعالمياً وقد تم مراعاة ذلك حيث تمأخذ الحيطة والحذر عند تقرير الإيرادات والتكاليف المرتبطة بالمشروع بالإضافة إلى أن سعر الصرف الذي تم خصم التدفقات النقدية المشروع على أساسه سعر مرتفع نسبياً ويأخذ في الاعتبار تلك المخاطر .

3- المركز والأداء المالي للمستثمر :

يتطلب مشروع القرية التراثية استثمارات مبنية ضخمة تبلغ (16317058) مليون دينار كويتي وعليه لابد وأن تكون القدرة المالية للمستثمر عامل مهم في نجاح المشروع^١ . وتنتمي شركة المستثمر الدولي بأن لها قدرة كبيرة على توفير عناصر التمويل المختلفة اللازمة للمشروع^٢ .

- فندق القرية التراثية :

الموقع هو في نفس مكان المشروع في وسط مدينة الكويت وفي قلب المدينة المفعمة بالحيوية ويدعها من جميع الجهات ، سوق شرق وسوق الأوراق المالية والبنوك المركزية الرئيسية وقصر السيف ومجلس الأمة والسفارات العربية والعالمية والأكوابارك الترفيهي والأسواق التجارية الرئيسية المتطرفة والتراثية مثل المباركية وساحة الصرافين .

^١ عقد تصميم وتنفيذ واستثمار القرية التراثية بشارع عبدالله الأحمد رقم العقد 303783 ووزارة المالية الكويتية 24/11/200

^٢ موقع شركة المستثمر الدولي على شبكة الانترنت www.tii.com

- التقديرات المالية للمشروع .:

فيما يلي تفصيل بالحسابات والاقتراحات والمنهجية التي سوف تبني عليها البيانات المالية للمشروع متضمنة الربح والخسارة للفندق المقترن وكل هذه الاقتراحات الموجودة في هذه الدراسة الخاصة بالفندق سوف تكون بالدينار الكويتي .

- تكلفة المبيعات والمصروفات .:

سوف يتم احتساب تكلفة المبيعات على خبرات الفنادق والمشاريع المشابهة في الكويت وهذه النسبة الموضحة في الجدول التالي .

الطعم	35% من إيرادات المطعم
المشروبات	30% من إيراد المشروبات
قسم الخدمات	12% من إيراد الخدمات

تكلفة المبيعات كنسبة من العائد .

- أما المصروفات لبقية الأقسام العاملة في الفندق فهي .:

القسم	نسبة العائد للأقسام
الغرف	5% من إيراد الأجنحة
الطعام والشراب	11.5% من إيراد الطعام والمشروبات
الأقسام محدودة التشغيل	20% من إيراد الخدمات

- المصروفات على قسم الطعام .:

عند احتساب معدل الأجنحة للطعام والشراب وضعنا في الاعتبار المكان ومستوى الطعام والشراب وطبيعة السوق الذي يتم من خلاله جذب الزبائن سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين وتم احتساب الدخل العائد من الطعام والشراب المقدم للزبائن ولنزلاء الفندق وغير

نزلاء الفندق (الزبائن الخارجيين) وفي الجداول الثلاثة التالية تفصيل للرواتب المباشرة ومصاريف التشغيل ومصاريف أخرى متعلقة بإدارة الفندق بشكل عام .

%4 من إيراد الغرف	رواتب الأجنحة
%47.5 من إيراد المشروبات	الطعام والمشروبات
%7.5 من إيراد الخدمات	قسم الخدمات

- الرواتب المباشرة : .

الرواتب وما شابهها تم إعدادها بناء على التوظيف القائم في فنادق مشابهة وبنفس المستوى¹ ، مع احتساب نسبة الأشغال في الفندق وبقيمة الخدمات الأخرى الرواتب والأجور الحالية للمديرين والموظفين في الكويت متضمنة مصروفات أخرى (إقامة . تنقل . وزي ووجبات وغيرها)

- مصاريف التشغيل :

الجدول التالي يوضح نسبة مصاريف التشغيل غير الموزعة في الفندق وهذه المصاريف محسوبة كنسبة مئوية من العائد الكلي .

%2.5 من إجمالي الإيرادات	مصاريف إدارية وعمومية
%2 من إجمالي إيرادات	تسويق
%2.5 من إجمالي (إيرادات)	صيانة

وهناك مصاريف أخرى إدارية متعلقة بالمشروع ككل : .

%2.5 من إجمالي الإيرادات	مصاريف إدارية وعمومية
%2 من إجمالي إيرادات المشروع	تسويق صيانة
%2.5 من إجمالي إيرادات المشروع	صيانة
%1 من إجمالي إيرادات المشروع	كهرباء

¹ مثل شيراتون والمريديان وموفنبيك

- تأمين البناء القيمة التقديرية (½ %) من تكلفة الإنشاء المبنى الكلية تم خصمها واستقطاعها لنسبة النضم بمدحور الوقت .
- استهلاك أثاث ومعدات وهي تمثل 20% سنوياً من تكلفة أثاث الأجنحة ومعدات وآلات المصايف بالفندق .
- إدارة الفندق : تم افتراض نسبة 10% كمصاريف إدارية من صافي الربح الكلي سنوياً وسوف تؤول إدارة الفندق إلى إحدى الشركات العالمية المتخصصة في إدارة الفنادق ذات الخمس نجوم ^١ .
- النتائج المالية :**

تبلغ إجمالي التكلفة الرأسمالية للمشروع 16317058 مليون دينار كويتي ². وقد تم عمل دراسة للاقتصاد الكويتي الكلي والجزئي ودراسة سوقية للتوصيل إلى معدلات الإيجارات الواقعة بالإضافة إلى نسب الأشغال والمصروفات التشغيلية الأخرى .

ويوضح بيان الأرباح والخسائر للمشروع أنه قادر على تحقيق صافي ربح إيجابي خلال السنة الأولى للتشغيل وسوف يؤدي ذلك الأمر إلى بلوغ معدل صافي الربح النقدي / إجمالي قيمة الاستثمار 15.43% وبلوغ معدل الدخل النقدي / إجمالي قيمة الاستثمار نحو 10.70% وكلما هذين المعدلين مقبول في مثل هذا النوع من المشاريع .

ويبلغ العائد الداخلي على رأس المال المستثمر (حقوق المساهمين) نحو 17.80% بينما بلغت فترة استرجاع رأس المال إلى 6.085 سنوات دون أن يشمل ذلك فترة التنفيذ أي 8.085 سنوات (شاملة فترة التنفيذ) .

^١ وهذا بحسب دراسة الجدوى المبدئية لهذا المشروع والتي تم عملها من قبل شركة المستثمر الدولي من 46

² انظر الجدول من 103

وتعد هذه المؤشرات المالية مقبولة وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف السائدة في السوق حالياً وهي مؤشرات إيجابية تعكس قدرة المشروع على تحقيق أهدافه المتوازنة ، ويشير تحليل الحساسية إلى أن المشروع حتى في ظل الظروف الغير مواتية ، ما زال بإمكانه تحقيق تلك الأهداف بنجاح ولكن بدرجة أقل .

القيم المرتبطة بأهم معايير التقييم لمشروع القرية التراثية^١

تكلفة المشروع الاستثمارية	د.ك 16.317.058
معدل العائد الداخلي	% 17.80
صافي القيمة الحالية – الحالة الأساسية	د.ك 5231765
فتره استرجاع رأس المال	سنة 8.085
متوسط صافي الدخل / الاستثمار	% 10.70
متوسط الربح النقدي / الاستثمار	% 15.43

حساسية المشروع :

حساسية المشروع

عناصر الحساسية	IRR%	NPV	فتره استرجاع رأس المال
حالة زيادة مصروفات التشغيل %10	17.43	4.939.610	6.10
حالة زيادة التكاليف الاستثمارية %10	15.63	3.946.755	7.025
حالة زيادة التكاليف الاستثمارية %10 ومصاريف التشغيل %10	15.29	3.654.600	7.04
حالة نقص الإيرادات %10	15.07	3.071.203	7.060
حالة نقص الإيرادات %10 ومصاريف التشغيل %10	14.69	2.779.047	7.080

¹ وهي التي على أساسها تمت التوصيات بتنفيذ المشروع

10	متوسط سعر المتر المربع (د.ك) شهرياً للمحلات والحرفية التراثية
12	متوسط سعر المتر المربع (د.ك) شهرياً داخل الفندق
18	متوسط سعر المتر المربع (د.ك) شهرياً للمطاعم
1.5	متوسط سعر المتر المربع (د.ك) للشقق السكنية
2	متوسط سعر المتر المربع (د.ك) للفيلات السكنية
5	متوسط سعر المتر المربع (د.ك) لصالحة متعدد الأغراض
5	متوسط سعر المتر المربع (د.ك) شهرية للمعارض والمسارح
500 فلس	مواقف السيارات للساعة

- تمويل المشروع ::

قرصان ^١	ذاتي
%50	%50

النموذج المالي :

وتنتضح المعلومات التي يمكن توفيرها من خلال هذا النموذج كما يلي:

- الإنفاق الرأسمالي :

* تكاليف البناء ::

تشكل تكاليف البناء الجزء الأكبر من مجمل الإنفاق الرأسمالي وتشمل البنية التحتية

والعلوية ، وبلغت التكاليف الاستثمارية الكلية (16317058) مليون دينار كويتي .

^١يلازم المستثمر الدولي بالاقتراب من مؤسسات تمويل إسلامية عند حاجته وبصيغة تمويل مشروعه وذلك بحسب طبيعته كمؤسسة مالية إسلامية لاتتمال بالربا

الأصول الثابتة :

ت تكون الأصول الثابتة من الجدول التالي :

توزيع التكاليف	القرض	التمويل الذاتي	التكاليف الرأسمالية	المجموع
	--	3.894.425	12.422.633	16.317.058
		3.894.425	4.283.283	8.177.708
			8.139.356	8.139.350

- إيرادات المشروع :

- مقتضيات الإيرادات :

تشكل دراسة السوق العقاري أساساً الاقتراحات إيجارات المساحات والمشغولية في المشروع ، وبالغالب تختلف الإيجارات مع اختلاف نوع المنشأة وطبيعة الاستخدام ومساحته .
وموقعه ¹.

- وت تكون المساحات ذات المردود المالي في المشروع من ² :

1- الفندق .

2- شقق سكنية .

3- مطاعم ومقاهي .

4- محلات وورش حرفية وخدمية تراثية .

5- قاعة متعددة الأغراض .

¹ دراسة الجدوى المبدئية لهذا المشروع والتي تم عملها من قبل شركة المستثمر الدولي ص 49

² المصدر السابق من 51

٦- معارض ومسارح .

٧- مواقف سيارات .

- والمساحات التي ليس لها مردود مالي (مجانية) هي :

* موقف سيارات الفندق والقرية .

* المتاحف .

- أما العناصر ذات المردود المالي فهي :

١- مطاعم ومقاهي سعر المتر المربع تأجير شهرياً عدد 28 محل ٨ د.ك بمساحة ٥٠٧.٢٣
متر مربع .

٢- محلات داخل الفندق عدد ٣١ محل سعر المتر المربع تأجير شهرياً ١٢ د.ك بمساحة
٧١١.٥١ متر مربع .

٣- محلات داخل القرية التراثية ٣٢٢ محل بمساحة سعر المتر المربع تأجير شهرياً ١٠ د.ك .

٤- قاعدة متعددة الأغراض عدد ٢ سعر المتر المربع شهرياً ٥ د.ك .

٥- معارض ومسارح عدد ٧ سعر المتر المربع شهرياً ٥ د.ك بمساحة ٤٢٢,٧٧٠ م

٦- مواقف سيارات لعدد ٦٢٠ سيارة سعر الساعة ١٠٠ فلس .

٧- شقق سكنية عدد ١٥ فيلا سعر المتر المربع تأجير شهرياً ١.٥ د.ك .

٨- فيلات سكنية عدد ٤٥ فيلا سعر المتر المربع تأجير شهرياً ٢ د.ك .

- عناصر ليست ضمن العناصر ذات المردود المالي ::

أ) المتاحف : ومن المنتظر أن تحقق عدد ١٠٠٠ زائر أسبوعياً .

ب) مواقف سيارات الفندق والقرية التراثية : هو موقف سيارات سعة 571 سيارة ^١ .

- إيرادات الفندق .:

* عدد الغرف .:

تم استغلال الفندق الاستغلال الأمثل بعد الاستعانة بالخبراء في هذا المجال من خلال الدراسة التسويقية وقد استخدمت النسب المترابطة عليها بالنسبة للفنادق فئة خمس نجوم في دولة الكويت لتقدير وتحميم عناصر الإيرادات والمصروفات المختلفة فاتضح الآتي :

عدد الأجنحة	98
السعر :	عدد الأجنحة المميزة

تم تحديد سعر الجناح من واقع الدراسة التسويقية والأسعار المتفق عليها من قبل شركة الفنادق الكويتية والفنادق ذات الخمس نجوم والتي لا يجوز لأي فندق أن يتعداها مع ملاحظة عدم التعدي على هذا الاتفاق مع إعطاء بعض المرؤون لبعض الفنادق في خصم 10% من واقع بعدها عن تميز الموقع مثل كراون بلازا الفروانية هوليداي أن والأسعار هي :

الغرف	السعر اليومي
غرفة	6
غرفة مزدوجة	90
سويت	149
سويت ديلوكس	198

¹ المصادر السابقة من 52

أما عندما نتحدث عن مشروعنا فنجد أن مساحة الجناح 43.48 متر مربع (بسعر 149 د.ك) لليلة الواحدة ، ومساحة الجناح ديلوكس 89.96 متر مربع بسعر 198 د.ك . فقد

تم زيادة مساحة الحجرة عن المنافسين مع البقاء على نفس السعر المعلن والمتافق عليه .

- المشغولية¹ :

مع الملاحظة أن نسبة أشغال الفندق لوحداته هي 40 % لعدد 101 وحدة ، وتعتبر هذه النسبة محددة بتحفظ شديد بدرجاتها الدنيا وذلك بمقارنة هذه النسبة من المشغولية بنسب إشغالات فنادق أخرى من نفس المستوى مثل فندق سفير والميريديان والتي تصل إلى نسبة أشغال تصل إلى 60 % سنويا وإمكانيات بوحدات سكنية أكبر تصل إلى 260 وحدة للفندق .

- إيرادات أخرى مرتبطة بالفندق ::

* الطعام 30 % من إيرادات الغرف .

* المشروبات 6 % من إيرادات الغرف .

* مغسلة وتليفونات 8 % من إيرادات الغرف .

* خدمة 20 % من إيرادات الغرف .

- مصروفات الفندق ::

* الطعام 35 % من إيرادات المطعم .

* المشروبات 30 % من إيرادات المشروبات .

* الخدمات 12 % من إيرادات الخدمات .

¹ المصدر السابق ص 54

- الرواتب^١ :

رواتب الفندق 4% من إجمالي إيرادات الأجنحة ، رواتب الطعام والمشروبات والمشتريات 47.5% من إيرادات الطعام والمشروبات . رواتب خدمات أخرى تمثل نسبة 7.5% من إيرادات الخدمات .

- مصاريف أخرى متعلقة بإدارة المبيعات والمشتريات .

* نسبة المصاريف الأخرى للغرف 5% من إيرادات الغرف .

* نسبة 11.5% من إيرادات الطعام والمشتريات .

* نسبة 2.5% من إيرادات الخدمات .

- مصاريف متعلقة بالتشغيل^٢ :

* مصاريف عمومية وإدارية . 2.5% من إجمالي الإيرادات

* مصاريف تسويقية 2% من إجمالي الإيرادات

* صيانة 2.5% من إجمالي الإيرادات

- مصاريف عمومية أخرى متعلقة بالإدارة الفندقية .

* مصاريف عمومية وإدارية 2.5% من إجمالي الإيرادات

* مصاريف تسويقية 2% من إجمالي الإيرادات

* مصاريف كهرباء 1% من إجمالي الإيرادات

* صيانة 2.5% من إجمالي الإيرادات

- تأمين الفندق = ٪ من تكلفة المبني .

^١ المصدر السابق ص 56

^٢ المصدر السابق ص 57

- إحلال وتجديد 20% من تكلفة أثاث ومعدات وتجهيزات الفندق .
 - إدارة الفندق : سوف يتم الاستعانة بإحدى الشركات العالمية لإدارة الفندق وهي تمثل . % من صافي ربح الفندق .
 - مؤشرات مالية متعلقة بالفندق ..
- * نسبة إيرادات الأجنحة من إجمالي الإيرادات 60.98% .
- * نسبة إيرادات الطعام من إجمالي الإيرادات 18.29% .
- * نسبة إيرادات المغاسل والโทรศافون من إجمالي الإيرادات 4.88% .
- * نسبة إيرادات الخدمات من إجمالي الإيرادات 12.20% .
- * نسبة تكلفة المبيعات من إجمال إيرادات 8.09% .
- * نسبة الرواتب المباشرة من الإيرادات 13.23% .
- * نسبة المصارييف الأخرى من إجمالي الإيرادات 6.55% .
- * مجمل الربح يمثل 27.13% من إجمالي الإيرادات .
- * مصاريف التشغيل تمثل 7% من إجمالي الإيرادات .
- * المصارييف الأخرى المتعلقة إيجابية 8% من إجمالي الإيرادات .
- * إجمالي المصارييف التشغيلية والإدارية 42.87% من إجمالي الإيرادات .
- * تأمين المبني 2.29% من إجمالي الإيرادات .
- * إحلال وتجديد 5.71% من إجمالي الإيرادات .
- * صافي الربح السنوي 48.91% من إجمالي الإيرادات .

- نسبة المشغولية :

العامل الهام في تحديد الإيرادات هو نسب المشغولية من المساحات المخصصة للإيجار وقد تم استخدام نسب المشغولية للفندق بدرجات الدنيا حتى يحقق المشروع أعلى ربحية ممكنة في ظل الظروف الاقتصادية المتغيرة مع ملاحظة أنه من المتوقع أن يحقق المشروع إقبالاً كبيراً نظراً لوجود وسائل جذب متميزة ولذا فإنه من المتوقع أن تتحقق المحلات والمطاعم والورش الحرفية التراثية نسب إشغال عالية وكذلك الشقق والفلل نظراً لأسعارها المنخفضة خاصة في مثل هذا الموقع المتميز والفرد ¹ ومن الملاحظ أن نسب الأشغال في المساحات التجارية للسنة الأولى تشغيل تبدأ من 65% وتزيد تدريجياً بنسبة بطيئة حتى نهاية السنة الثالثة لتحقق 80% إشغالاً لتصبح هذه السنة 90% من السنة الرابعة حتى نهاية التشغيل للمشروع نظراً لوجود السوق التنافسية وأيضاً حتى يتعرف الزائرين على المشروع ² ، ويمكن للجدول التالي أن يوضح نسب التشغيل حسب السنوات كما يلي .

عنصر ذات مردود	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
الفندق	%30	%40	%40	%40
محلات	%65	%70	%80	%90
مطعم	%65	%70	%80	%90
شقق سكنية وفيلات	%60	%70	%80	%90
إيرادات متنوعة	%65	%70	%80	%90

¹ المصدر السابق من 58

² المصدر السابق من 59

- مصروفات المشروع ..

من المتعارف عليه في المشاريع المماثلة لهذه المشاريع أن يتم تقدير المصارييف التشغيلية للمشروع على أساس نسبة مئوية من إجمالي إيراداته السنوية ويعرض الجدول التالي تفصيلاً لأسس تقدير ذلك . .

صيانة دورية	%5 من تكلفة إجمالي الإيرادات
أمن وحراسة وتنظيف	2.5% من تكلفة إجمالي الإيرادات
مياه وكهرباء	3% من تكلفة إجمالي الإيرادات
إدارة وتسويق	4% من تكلفة إجمالي الإيرادات
مخصص صيانة جذرية	0.5% من تكلفة إجمالي الإيرادات
إيجار الأرض	250 فلس للمتر المربع

- افتراضات التضخم ..

تحسباً لاحتمالات التضخم فقد تم احتساب زيادة 5% من إجمالي كل عنصر المصارييف السنوية وذلك لمقابلة التغيرات الاقتصادية التضخم .

- بيان الأرباح والخسائر¹ :

بناءً على النتائج المالية لحساب أرباح وخسائر المشروع على مدار تنفيذ وتشغيل المشروع يكون متوسط صافي الدخل / الاستثمار 10.70% متوسط صافي الربح المثالي / الاستثمار . 15.43% .

- مؤشرات الدارسة المالية ..

العنصر المالي	القيمة والمعدلات
تكلفة المشروع الاستثمارية	16.317.058

¹ المصدر السابق ص 61

%17.80	معدل العائد الداخلي للمستثمر
6.085	فترة استرجاع رأس المال
5.231.765	صافي القيمة الحالية
%10.70	متوسط صافي الدخل / الاستثمار
%15.43	متوسط الربح النددي / الاستثمار
قرض 50% ذاتي	التمويل

- استنتاجات :

* الموقع :

يقع موقع القرية التراثية بالقرب من وزارات الدولة الأساسية كوزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة التخطيط ، ومن شماله الشرقي بين برج الاتصالات وأبراج الكويت . كما يحتل الموقع مكاناً متوسطاً بين المناطق السكنية الرئيسية ومنطقة العمل التي تقع في وسط مدينة الكويت . كما يسهل الوصول إليه سواء من خلال شارع الخليج العربي أو الشوارع المتعامدة عليه ، ويعد المشروع مكملاً (لسوق شرق) الذي أصبح منطقة جذب تجاري وسياحي .

- تعلیسات ختامیة :

يتضح من نتائج الدراسة المالية والاقتصادية للعديد من النقاط الهامة والحيوية

للمشروع ما يلي :

1- يحقق المشروع عائد مرتفع للمستثمر حيث بلغ معدل العائد الداخلي 17.80% وفترة

استرجاع رأس المال 8,085 سنة ^١.

2- أهتم المشروع بمفهوم الربحية الاجتماعية حيث أهتم بزيادة العائد الاجتماعي وتخفيف

التكلفة الاجتماعية وذلك من خلال ::

* تحديد أسعار إيجارية منخفضة نسبياً لتخفيض العبء عن كاهل المجتمع .

* تشجيع الصناعات المرتبطة التي يسهم المشروع في رواجها .

* الاهتمام بالبعد البيئي حيث تم مراعاة الأثر البيئي للمشروع .

* المساهمة في زيادة الناتج القومي والنمو الاقتصادي مما يعكس إيجابياً على الاقتصاد

الكويتي .

* تدريب وتنمية كوادر إدارية مستقبلية من المواطنين الكويتيين وتأهيلهم لتولي مناصب قيادية

للمشاركة في التنمية الاقتصادية .

^١ ولهذا العائد المرتفع أوصت الدراسة بالمضي فيه وتنفيذها

النتائج

وبعد البحث في عقود البناء والتشغيل والتحويل ومدى موافقتها لعقد الاستصناع ،
نوجز أهم النتائج التي خلصنا إليها فيما يلي :

١- الشريعة الإسلامية لا ت肯 مكتوفة الأيدي أمام الأمور المستجدة والمعاصرة فهي توجد
حلًا لكل ما يطرأ وحکماً لكل ما يستجد (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام دينًا) المائدة الآية رقم ٣ .

٢- مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BUILD – OPERATE - TRANSFARE)

B.O.T هي أسلوب من أساليب الخصخصة الجزئية وهي المشروعات التي تعهد بها
الحكومة إلى إحدى الشركات (وطنية كانت أو أجنبية وسواء كانت شركة من شركات القطاع
العام أو القطاع الخاص) (وتسمى هذه الشركة شركة المشروع) وذلك من أجل أن تقوم هذه
الشركة بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة
الإدارية

٣- هناك أنواع كثيرة وأشكال مختلفة لمشروعات البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)
وهي تتشابه في الأسلوب وتختلف في المضمون كما أن مجالات تطبيقها كثيرة ومتعددة
الطاقة — محطات الكهرباء والماء — النقل — التعليم)

٤- مشروعات البناء والتشغيل والتحويل لها طبيعة خاصة فيمكن أن تتعدد فيها أطراف
التعامل فتشمل أكثر من طرفين اثنين (مقاول — بنوك — باحث مشروع — مشغل —
مؤسسات ضمان وتأمين) بحسب الحاجة لها في المشروع في مراحله

- 5- تتميز مشروعات البناء والتشغيل والتحويل بضخامة المبالغ المطلوبة لتمويلها وهذا يتطلب في بعض الحالات قيام اتحاد مالي (كونسرونيوم) من عدة شركات متخصصة في مجالات التصميم والتوريد والتشييد للفوز بمشروع معين وتشكل شركة خاصة من أجل هذا المشروع تسمى (شركة المشروع) وتعهد هذه الشركات فيما بينها بالقيام بمشروع مشترك هو ذاته مشروع الـ bot دون أن تندمج في كيان قانوني مستقل بل عبر شركة المشروع ويكون رأس مال هذه الشركة حصصاً تقدمها الشركات أعضاء الاتحاد المالي الذي هو الكونسرونيوم (consortium) .
- 6- تتجأ شركة المشروع إلى استكمال مبلغ التمويل المطلوب المشروع عبر البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى
- 7- مشروعات البناء والتشغيل والتحويل لا تحمل ميزانية الدولة أعباء مالية مباشرة أو تجلى الدولة إلى الاقتراض الداخلي أو الخارجي إضافة إلى التنمية السريعة للمشاريع التي قد تنتظر طويلاً لإيجاد التمويل اللازم. وأيضاً تحسن الخدمات التي سوف يقدمها القطاع الخاص من خلال المشروع لما يتمتع به من خبرة واسعة تفوق القطاع العام في مجال المشروع المقامة من هذا النوع .
- 8- مشروعات البناء والتشغيل والتحويل تؤدي إلى انتقال التكنولوجيا المتطرفة من قبل القطاع الخاص وهذا له أثر إيجابي على المشروع في خفض التكاليف إلى جانب السرعة في إنشاء وتشييد المشروع
- 9- يتم استرجاع ملكية المشروعات من خلال (B.O.T) إلى الدولة بعكس الخصخصة الكاملة كما يتم تأهيل العمالة الوطنية في الشركة صاحبة الامتياز واكتسابهم خبرة كبيرة تفيد الدولة بعد تسليمها للمشروع في نهاية الفترة .

- 11- يتحسن أداء سوق المال حيث يلجأ القطاع الخاص أحياناً إلى مصادر تمويل متعددة منها طرح سندات أو زيادة رأس المال من خلال السوق المحلي مما ينشط حركة سوق المال في الدولة .
- 12- بيئة الاستثمار في الكويت تعتبر مشجعة لقيام مشروعات البناء والتشغيل والتحويل ومن الممكن أن تكون الكويت نموذجاً إقليمياً ومكاناً خصباً لنمو الاستثمارات في هذه المشروعات بسبب الاستقرار السياسي فيها واستقرار العملة ، وانخفاض معدل التضخم وتتوفر البنية التحتية وعناصر المواد الخام والصناعات الوسيطة وغيرها من المزايا الأخرى .
- 13- الحكومة الكويتية تولي اهتماماً شديداً لنظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ايمناً منها بمبدأ الشراكة مع القطاع الخاص المطلوب لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومنذ منتصف السبعينيات وحتى الآن زادت المشاريع التي نفذت بنظام B.O.T حيث بلغت (93) مشروععاً وفعتها أملاك الدولة في وزارة المالية في الفترة ما بين عام 1994 وحتى نهاية العام الماضي وبتكلفة إجمالية قدرها 355 مليون دينار .
- 14- التنمية التي تراها دولة الكويت من وراء هذه المشاريع ليست حكراً على المنظور الاقتصادي أو جانب المنفعة التجارية والمادية وحدها . بل أيضاً من عدة جوانب أخرى كالمنظور الاجتماعي الذي تتبناه الدولة للارتفاع برفاه المواطنين وتنمية المجتمع ¹ والجانب البيئي للحفاظ على البيئة الكويتية
- 15- إن أقرب تعريف إلى حقيقة الاستصناع هو " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بشمن معلوم " .

¹ شركة مجمعات الأسواق . مفهوم تطبيق نظام BOT بين النظرية والمارسة العملية . يناير 2003 ص 23

- 16- يقوم حكم الجواز في عقد الاستصناع على الاستحسان والعرف وذلك للحاجة فيما للناس فيه تعامل عرفاً وتماشياً مع ما جاءت به الشريعة من حفظ الحاجيات ورفع المشقة عن الناس.
- 17- عقد الاستصناع من العقود التي لا غنى للناس عنها ك حاجتهم إلى الصناعات وتجددها في كل عصر وحاجة الصناع إلى الأموال التي تعينهم في ذلك .
- 18- اختلاف العلماء في جواز الاستصناع ليس إهاماً للاستصناع ، وإنما في اعتباره عدداً مستقلاً – كما اعتبره جمهور الحنفية – أو داخلاً في مباحث عقود أخرى جائزة – عند غير الحنفية .
- 19- يعتبر عقد الاستصناع من العقود الازمة للصانع والمستصنوع وليس وعداً .
- 20- إذا جاء الصانع بالصنعة غير مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها كان المستصنوع بالخيار بين قبول الصنعة أو ردها .
- 21- كون الاستصناع من العقود الازمة والمستقلة فإن الشيء المستصنوع يثبت ملكه للمستصنوع والثمن يثبت ملكه للصانع بمجرد العقد .
- 22- المعقود عليه في الاستصناع هو العين الموصوفة في الذمة وليس العمل .
- 23- يجوز للصانع أن يأتي بالشيء المصنوع من غير صنعته طالما أنه مطابق للمواصفات المتفق عليها ويرضي بها المستصنوع .
- 24- يجوز تأجيل الثمن أو بعضه في عقد الاستصناع وحينئذ يجب تحديد المدة قطعاً للخصومة والمنازعة بين الصانع والمستصنوع كما يجوز أن يكون ثمن الاستصناع منفعة معلومة تستوفى خلال مدة معينة .
- 25- يجوز افتراض الشرط الجزائي بعد الاستصناع وحينئذ يتلزم به الطرفان ويكون التعويض عند الإخلال بقدر الضرر وأثاره ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة أو إلى القاضي عند النزاع .

26- إذا تعذر إتمام الشيء المصنوع ضمن المدة لظروف فاهرة يكون المستصنـع بالخيار بين الفسخ أو الانتظار .

27- لا ينفسخ عقد الاستصناع إلا بمسوغ شرعي لأن تطراً ظروف فاهرة وموانع خارجية تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا ضمن المدة المتفق عليها وللمستصنـع في هذه الحالة حق الفسخ شأن كل العقود التي يحدد فيها الوقت .

28- إن ما يجري التعامل فيه استثناءً أمر يخضع للعادة والعرف وحاجة الناس ويختلف من مكان لأخر ومن زمان لأخر ولا يفاس واقع على آخر .

29- يمكن تكييف عقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل على أساس عقد الاستصناع في المعاملات المالية الإسلامية ويمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدخول في تمويل هذه المشروعات عبر هذا العقد

30- يكون الاستصناع متمثلاً في المرحلة الأولى من مشروعات البناء والتشغيل والتحويل وأما ثمن الاستصناع فيتم استيفاؤه في صورة منفعة معلومة لمدة معلومة ويظهر ذلك في مرحلة التشغيل من مراحل هذه المشروعات .

التصييات

- (1) مشاريع البناء والتشغيل تسهم بشكل واضح في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وهذا ينسجم مع دور المؤسسات المالية الإسلامية التي يجب أن لا تألو جهدا من أجل الدخول فيها وتمويلها والفوز بعقودها
- (2) على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تلتزم بالضوابط الشرعية التي تؤطر عملها ولا تخرج عنها تحت أي ظرف عند إقدامها على الدخول في تمويل مشروعات البناء والتشغيل والتحويل .
- (3) على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن توجد أرضية أكبر للودائع طويلة الأجل لديها لتكون بدورها أساسا لأدوات التمويل طويلة الأجل التي يحتاجها تنفيذ المشروعات الاستثمارية طبقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل .
- (4) على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على الاستفادة من عقد الاستصناع الذي يرتب دخولها الشرعي في تمويل هذه المشروعات
- (5) الاستصناع الموازي عقد ينبغي أن يتم تفعيله والاستعانة به في المؤسسات المالية الإسلامية وفق شروطه الخاصة في تمويل هذه المشروعات
- (6) على المؤسسات المالية الإسلامية أن تستعين في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل بمقاولين من الباطن حسب حاجتها عبر عقد المقاولة ، والاستصناع الموازي يتيح لها ذلك إذ تكون " صانعا " في عقدها مع الحكومة ومستصناعا في عقدها مع المقاول

(7) بيئة الاستثمار في الكويت تعتبر مشجعة ومن الممكن أن تكون نموذجاً إقليمياً ومكاناً خصباً لنمو الاستثمارات وذلك لما تتمتع به الدولة على المستوى العالمي من استقرار سياسي ، واستقرار العملة ، وانخفاض معدل التضخم وتتوفر البنية التحتية وعناصر المواد الخام والصناعة وغيرها من المزايا .

(8) لابد من التطوير المستمر في الإجراءات التي تشجع الاستثمار في دولة الكويت مثل إشراك القطاع الخاص في مشروعات التنمية ومن أهمها مشروعات البناء والتشغيل والتحويل .

(9) لابد أن تضع حكومة دولة الكويت ضوابط وشروط نراها ضرورية لتحقيق أقصى استفادة من إشراك القطاع الخاص في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل . ومن هذه الضوابط والشروط :

أ - توظيف العمالة المحلية حتى ولو كانت بنسبة محدودة حتى يقل عبء التوظيف في القطاع الحكومي من ناحية واكتساب تلك العمالة خبرة القطاع الخاص من ناحية أخرى .

ب - استعمال المنتج المحلي بقدر الإمكان كمادة مستعملة في المشروع وإن لم توجد فاشتراض استيرادها من قبل موردين محليين كما يحدث حالياً في ماليزيا فقد اشترطت اللوائح المنظمة للمشاريع استخدام الموارد المحلية والخدمات المحلية المختلفة في إنشاء المشروع والصيانة على أن تكون ذات مستوى فني مؤهل للقيام بالأعمال .

ج - إعطاء الأولوية لمقدمي العطاءات المحليين¹ بشرط الالتزام بالمواصفات الفنية للجودة وحسن تأدية العمل .

¹ شركة مجمعات الأسواق . مفهوم تطبيق نظام BOT بين النظرية والممارسة العملية . يناير 2003 ص 35

د- استخدام الاستشاريين المحليين بجميع أعمال التصميم للمشروعات وأن استحال ذلك
على الشركات صاحبة الامتياز نقل الخبرات الاستشارية الأجنبية داخل البلاد طوال فترة

التصميم والعمل جنبا إلى جنب مع الخبرة المحلية لضمان نقل الخبرات والتكنولوجيا
المتطورة .

هـ- الاستعانة بالمقاولين المحليين كمقاولين من الباطن إذا دعت الحاجة للشركة صاحبة
الامتياز في بعض المهام التي قد لا تكون الشركة صاحبة الامتياز متخصصة بها¹.

و- أن تقدم الشركة صاحبة الامتياز تقارير للحكومة عن الأداء لمتابعة وإشراف الحكومة
على ما كل ما يستجد في المشروع حتى تتأكد بأن الأمور تسير في الشكل السليم وهذه
التقارير تقيد الدولة في المشاريع المستقبلة المماثلة .

ز- أن تراقب الحكومة سجل الشركات صاحبة الامتياز لأخذها بالاعتبار في المشاريع
المستقبلية لتقليل الوقت والجهد المبذول في دراسة التقييم فيما لو تقدمت الشركات مرة
أخرى لعطاءات مشابهة.

حـ- أن تقيم الحكومة المشروع وأهدافه للتأكد من أنه ضمن خطة الدولة للتنمية إنتاجياً
وبيرياً وبيئياً

ط- يجب أن تكون جميع أصول المشروع في حالة سلية وتعمل بكفاءة بعد انتهاء فترة
الترخيص وعوده المشروع إلى الحكومة².

¹ صالح . محمد موسى . تنفيذ مشاريع بنظام BOT "رؤية ووزارة المالية" مرجع سابق ص 19

² اقتراح بقانون في شأن ضوابط تنفيذ القطاع الخاص للمشاريع الاستثمارية بنظام BOT . لجهات الحكومية
دولة الكويت مجلس الأمة . ص 32

وسياساتها

(9) على الحكومات أن تضع ضوابط لتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل مشاريع البناء والتشغيل والتحويل وذلك بتحديد نوع وحجم هذه الاستثمار وذلك منعا

لإمكانية تأثير هذه الأنشطة الاقتصادية والأموال من التحكم في اقتصاد هذه الحكومات

(10) لا يجب أن يتوقف البحث في مشاريع البناء والتشغيل والتحويل لاحتواها

على تفاصيل كثيرة ولتنوع عقودها وتشعبها وتضمنها عقودا أخرى فيوصي الباحث

باستمرار البحث فيها وتنقيبات هذه العقود المتوعة الأشكال.

المراجع

- 1) البخاري - صحيح البخاري . مكتبة دار الحديث . القاهرة ، د . ت
- 2) الجابري . عبد الله حاسن معبد . مشاريع تكوين البنية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي وآثارها مكة المكرمة جامعة أم القرى رسالة دكتوراه 1414هـ - 1994 .
- 3) حباس . أمين سعود . لمحات حول تحديث الأفكار التمويلية ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني لدور القطاع الخاص في مشروعات التنمية والبنية التحتية BOT . الكويت 18 - 19 / 2003 م.
- 4) ابن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة . 1996 .
- 5) الحسني . أ.د. أحمد بن حسن الحسني . دراسة شرعية اقتصادية لشخصية مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة BOT
- 6) حماد . أ.د. نزيه حماد . الدور الاستثماري للدولة في النشاط الاقتصادي . بحث في المؤتمر الاقتصادي الأول للجهة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . 14 - 16 شعبان 1413هـ - 6 - 8 فبراير 1993 م .
- 7) الخياط . عبد العزيز عزت . الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بيروت . مؤسسة الرسالة ط 2 . 1983 .

- (8) الدارقطني . دار المعرفة ، بيروت 1966 م
- (9) الدغيث . خالد بن عبد الله . أساليب البناء والتشغيل والإعادة BOT سلاح المنافسة الجديدة في صناعة البناء والتشييد . المؤتمر الهندسي السعودي الخامس . مكة المكرمة . جامعة أم القرى 13 - 16 ذي القعده 1419 هـ.
- (10) الرازي . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر . مختار الصحاح .
- (11) الزرقا . مصطفى . المدخل الفقهي العام . دمشق . دار القلم 1998 م
- (12) الزرقا مصطفى عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة .
- (13) الزفرد . أحمد السعيد . التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (عقود BOT وآليات العمل العالمية) . القاهرة . المؤتمر السادس . كلية الحقوق 26 - 27 مارس 2002 م .
- (14) الساعاتي . عبد الرحيم عبد الحميد . خصخصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية . جدة . جامعة الملك عبد العزيز . 1420 هـ .
- (15) الإسلامبولي . أحمد محمد خليل هل نظام BOT نموذج معدل من صور الحكم التي استحدثها المسلمون المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جده 1422
- (16) السمرقندی ، علاء الدين . تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2 1993 م .

- (17) السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، بيروت . دار إحياء التراث العربي 1964 م .
- (18) السيوطي ، الأشباء والنظائر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1959.
- (19) شابرا . محمد عمر . النظام الاقتصادي في الإسلام " دور الدولة " . بيروت . لبنان . مجلة المسلم المعاصر . 1978 م .
- (20) شبير . محمد عثمان . التكثيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية . دار القلم . دمشق . 2004 م .
- (21) صالح . محمد موسى . تنفيذ مشاريع بنظام BOT " رؤية وزارة المالية " وزارة المالية . إدارة عقود ملاك الدولة . ورقة مقدمة لمؤتمر دور القطاع الخاص في مشروع البنية الأساسية 19 – 20 يناير / 2002 .
- (22) طه . خالد أعمال البنوك الإسلامية وحجمها . مجلة إيلاف . الدوحة 2005/11/11
- (23) العجمي . عبد الله مسلم . ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لدور القطاع الخاص في مشروعات التنمية والبنية التحتية BOT . الكويت . يناير 2003 م .
- (24) عربيات . وائل محمد . عقد الاستقطاع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية . رسالة دكتوراه . كلية الدراسات العليا . الجامعة الأردنية . أيار 2003 م .

(25) العصفور . أنيسه . نظام BOT . ورقة بحثية صادرة عن وزارة المالية .
ادارة نظم الشراء . الكويت . 2002 م .

(26) عطية عبد القادر محمد عبد القادر . دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية
والاجتماعية مع مشاريع BOT . الإسكندرية . الدار الجامعية ط 2 . 2000
. 2001 -

(27) الفيومي _ مختار الصلاح ، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص ، سوريا ط 2
1990 م .

(28) القاضي . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم . كتاب الخراج . بيروت . لبنان .
دار المعرفة 1399 هـ - 1979 م .

(29) الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتب العلمية . بيروت
. لبنان . ط 2 . 1406 هـ .

(30) كحيل . علي كحيل . مستقبل الخصخصة ونظام BOT في الكويت
المؤتمر الخامس لدور القطاع الخاص في مشروعات التنمية البنية التحتية
BOT بنابر 2004 م .

(31) كمال الدين السيواسي . شرح فتح القدير ، الناشر دار صادر ط 1
1396 هـ.

(32) متولي . محمد . الاتجاهات الحديثة لخصوصية مشروعات البنية الأساسية .
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية. 2006

(33) محيسن . فؤاد محمد . التأصيل الشرعي لعقد الاستصناع والمقاؤلة
المكتبة الوطنية . عمان 2003. ط 1 .

(34) مرسى . معتر كامل . تجربة الكهرباء في المشروعات المنفذة بنظام BOT
جامعة حلوان . مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية . ندوة
عن ثورة BOT وجاذبية فرص الاستثمار في الاقتصاد المصري . 13
نوفمبر 2000م .

(35) مسلم _ صحيح مسلم . دار الفكر . بيروت 1401هـ
(36) المقدسي . موفق الدين بن عبدالله . المغني . القاهرة. هجر للطباعة والنشر
ط. 2. 1412هـ 1992.

(37) ابن منظور. لسان العرب . دار صادر د .ت
(38) النجار. د. أحمد منير النجار . الاستثمار في مشاريع BOT ومخاطرها.
المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية 21 – 22 يناير 2006م

(39) نصر . جابر جاد . عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام . دراسة
نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام دار النهضة العربية . القاهرة
2002 م .

(40) النمرى . خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان شركات الاستثمار في
الاقتصاد الإسلامي – الاسكندرية – 2000.

(41) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، 1399هـ ،
1979م) .

مراجع أخرى

- 1) اعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي – تنظيم التمويل الكويتي – الكويت – 1416هـ 1995م .
- 2) اقتراح بقانون في شأن ضوابط تنفيذ القطاع الخاص للمشاريع الاستثمارية بنظام BOT . للجهات الحكومية . دولة الكويت .
- 3) اقتراح بقانون مقدم من نواب مجلس الأمة في شأن ضوابط تنفيذ القطاع الخاص للمشاريع الاستثمارية بنظام BOT . للجهات الحكومية . دولة الكويت 2004
- 4) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء . مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني شوال 1396هـ
- 5) تقارير قسم متابعة المشاريع التنموية . شئون أملاك الدولة . إدارة عقود أملاك الدولة . وزارة المالية . دولة الكويت 2004م .
- 6) تطبيق نظام "بناء – تشغيل – تمويل" BOT . المقترح لدى دولة الكويت . اللجنة الثلاثية لاقتراح نظام إقامة المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص . 5 / 6 / 2005م .
- 7) شركة مجمعات الأسواق . مفهوم تطبيق نظام BOT بين النظرية والممارسة العملية . يناير 2003 .
- 8) قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة 5 - 22 / 8 / 1394هـ مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني 1396 .

9) مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة المنعقدة في جده في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م

10) موقع البنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org.sa

11) موقع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص www.isdb.org.sa

12) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.المعايير الشرعية المعتمدة للمجلس الشرعي في الاجتماع السادس 29 صفر 1422هـ 23 مايو 2001م .

13) وزارة التخطيط قطاع الإحصاء والتعداد ، الكويت . المجموعة الإحصائية السنوية 2005م . العدد 42 .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	العنوان
	إهداء
	شكر وتقدير
	المقدمة
6	- الفصل الأول : م مشروعات البناء والتشغيل والتحويل
9 - 7	- المبحث الأول : التعريف بمشروعات البناء والتشغيل والتحويل
15 - 10	- المبحث الثاني : أهم نماذج مشروعات البناء والتشغيل والتحويل
22 - 16	- المبحث الثالث : الأطراف المعنية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل
24 - 23	- المبحث الرابع : مجالات تطبيق مشروعات البناء والتشغيل والتحويل
27 - 25	- المبحث الخامس: الاتفاقيات والعقود المرتبطة بمشروعات البناء والتشغيل والتحويل
31 - 28	- المبحث السادس: مزايا وعيوب مشروعات البناء والتشغيل والتحويل
35 - 32	- المبحث السابع: مراحل تنفيذ مشروعات البناء والتشغيل والتحويل
	الفصل الثاني : دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات البناء
38	المبحث الأول : عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي
40	المطلب الأول : مفهوم الاستصناع

المطلب الثاني : حكم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه	41
المطلب الثالث : أحكام عقد الاستصناع	47
المطلب الرابع: الشرط الجزائي في عقد الاستصناع	50
المبحث الثاني : الاستصناع والاستصناع الموازي (تطبيقات معاصرة)	56
المبحث الثالث : التكييف الفقهي لعقود مشروعات البناء والتشغيل والتحويل BOT	
المطلب الأول : تعريف التكييف الفقهي وأهميته العلمية والعملية	59
المطلب الثاني : تكييف عقد البناء والتشغيل والتحويل وفقاً لعقد الاستصناع	60
المبحث الرابع : أوجه الشبه والاختلاف بين عقود البناء والتشغيل والتحويل	64
وبيّن عقد الاستصناع	64
المبحث الخامس : ضبط عقود BOT بما يتفق والشريعة الإسلامية	68
المبحث السادس : دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات	72
البناء والتشغيل والتحويل BOT	72
المطلب الأول: مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية	73
التحتية الأساسية .	73
المطلب الثاني: الصيغ الإسلامية المقترحة لتمويل وإقامة مشاريع البناء	78

والتشغيل والتحويل BOT

الفصل الثالث : نموذج تطبيقي لمشروع تم تنفيذه وفق نظام مشروعات (البناء التشغيل . التحويل) B.O.T في الكويت.

المبحث الأول : تجربة دولة الكويت في تنفيذ مشروعات البناء والتشغيل

85

والتحول

المبحث الثاني: حالة تطبيقية

95

مشروع بناء وتشغيل ونقل ملكية القرية التراثية تطوير شارع عبدالله الأحمد

النتائج

117

التوصيات

122

الخاتمة

126

المراجع

127

فهرس الموضوعات

135

الملاحق

138

العزم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نحوذع عقد ١

عقد استئناف

في يوم الموافق قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- مصرفي
ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد /
صرفاً أول
٢- السيد /
صرفاً ثانياً
أقر العرفان بصفتيهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد، واتفقا على ما يلى :

تمهيد

تقدام العرف الثاني، إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير
بتتنفيذ مشروع بناء ، لمسايه على جزء من قطعة الأرض التي تملکها
على مساحة متر مربع بموجب سند الملكية رقم ،
كما قدم العرف الثاني إلى العرف الأول رخصة البناء رقم .. الصادرة بتاريخ
والتصاميم والخططات والرسومات والمواصفات الهندسية، وجدواوى الكمبيات والشروط العامة
والخاصة للمشروع التي تم إعدادها من قبل المكتب الاستشاري الهندسى
وقد وافق العرف الأول على طلب العرف الثاني، وتحرر بين الطرفين هذا العقد ليشهد
التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - كذلك رخصة البناء والتصاميم والخططات والرسومات
والمواصفات الهندسية وجدواوى الكمبيات المرافق للطلب المذكور والمعددة من العرف الثاني
جزءاً لا يتجزأ من هذه العقد ومتضمنا له.

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال الازمة لإنشاء المشروع، وفقاً
للتضامن والخطط والرسومات والمواصفات الهندسية وجدارون الكميات المقدمة من
الطرف الثاني، ووفقاً للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد ،
وتسليمها للطرف الثاني بمحض شهادة التسلیم الابتدائي الصادرة من المكتب الاستشاري .

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول
على قسطاً شهرياً قيمة كل قسط ويستحق تفسيط
الأول بعد من تاريخ توقيع هذا العقد .

ويخضع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصالح المصرف على العقار رقم
والذى يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء ؛ حيث إن الطرف الثاني لم يقدم
ضماناً آخر غير المشروع نفسه ، كما يخضع لحصول الطرف الثاني على الموافقات المهنية
من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ .

البند الرابع

ينتظر الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال الازمة لتنشيف مشروع حلال بدء
أفضاه شهرًا من تاريخ تسليم الموقع .

البند الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري ليكون وكيلًا عنه في
الإشراف على تنفيذ مشروع المختلفة ، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل ؛
ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب ، ويقوم هذا وكيل بالإشراف على جميع أعمال
المشروع؛ ويرحل التنفيذ المختلفة ؛ واعتماد جميع المواد المستخدمة في المشروع ، والتتأكد
من أن الأعمال المنجزة تمت طبقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها ، وأن يقوم
كذلك بإعداد شهادات الإنجاز ، وإن توقيعه عليها كوكيل عن الطرف الثاني مشابهة شهادة من
الطرف الثاني بتسليم الأعمال المنجزة وقبوله لها ؛ وقرار منه بأنها نفذت وفقاً للبيانات
المطلوبة والشروط المنفذ عليها مع الطرف الأول .

البند السادس

يعتبر المشروع متسنماً من قبل الطرف الثاني بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائي من قبل المكتب الاستشاري المعتمد؛ حيث يغير ذلك بمحاجة تسليم ابتدائي للمشروع أو جزء منه ومن ركييل العرف الثاني.

البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المنقولة عليها مع العرف الثاني ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للمشروع المنقول عليها وعدم الوصول إلى اتفاق حل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها و التعاقد مع شركة أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

البند الثامن

يقبل الطرف الثاني قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء - ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول، أو من الجهة التي يتعاقد معها العرف الأول لتنفيذ المشروع ، وتقبل تقديم هذا الضمان، وحيث إن شركة قد ضمنت المشروع للطرف الأول أو لأي طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان ، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثاني . وبناء على هذا فإن الطرف الثاني يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الأول في أي مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسليم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف الثاني - بناء على ذلك - بالرجوع على شركة المقاولات في أي مطالبة أو ادعاء.

البند التاسع

في حالة تأخير الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ؛ مالم يكن هناك سبب قهري نسبياً تسبب فيها الطرف الأول ؛ وتكون خارجة عن إرادته .

البند العاشر

عند الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتقاد جميع المواد الازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثاني أو ركيئه .

البند السادس

يعتبر المشروع مقتضى من قبل الطرف الثاني بمجرد إصدار شهادة التسلیم الافتراضي من قبل المكتب الاستشاري المعتمد، حيث يعتبر ذلك بثابة تسلیم البند الثاني للمشروع أو جزء منه ومن وكييل الطرف الثاني.

البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب المشروع والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفته شركة المقاولات للمشروع عليها وعدم الوصول إلى اتفاق حل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استدالها والتعاقد مع شركة أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

البند الثامن

يقبل الطرف الثاني - قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء - خسان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول، ذو من الجهة التي يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع، وتقبل تقديم هذا الضمان، وحيث إن شركة قد خسمت المشروع للطرف الأول أو لای طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان ، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان نصالح الطرف الثاني. وبناء على هذه، فإن الطرف الثاني يتنازل عن حقوقه في الرجوع على الطرف الأول في أية مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسلیم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لای سبب آخر، وبلتزوم الطرف الثاني ببناء على ذلك بالرجوع على شركة المقاولات في أية مطالبة أو ادعاء.

البند التاسع

في حالة تأخير الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعود المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير؛ ما لم يكن هناك أسباب قاهرة لم يتسبب فيها الطرف الأول؛ وتكون خارجة عن إرادته.

البند العاشر

يسن الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد الازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثاني أو وكييله.

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتدامين وتوفير جميع ما يلزم المشروع من مواد ومعدات بشكل يكفل إنتهاء المشروع في موعده المحدد.

البند الثاني عشر

في حالة وجيود آية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثانى أو المكتب الاستشارى أو كلاهما معاً ضرورة إدخالها مما يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد ، فإن على الطرف الثانى مراعمة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد أوأخذ موافقته على التعديل المقترن قبل تفاصيل آية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان ، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بمعرفة المكتب الاستشارى عن التعديلات المطلوبة ، وتعديل الخصائص والتوصيات وتفاصيله تبعاً لذلك .

البند الثالث عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ يكون جميع الموقعين مسؤولين وضامنين متضامنين ، منفردين أو مجتمعين ، جاء الطرف الأول ، عن توسيعه المطلوب له بمحض هذا العقد .

البند الرابع عشر

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه ، فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة ، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة تسمى على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءاً من العقد .

البند الخامس عشر

أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .
ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به . يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

- ١ - حكم يختاره الفريق الأول .
- ٢ - حكم يختاره الفريق الثاني .
- ٣ - حكم يختاره الحكمان الأولان .

بكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه
بأى طرفي من طرق الصعن الجائزة قانوناً، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمعترض بعدم
تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى
المحاكم
.....

ونكون محاكم دولتنا هي المختصة دون سواها بالفصل في آية
طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو مشعلقة به و/أو بهذه العقد .

البند السادس عشر

تسرى أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد؛ فيما
عد ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند السابع عشر

جدر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بارادة حرة خانية من
العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ هـ الموافق مـ ويسقط الطرف
الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلى و/أو موضوعى ضد ما جاء في
هذا العقد

الطرف الأول

الطرف الثاني



عقد تصميم وتنفيذ واستثمار مشروع مواقف سيارات متعددة الأدوار في محافظة العاصمة

الموافق الموافق انه في يوم تحرر هذا العقد بين ممكلا من :-

١ - وزارة المالية - إدارة مخزون أملاك الدولة

ويثلا:- السيد / وشكيل وزيارة المالية المساعد لشئون أملاك الدولة (طرف أول)

العنوان: حنـ. بـ (٩) الصـفـةـ الـرـمـزـ الـبـرـيـدـيـ (١٣٠٠١)

٢- المسادة /

رئيسها:- السيد رئيس مجلس الادارة

السيد /

العنوان :

التمهيد

تطبيقاً للتوجيه العام الذي اقره مجلس الوزراء بقرار رقم (١٧/٥) في اجتماعه رقم (٩١/٩١) بتاريخ ١٩٩١/٤/١ وقراره الصادر في اجتماعه رقم (٩٢/٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/١/٣ بتشجيع مشاركة القطاع الخاص في تطبيق مشاريع التنمية العمالية ورغبة من وزارة المالية - إدارة عقود أملك الدولة في وضع هذا التوجيه موضع التنفيذ باشارة المرة هذه لقطاع الخاص للمشاركة في تنفيذ وإدارة بعض المشاريع التنموية ومن بينها المشروع محل هذا العقد وذلك وفق أعلى مستويات الكفاءة والمسؤولية وفي إطار الشروط والضوابط التي ينطلق منها العام وال المسلحة لكل من القائمين على تصميم وتنفيذ وإدارة المشروع والمتعلعين من خدماته على حد سواء ولما كان الطرف الثاني قد أبدى رغبته في تصميم وتنفيذ وإدارة واستثمار المشروع محل هذا العقد وأكد على مقدرته المالية وكفاءته وخبراته الفنية على ذلك وفينا شروط والمتطلبات الفنية العامة المقدمة من وزارة المالية وبليدة الكويت وطبقاً للشروط ومتذكرة في وثائق ومستندات هذا العقد وقد اطلع على كافة الجوانب المتعلقة بتصميم وإدارة واستثمار المشروع وعابن موقع المشروع معاينة نافية للجهالة وأبدى بالنتائج استعداده د رغبته وذكرته في تنفيذه هذا العقد فقد تم التلاقي بين الجانبين على ما يلي :-

٢٣

التاريخ
الموافق
إشارات
Ref.



البرلمان
Kuwaiti Parliament

البند (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

البند (٢)

تعريف: - تعطى الكلمات الواردة في العقد المعانى المحددة لها في التعاريف
الثانوية إلا إذا اقتضى سياق الكلام غير ذلك .

- أ- دولة : تعنى دولة الكويت .
- ب- الطرف الأول : تطلق وزارة المالية - إدارة عقود أملاك الدولة .
- ج- الطرف الثاني : المسادة /
- د- تاريخ العقد : تعنى تاريخ توقيع هذا العقد من قبل الطرفين .
- هـ- المشروع :
- وـ- الخدمات : توفير مواقف لمسيارات في المطافئ إضافة إلى
المستشفيات والخدمات التي ينص عليها البند التاسع والعشر والحادي عشر من هذا العقد أو
جزء من الواجبات أو الخدمات التي ينص عليها هذا العقد .
- زـ- الموقع : تعنى المكان الذي ينشأ فيه المشروع أو أي أماكن أخرى تحدد
في هذا العقد لتزلف جزء من العقد .

مستندات العقد: يجب أن تكون باللغة العربية ولائحة تعديلات إها تغير جزءاً لا
يتجزأ من العقد وهي كالتالي :-

- أ- الخطط العامة للمشروع .
- بـ- التسليم الخاص بالمشروع .
- جـ- أيام مراسلات تمت بين الطرفين وأية جهة مختصة إها علاقة بموضوع العقد
وتحت الموافقة عليها .
- دـ- الجدول الزمني للتصميم والتثبيت والإدارة المعقدم من الطرف الثاني والمعتمد من
الطرف الأول .

وأى مستندات أخرى تعتبر هامة وضرورية (مثل تكاليف إنشاء المشروع - تعديل
المساحة - معاشر الإسلام .. الخ) لإنشاء المشروع يمكن إضافتها ونعد جميع مستندات هذا
العقد جزء منه وليها من القوة والتنفيذ ما تشرطه هذا العقد .

بقع (٣)



البند (٣)

يولق إنكاره على إيجار المساحة الواقعه في محفظة / والبالغة متر مربع وفق المخطط المساحي المعتمد من بلدية الكويت المرقم برقم / ويشار إلى هذه المساحة المؤجرة من هذا العقد بعبارة القسمية

البند (٤)

- الغرض من إيجار هذه القسمية استعمالها مواقف سيارات متعددة الأدوار حسب قرار مجلس البلدي رقم () المتخد بتاريخ ورقم وكتب بلدية الكويت رقم () بتاريخ بشأن تثبيت الموقع وزيادة نسبة البناء
- عدد الإيجار السنوي للموقف بمثابة إجمالي وقدره د.ك (فقط) دينار لا غير على أساس د.ك (بمتر المربع) لمساحة وفقاً لمساحة الاستفلاع المعينة في المخطط المعتمد من بلدية الكويت يتم سداد المبلغ مقدماً على شكل دفعه واحدة بتاريخ / من كل عام لوزارة المالية في صورة شيك مصدق من أحد البنوك المحلية ويستحق دفع الإيجار السنوي من بداية السنة الرابعة من توقيع العقد أو عند تشغيل المشروع أيهما أقرب ، كما للطرف الأول الحق بتعديل القيمة الإيجارية على ضوء التغيرات المشروعة (AS Built) واستلام المشروع من قبل بلدية الكويت والطرف الأول يحق للطرف الثاني تأجير نسبة % من الأماكن المخصصة أو قرفي السيارات بعقود ساوية كحد أقصى و % للوالف العامة

البند (٥)

إذا تخلف الطرف الثاني عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة عليه بعد مضي سنة من استحقاقه ففي هذه الحالة ترتفع غرامة مالية بواقع % من القيمة الإيجارية وتعتبر الغرامة بمثابة إنذار أول حتى انتقام الشهور الأولى ، وتنصرف الغرامة بشكل تراكمي وحتى انتقام الشهور الثاني والذى يعتبر بمثابة إنذار آخر يحق للطرف الأول بعدها لفتح العقد بموجبه رفسي كل الأحوال تعتبر الغرامات مترافقه ومستحقة على الطرف الثاني وذلك بدون حاجة إلى تبييه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية دون حاجة لإثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال مختلفاً بناء (٤)

اللند (٦)

- مدة هذا العقد حشرون سنة تبدأ من تاريخ توقيع العقد وعند انتهاء العقد يانشأء مدته
تؤول ملكية جميع المباني والمنشآت والملحق المقامة على القسمة والمعدات إلى الطرف
الأول بحاله جيدة تمكنه من استغلال المشروع دون أي مقابل أو تعويض من أي نوع
كhan .

يلزمه الطرف الثاني كذلك بأن يضمن أي عقد إيجار يبرمه مع الآخرين باستغلال المباني
أو المنشآت أو الملحق على القسمة شرطاً يبين فيه أن هذه المباني والمنشآت والملحق
سوف تؤول إلى الطرف الأول بعد انتهاء مدة العقد المتلقى عليها بين الطرف الأول
والثاني .

إذا رغب الطرف الثاني - بعد انقضاء مدة هذا العقد وأيامه المباني والمنشآت إلى
الطرف الأول ، في الاستمرار في استغلال المباني والمنشآت والقسمة موضوع هذا العقد
فإن عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى الطرف الأول يبين فيه رغبته تلك وذلك قبل انقضاء
مدة العقد الحالية بـ "سنه " وفي حال موافقة الطرف الأول على طلبه يبرم عقد جديد
بمدة جديدة وقيمة إيجاري جديدة تشمل المباني والمنشآت والقسمة وللطرف الأول حرية
الفنول أو الرفض دون إبداء الأسباب .

(٧) اللہ

لا يجوز للطرف الثاني باي حال من الاحوال أن يستغل القسيمة المؤجرة اليه أو جزءاً منها لأى غرض آخر غير المقصود علية المحدد في البند الرابع من هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول كما لا يسمح للطرف الثاني أن يبني في القسيمة بولناً لمسكن أو منازل من أي نوع كان فيما عدا ما يحتاج إليه من إيواء الحراس اللارميين للمشروع على أنه يجوز الاستثناء بإقامة ما تقتضيه طبيعة المنشآة وذلك بعد الحصول على موافقة خطيرة و مسبقة من بردية الكورت .

(٨) اللند

- أ - يتلزم الطرف الثاني بعدم إجراء أي تعديلات أو إضافات أو تغييرات على العبارة والمنشآت إلا بعد الحصول على موافقة خطية ومسقطة من الطرف الأول وبلدية الكويت والجهات المختصة الأخرى وفي هذه الحالة يحق للطرف الأول احتساب قيمة ايجارية جديدة ،

ب - يتلزم الطرف الثاني بالأشطحة والاستقلالات الواردة بالمخاطل المعتمد من بلدية الكويت ولا يجوز للطرف الثاني تعديل الأشطحة والاستقلالات إلا بعد موافقة الطرف الأول وبلدية الكويت الخطية المسقطة ، وفي حال الموافقة يحق للطرف الأول احتساب قيمة ايجارية جديدة ،

١٢



البند (٩) وأحيات الطرف الثاني

بعد إطلاع الطرف الثاني على الشروط والضوابط المذكورة في وثائق العقد وكافة الجوانب المتعلقة بتصميم وتنفيذ وإدارة المشروع وبموافقته واستعداده التام لتنفيذ العقد ومعاينته للموقيع المعروفة النافية للجهالة وبعد إجابتة على جميع الأسئلة والاستفسارات المقدمة منه، يتعهد بما يلي:-

أولاً : (إعداد كافة التصميمات الخاصة بالمشروع حسب المطلوب المترتب مع عناوين ورموز باللغتين العربية والإنجليزية) بإذاء من التصميم الأولية ومروراً بالتصميم التفصيلية والنهائية وإنتهاءً بتجهيز المخططات التنفيذية حسب احتياجات المشروع ووفقاً لطلبات البلدية والجهات المختصة (وزارة الكهرباء والماء - الإدارية العامة للإطماء - الهيئة العامة للبيئة - وزارة الأشغال العامة - وزارة المواصلات ...) ولا تقتصر التصميمات النهائية إلا بعد موافقة البلدية والجهات المختصة خطياً وعمل التعديلات المقترنة بها ولا يجوز أن تتجاوز العدة المقررة لعمل التصميمات المدة الملصوص عليها في البند (١٤) المقررة ثانياً .

ثانياً : بعد الحصول خطياً على الموافقة النهائية للتصميمات التنفيذية من قبل الطرف الأول والبلدية والجهات المختصة الأخرى ، يجب على الطرف الثاني أن يبدأ في تنفيذ الإشاعات المطلوبة وفقاً للمواصفات المتفق عليها وأنواردة في المخططات التنفيذية والمواافق عليها من قبل البلدية ويتدا مرحلة التنفيذ من تاريخ توقيع العقد .

ثالثاً : يلتزم الطرف الثاني بجميع تكاليف تصميم وإنشاء وإعداد المشروع للاستخدام ولسه في ذلك الاستعانة بمكاتب استشارية ومقاربين من البساط - وصيانته المشروع وترميمه أيا كانت نوع هذه التكاليف بما في ذلك ثمن الآلات والمعدات والأثاث وكذلك تكاليف الماء والكهرباء وأي مصاريف خاصة بتشغيل المشروع أو تتعلق

بسـ

رابعاً : يلتزم الطرف الثاني بأخذ الموافقات النهائية والخطيرة بالمخطلبات التفصيلية للمواصفات وكذلك اعتماد العينات الإنشائية من قبل بلدية الكويت .

بنـ (٩)



تابع البند (٩)

خامساً: يتلزم الطرف الثاني بالتفاصيل الواردة في الجدول الزمني المقترن به على أن تكون أية تعديلات مرهونة بالموافقة الكتابية والمسبقة من الطرف الأول وكذلك بالتزام بالشروط الخاصة والمواصفات العامة وبنود هذا العقد وقوانين النظافة العامة .

سادساً: يتلزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بنسخة من عقد إنشاء وتنفيذ المشروع بعد توقيعه وكذلك بنسخة من المخططات التنفيذية لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً .

سابعاً: يتلزم الطرف الثاني بالتأمين على المباني ضد الحرائق لدى إحدى شركات التأمين التكريتية طوال مدة الاستثمار مع تزويد الطرف الأول بنسخة من وثيقة التأمين .

ثامناً: يتلزم الطرف الثاني بنقل الخدمات الخاصة بالكهرباء وأتمواصلات وغيرها على نفقة الطرف الثاني حتى تطلب الأمر ذلك .

تاسعاً: يتلزم الطرف الثاني بجمع الشروط الواردة بقرار المجلس البلدي رقم () والمتخذ بتاريخ وكتبه بلدية الكوبيست رقم () بتاريخ ورقم () بتاريخ

عاشراً: يتلزم الطرف الثاني بفصل كافة الخدمات المقلمة ضمن المشروع والخاصة بالجميع المملوک للطرف الثاني والمتصلة بالداخل والمخارج ومحولات الكهرباء وأية خدمات أخرى بعد إنتهاء مدة التعاقد وذلك في حالة مطالبة الطرف الأول بذلك مع تحمل الطرف الثاني كافة المصارييف الناجمة عن فصل تلك الخدمات .

البند (١٠)

أولاً: يتعهد الطرف الثاني بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة الترعية في دولة الكويت خصوصاً ما يتعلق منها بالأنشطة الخاصة بتنفيذ الالتزاماته الناشطة عن هذا العقد . كما يتلزم بالتعاون مع وزارات ومؤسسات الدولة وإدارتها وتسهيل مهمها مظلتها خالق مدة العقد بما في ذلك دخولهم الموقع إذا اقتضى الأمر ذلك .

ثانياً: يتعهد الطرف الثاني ببذل الجهد والحرص اللازمون لتنفيذ التزاماته الناشطة عن هذا العقد مستعيناً بذلك بأفضل وسائل المعرفة وأحدث التقنيات وفق أعلى المستويات المهنية والحرافية المعترف بها كما يتعهد بالمحافظة على صحة وسلامة المخططات والرسومات والمواصفات النجدة للمشروع .

ثالثاً: يتلزم الطرف الثاني بتحمل المسئولية عن أخطاء الموظفين أو المكاتب الاستشارية أو المقاولين المعينين من قبله والتي من شأنها المساس بحقوق الطرف الأول .

بيان (٧)

التاريخ:
الموافق:
السارية:
الرقم:



المملكة
العربية
الكونية
Kuwait

ناتي البند (١٠)

رابعاً :- يلتزم الطرف الثاني بعمل كل ما من شأنه تحقيق برنامج العمل المتفق عليه ونسى حالة التأخير عليه إخطار الطرف الأول خطياً في حينه من إيداع الأسباب .

خامساً :- يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن الاتصال بالوزارات والجهات المعنية للحصول على الموافقات الضرورية وذلك بالتنبيه مع الطرف الأول .

سادساً:- يلتزم الطرف الثاني بجميع الأمور المتعلقة بجهاز الوظيفي العامل خصوصاً ما يتعلق منها بتأشيرات الدخول والخروج من الكويت وأمور الإقامة ويكون مسؤولاً أمامهم عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة تأديتهم للأعمال المطلوبة منهم بموجب هذا العقد .

سابعاً :- يتهدى الطرف الثاني بدفع جميع الرسوم المفروضة بموجب القانون والقرارات واللوائح المنظمة التي يتطلبها تنفيذ العقد .

ثامناً :- يتحمل الطرف الثاني وحده كامل المسؤولية قبل الغير عن أي أضرار تترتب نتيجة لأعماله ونشاطه بالمشروع أو للمباني المجاورة والطرق العامة والجسور التي تصل الطريق بالمشروع وللطرف الأول الرجوع عليه بما قد يحكم به عليه من تعويض بسبب الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال أو هذا النشاط .

تاسعاً :- يتهدى الطرف الثاني أداء تنفيذ وإتمام المشروع أن يقوم بتنفيذ الموقع ذاته جميع المواد الزائدة وجميع المعدات والآلات والأشكال المؤلفة من أي نوع حسب لوانج وأنظمة البلدية الخاصة بالأمن والسلامة .

عشرأ :- يلتزم الطرف الثاني بتعريفة وقوف السيارات بالمواصفات المعتمدة من الطرف الأول على أن تكون حسب التعريفة المعمول بها لدى شركة البراق العمومية .

حادي عشر :- يلتزم الطرف الثاني بعدم تشغيل المشروع إلا بعد الاستلام الابتدائي من قبل الطرف الأول وبذلة الكويت .

ثاني عشر :- يلتزم الطرف الثاني بالتزام المقاول الممثل للمشروع بتأمين على موظفيه وعماله ضد مخاطر وحوادث العمل وان يكون التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية وبوالي الطرف الأول بصورة من وثيقة التأمين مع عدم مسؤولية الطرف الأول عن دفع أيام تعويضات للطرف الثاني أو لأي طرف ثالث في هذا الخصوص .

(٨) ناتي



تابع الدين (١)

ثلاث عشر : يتلزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بجميع التسليمات والبيانات المطلوبة للأعمال الميكانيكية والمعدنية والكهربائية .

رابع عشر: يتلزم المطرقة الثاني أو من ينوب عنه سواء بصفة فرد أو شركه .. الشيخ ، يستخدم تفاصيلى خلاوات عن أي مساحة توجر من قبله تحت أي مسمى وبأى صورة من الصور .

العدد ١٢

٤- ينتهي العقد بالغدة المحددة له أو للأسباب المنصوص عليها في المادة (١٧٠) من قانون الشركات التجارية أيهما أقرب وكذا ينتهي العقد في حالة حدوث أي سبب من الأسباب أو حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) من العقد .
٥- في حالة إثلاس الطرف الثاني يحل محله في هذا العقد مدير التأسيس عند تقديم علمًا كتابياً بذلك إلى الطرف الأول ويلزم في هذه الحالة أن تخطر إدارة عقود أملاك الدولة والجهات المختصة بما يتم من تغيير .

العدد (١٢)

يحق للطرف الأول أن يرافق سير المشروع موضوع هذا العقد أشقاء فتراتي الإنقسام والاستغلال (المتشاغل) ودفعاً لبنيود العقد .

العدد (٢)

بلدية الكويت أن تراقب سير المشروع موضوع هذا العقد أثناء فترة الإنشاء والاستئصال
-(التشغيل) من النواحي الفنية طبقاً للنحواسم التفصيلية وال النهائيه والمخططات التفصيلية
والمواصفات الفنية .

٢٧٦

التاريخ
الموافق
[إشارة]
Date
.....
Ref.

بلدية الكويت



بلدية الكويت
Municipality of Kuwait

البند (١٤) الجدول الزمني

أولاً : مدة تصميم وتنفيذ المشروع بعموجب هذا العقد (ثلاثة سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع العقد ويجوز تعديله هذه المدة إلى فترة إضافية يحددها الطرف الأول من دعوه الحاجة إلى ذلك بشرط أن يتم بموجبه الطرف الأول الكتابية والسببية .

ثانياً : يتم إجاز المشروع على مرحلتين مما :- التصميم (٦ شهور) والتنفيذ (٢٠ شهراً) وفي حالة حدوث أي تعديلات على هذا الجدول فإنه يتم الالتفاق على تحديد الجدول الزمني الجديد ويجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابياً بالتعديل المقترح ولا تعتبر هذه التعديلات منتجة لأنثرها ولزمته للطرف الأول إلا بعد اعتمادها خطياً من قبله واتفاق على تعديله الجدول الزمني بين الطرفين وفي حال عدم موافقته على مبررات التأخير لا يسقط حق الطرف الأول في توقيع غرامات التأخير .

البند (١٥) غرامة التأخير خلال فترتي التصميم والتنفيذ

يلزم الطرف الثاني بدفع غرامة للطرف الأول وقدرها (دينار) فقط دينار لا غير عن كل يوم تأخير وبعد أقصى ١% من تكلفة المشروع وذلك خلال فترتي التصميم والتنفيذ وستتحقق الغرامة من تاريخ وفوع التأخير دون حاجة إلى إشعار مسبق من الطرف الأول أو اتخاذ أي إجراءات قضائية بشأنه وبدون حاجة لإثبات التضرر الذي وقعه متحققًا في جميع الأحوال ويحق للطرف الأول خصم مبالغ غرامات التأخير هذه من مستحقات الطرف الثاني الموجودة لديه دون أن يخل ذلك بحقه في سلوك أي طريق آخر لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك .

بنية (١)

التاريخ :
الموافق :
إشاره :
Ref.



الله اعلم
جامعة الكويت
Ministry of Finance

البند (١٦)

ادارة و تشغيل المشروع

يلتزم الطرف الثاني بما يلى :

- ١ - توفير العدد اللازم من العاملين لإدارة المشروع .
- ٢ - توفير كافة الأجهزة والمعدات الازمة لإدارة المشروع .
- ٣ - المحافظة على سلامة السرافى العامة الأخرى طبقاً لقواعد الأمن والسلامة .
- ٤ - المحافظة على الطابع الخاص بالمشروع والمحدد بالمختلطات المعتمدة من قبل المأذون .
- ٥ - كلية القوانين والوالح والقرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة .
- ٦ - تشروعات العمل في القطاع الأهل .
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة شهور خلال فترتي التنفيذ والتشغيل موضحاً به سير المشروع وتطور الخدمات والمشاكل التي تواجهه واقتراحاته للتنبّع عليها .
- ٨ - أن يربط الخدمات العامة للمشروع مع الشبكات والخطوط الرئيسية للخدمات على نفقة الخاصة وفقاً لما تقرره الجهات المعنية .
- ٩ - أن يقوم أنسام تشغيل واستغلال المشروع بجميع أعمال الصيانة الدورية والوقائية والعافية للمشروع وتزويد الطرف الأول بعدد مقاول الصيانة الدورية .
- ١٠ - توفير عدد من الموافق لعمالين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ١١ - أن يتم تثمير وتخضير وتهيئه المنطقة المحيطة بالموقع .

البند (١٧)

الكافلة خلال فترتي التصميم والتنفيذ

يجب على الطرف الثاني أن يقدم كفالة بنكية عند توقيع العقد بقيمة تقدرها ١٠% من تكلفة المشروع لصالح الطرف الأول لضمان إنشاء المشروع على الوجه الأكمل في صورة خطاب ضمان مصدر من أحد البنوك المحلية المعتمدة ويتم تعديل الكفالة البنكية حسب التكلفة الحقيقية للمشروع وتبقى نافذة المفعول طيلة مدة تصميم وتنفيذ المشروع ولا يترتب على الكفالة أية فوائد وتبقى لدى الطرف الأول إلى أن يتم الانتهاء من إنشاء المشروع وللتعرف الأول الحق بأن ينضم منها قيمة الغرامات والتعويضات التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد .

بنجع (١١)



تابع البند (١٧)

وفي هذه الحالة يجب على الطرف الثاني أن يستكمل قيمة الكفالة البنكية خلال فتره لا تزيد عن (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار فإذا لم يلتزم الطرف الثاني بذلك كان للطرف الأول الحق في أن يستكمل الكفالة من ما يستحق له لدى الطرف الأول من أي مبالغ أخرى فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة للصرف وعجز عن استكمال الكفالة خلال المدة المشار إليها فإن للطرف الأول الحق في فسخ العقد طبقا للبند رقم (٢١) وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية معحفظ حق الطرف الأول بالرجوع عليه والتعويضات .

وفي حالة الالتفاق على تمديد الجدول الزمني للأعمال المطلوب [إجازتها بموجب العقد فإنه يتوجب على الطرف الثاني تمديد فترة سريان هذه الكتابة حتى تاريخ التمديد المذكور .

العدد (١٨)

١. يقسم العارض الثاني برصد (نصف بالمانة) سنوياً من تكلفة المشروع الحقيقة على شكل كفالة بنكية ويشكل تراكمي لصالح الطرف الأول من بداية التشغيل وذلك لقوله في نهاية العقد بالمسؤولية الجزئية اللازمة للتأمين المبني لإعادة طرحه للامتناع ويتضمن نزول هذه الكفالة لحساب الطرف الأول.

٢. يفرج عن الكفالة البنكية بعد التزام الطرف الثاني بتوريد مبلغًا متساوياً لقيمة الكفالة البنكية المترافق على انتهاء العقد.

البند (١٩)

يحق للطرف الأول في حالة التهاء مدة العقد إعادة طرحه للاستثمار لجهات متخصصة
وعلى الطرف الثاني تسليم المشروع للطرف الأول عند انتهاء مدة التعاقد في حالة مصالحة
بتناصف والاستثمار .

{ ۱۲ }



البند (٢٠) انهاء العقد

للطرف الأول استناداً لأسباب تتعلق بالصلة العامة إنتهاء العقد واسترداد المشروع وفي هذه الحالة يبلغ الطرف الثاني كتابياً بذلك مع منحة المهلة التي يحددها الطرف الأول مع الجهات المختصة وفي هذه الحالة تزول ملكية هذه المنشآت المقامة على القسمية إلى الطرف الأول وتندفع الدولة بعد تقدير الجهات المختصة للطرف الثاني ما يلي :-

- أ - قيمة جميع المنشآت الثابتة الموجودة على القسمية الموجزة مخصوصاً منها قيمة الاستهلاك على أساس مدة العقد البالغة (٢٠) سنة .
- ب - تكليف نقل وإئام الأموال المنقوله إلى المكان الجديد بشرط لا يبعد عن مكان القسمية أكثر من (٤٠) كم .
- ج - ما ولدته الطرف الأول من مستحقات التعويض للطرف الثاني .

إذا انقضت المهلة التي تم تحديدها لنقل الأموال المنقوله يكون من حق الطرف الأول بيعها بالسعر العقلي لحساب الطرف الثاني مع الرجوع عليه بما تكبدة من المصروفات وليسه مستحقات مالية دون الإخلال بحق الطرف الأول بالمسؤولية بأية تعويضات أخرى تستحق له بسبب ذلك .

البند (٢١) فسخ العقد

علاوة على أية حقوق في هذا الصدد محتفظ بها في العقد للطرف الأول فإنه يتم توجيهه إنذار مدته شهر بموجب كتاب مسجل للطرف الثاني وذلك لتصحيح أية مخالفة من المخالفات المبينة أدناه فإذا لم يتم تصحيح تلك المخالفات بحلي للطرف الأول بموجب كتاب مسجل للطرف الثاني أن يفسخ هذا العقد دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية ويترتب على فسخ العقد في أية حالة من الحالات اللاحقة طبقاً لهذا البند أو أي بند آخر وارد في العقد أن تصبح الكلية المقيدة من الطرف الثاني حقاً خالصاً للطرف الأول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية كما تزول ملكية جميع المنشآت المقامة على القسمية إلى الطرف الأول دون مقابل أو تعويض من أي نوع كان ودون الإخلال بحق الطرف الأول بالمسؤولية بأية تعويضات أخرى تستحق له بسبب ذلك وهي كالتالي :-

بنجع (١٣)



تابع البند (٢١)

١. إذا انقضت سنة من تاريخ توقيع العقد دون أن يباشر الطرف الثاني باستغلال الفسخية فعليه ما لم يوازن الطرف الأول موافقة خطية وموسيقة على تمديد هذه المدة.
 ٢. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو استعمل المشروع في غير الفرض المخصوص له.
 ٣. في حالة تنازل الطرف الثاني عن تنفيذ العقد أو جزء منه للتغير في أي مرحلة من مراحل العقد بدون الرجوع للطرف الأول والحصول على الموافقة الخطية والموسيقة بذلك.
 ٤. إذا ارتكب الطرف الثاني شيئاً مما يهدى من قبيل الفتن أو حاول رشوة أي موظف أو عامل للطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
 ٥. إذا أثمن الطرف الثاني أو قدّم طلب تخفيفه.
 ٦. إذا أظهر الطرف الثاني بطننا في تنفيذ التزاماته يتحقق بعد للطرف الأول بشكل ملحوظ أنه لا يستطيع الاستمرار في تنفيذ العقد طبقاً لشروطه.
 ٧. إذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ بناء وتشغيل المشروع خلال المدة والشروط والتساويف المبينة في العقد.

ويترتب على فسخ العقد أن تكون الكلاتنة البنكية المشار إليها في البند (١٧) حداً خالصاً للطرف الأول بغير تبنته أو إذار ويدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية مع حق الطرف الأول ثم، إسناد تنفيذ المشروع إلى لية شركة أو مؤسسة أخرى دون آية معارضته من الطرف الثاني.

العدد (٢٢)

على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول والجهات الأخرى المختصة كتابة بما في نصيبر
بطراً على عنوانه المذكور في هذا العقد وإلا اعتبرت جميع المراسلات الموجهة إليه على
عنوانه المذكور صحيحة ونافذة بعده.

العدد (٢٣)

ينتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بنسخة كاملة من المخططات النهائية (AS BUILT) وعلى أفراد مدمجة (CD) بواسطة برنامج (Auto Cad) لفائدة الأعمال ويشمل تصاصيل عدد الاتهاء من تنفيذ المشروع ولتحير المخططات النهائية ملئاً بالطرف الأول بدون مقابل بمجرد تسليمها .

رتبه (۱۴)



البند (٢٤)

لا يجوز للطرف الثاني أن يتغافل عن العقد أو جزء منه للغدر إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وفي حالة التغافل الجزئي يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتغافل إليه مسؤولية تضامنية عن تنفيذ أحكام العقد ، كما لا يجوز للطرف الثاني رهن المنشآت المعاشرة على أرض المشروع .

البند (٢٥)

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبقاً لأحكام العقد سواء بصفة شرطيات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصيصها من الكفالات أو من آلية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إداره من وزارات الدولة أو إداراتها كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعاشرة وبغير حاجه إلى إنذار أو إنذار لاتالية إجراءات قضائية .

البند (٢٦)

يلتزم الطرف الثاني بالختام الطرف الأول إذا كان سيدفع أو دفع أو سيقدم أو قدم عمولة تقديرية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لمتوسط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمهالخ . وفقاً لما ورد بلص الماده الثانية من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن التشفير عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة وذلك على ضوء تعليم ديوان المحاسبة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن .

البند (٢٧)

يلتزم الطرف الثاني باستخدام بوآخر شركة الملاحة العربية المتعددة في شحن البضائع والمواد المستوردة إذا كانت تسر بميثاق التصدير للدولة المصدرة وكذلك يجب على الطرف الثاني أن يلتزم في حالة نقل البضائع والركاب عن طريق الجو باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها الحق لنقل الركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دوله الكويت وفقاً للضوابط المطلوب من عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المنفذ في الجلسة رقم ٨٧/١٨ المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ .

يتبع (١٥)



البند (٢٨)

يلتزم الطرف الثاني بشراء ما يحتاج من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧/٦ المعدل بقراره رقم ٨٧/٤٢ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠، وتعتبر أحكام هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من العقد ، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن للطرف الأول الحق في توقيع غرامة على الطرف الثاني لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاءات المقررة على إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في العقد ، كما تراعى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) الصادر في ٩٩/٢٢ المتعلقة بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٩ بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين .

البند (٢٩)

يلتزم الطرف الثاني بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وكذلك بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية على أن يقدم للطرف الأول شهادة سنوية مصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تثبت التزامه بالنسبة المقررة المبينة بالجدول المرفقة بالقرار .

البند (٣٠)

ابرم هذا العقد في دولة الكويت وتسرى عليه القوانين والتوازن الكوبيتين وتخضع المحاكم الكويتية بالنظر فيما قد ينشأ عنه أو يسببه من خلاف أو نزاع .

الطرف الثاني

السعادة /

ويمثلها :-

السيد /

كوفش توقيع مصادره من ممارسة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٧

ألاسم :-

السيدة - العنوان



البند (٢٨)

يلتزم الطرف الثاني بشراء ما يحتاج من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧/٦ المعدل بقراره رقم ٨٧/٢٣ والقرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠، وتعتبر أحكام هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من العقد . ويترتب على الإنخلال بهذا الالتزام أن تلتزم الطرف الأول الحق في توقيف غرامة على الطرف الثاني لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة المشتريات فضلاً عن الجزاء المقررة على إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في العقد ، كما تراعي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) الصادر في اجتنابه رقم ٩٩/٢٣ المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٣ بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقابلين الوطنيين .

البند (٢٩)

يلتزم الطرف الثاني بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ في شأن دعم العمالات الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وكذلك بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (٥٩٣/٥) ثانياً لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نسب العمالات الوطنية لدى الجهات غير الحكومية على أن يقدم للطرف الأول شهادة سنوية مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تثبت التزامه بالنسبة المبينة بالجدول المرافق بالقرار .

البند (٣٠)

أبرم هذا العقد في دولة الكويت وتسرى عليه القوانين واللوائح الكويتية وتخصل المحاكم الكويتية بالنظر فيما قد ينشأ عنه أو بسببه من خلاف أو نزاع .

الطرف الثاني

/ السيد /

ويمثلها :-

الطرف الأول

/ السيد / وكيلاً ومساعداً

لشئون أملاك الدولة

تمبرس توقع صادر من دارسة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦

(الاسم) :

(الإسم) :

المشاريع التي تم إبرامها مع القطاع الخاص والمقامة على أراضي الدولة وفقاً لنظام

(B.O.T)

م	المشروع	ال المستثمر	تاريخ العقد	تكلفة المشروع	القيمة الإيجارية
1	سوق السمك واللحم والخضار / العاصمة	شركة مجمعات الأسواق	1994/4/19	5.840.000	81.120
2	مستشفى المركز الطبي الكويتي	شركة المركز الطبي	1994/7/19	7.500.000	18.000
3	الواجهة البحريّة / المرحلة الثالثة	الشركة الوطنية العقارية	1994/8/30	28.000.000	28.200
4	سوق الزل وساحة الصرافين	الأمانة العامة للأوقاف والهيئة العامة لتشغيل القصر	1994/9/6	3.604.000	26.820
5	منتزه الكويت ماجيك	مجموعة عدنان الصالح	1994/11/19	1.422.700	66.721
6	منتزه حولي	شركة المرافق العمومية	1994/11/29	6.500.000	4.080
7	مسلسل الأحمدى	الشركة الكويتية للمسالخ	1994/12/5	1.289.000	40.000
8	منتزه الخور السياحي	العارات المتحدة	1994/12/19	1.750.000	10.487
9	مسلسل حولي	شركة لؤلؤة نصر الله	1994/12/25	2.426.155	7.276
10	سوق السمك واللحم والخضار / الجهراء	شركة المخازن العمومية	1995/7/2	2.328.140	20.562
11	مسلسل الجهراء	الشركة الوطنية للمسالخ	1995/8/15	787.800	28.744
12	عيادة الكويت في السالمية	الشركة الكويتية للخدمات الطبية	1995/12/9	5.220.000	12.000
13	استراحة الأذعنى	شركة متاجر الخليج المتحدة	1995/12/31	76.300	2.000
14	منتزه الجزيرة بالخبران	المجموعة العقارية المتحدة	1996/8/5	780.000	13.415
15	مستشفى دار الشفاء في حولي	شركة دار الشفاء	1996/8/17	7.000.000	18.000
16	منتزه بندر	شركة منتزه شاطئ بندر	1996/10/21	948.927	43.056
17	منتزه الوطنية	شركة الاستثمارات الوطنية	1996/11/11	1.967.500	26.826
18	مسلسل الفروانية	مؤسسة محمد المشعل	1996/12/30	1.215.600	25.000
19	مسلسل العاصمه	شركة نقل وتجارة المواشي	1997/1/5	2.606.000	26.875
20	المستشفى الأمريكي في المهبولة	الشركة العالمية للخدمات الطبية	1997/4/29	4.353.099	15.000
21	منتزه خليفة الجري	الشركة الخامسة	1997/4/22	3.000.000	56.406
21	منتزه سفير الجنون	شركة الوطنية العقارية	1997/7/9	3.139.000	20.394
23	منتزه صالح شهاب	شركة العارات المتحدة	1997/9*1	3.548.530	65.160

32.184	5.197.600	1997/9/3	الأمانة العامة للأوقاف	موقف سيارات و محلات تجارية	24
15.000	697.400	1997/10/5	شركة عيادة الميدان السالمية	مستشفى الميدان في منطقة السالمية	25
12.208	1.400.000	1998/2/23	شركة وفرة العقارية	موقف سيارات في منطقة حولي	26
6.037	23.000.000	1998/4/21	مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	المركز العلمي	27
37.005	2.447.683	1999/3/1	شركة الجليعة للمشروعات	منتجع الجليعة	28
71.500	9.577.600	1999/4/10	شركة سوق السالمية العقارية	سوق السمك والخضار والنحاس / السالمية	29
58.500	10.000.000	1999/6/30	الشركة الكويتية للجولف	نادي ومنصب دولي للجولف	30
30.000	4.000.000	1999/7/28	شركة مستشفى السلام	مستشفى السلام في بنيد الفار	31
104.000	52.000.000	1999/8/25	شركة العقارات المتحدة	الواجهة البحرية / المرحلة الخامسة	32
9.697	1.1550.000	2000/5/1	شركة الاتصالات المتنقلة	مواقف سيارات متعددة الأدوار	33
75.000	12.497.389	2000/5/32	شركة التمدن العقارية	الواجهة البحرية / المرحلة السادسة	34
14.445	3.876.000	2000/7/18	شركة الصالحية العقارية	مواقف سيارات متعددة الأدوار	35
20.467	3.145.000	2000/11/1	شركة الصالحية العقارية	مواقف سيارات متعددة الأدوار	36
15.000	1.103.100	2000/12/23	شركة المعرفة التنموية	مدرسة المعرفة التنموية	37
15.000	320.000	2001/2/4	شركة المنصور للخدمات	مدرسة المنصور	38
24.000	1.959.500	2001/4/14	أكرم عباس النجار	مدرسة أجيال المستقبل	39
25.000	420.000	2001/4/15	عبد الله مطلق الرشيد	مدرسة الروابي	40
16.000	1.741.746	2001/4/30	شركة عقارات الكويت	سكن العمال في صبحان	41
18.000	2.195.200	2001/5/21	شركة المجموعة الكويتية للخدمات الطبية	مستشفى في منطقة الفحيحيل	42
24.000	1.800.000	2001/5/27	محمد عبد الرحمن الهد	مدرسة الدهراء الأهلية	43
2.300	156.000	2001/8/28	شركة مجمعات الأسواق	استراحة الطرق السريعة (شرق)	44
2.300	156.000	2001/5/28	شركة مجمعات الأسواق	استراحة الطرق السريعة (غرب)	45
18.000	227.000	2001/5/30	عثمان عبد الله الراشد	مدرسة الراشد الأهلية	46
15.000	2.000.000	2001/6/18	شركة شمس التحرير	مستشفى في منطقة الفطيم	47
24.000	260.000	2001/6/30	جابر مسیر العنزي	مدرسة الهدى الأهلية	48
24.000	262.000	2001/6/30	عمر ابراهيم الغرير	مدرسة الفجر الجديد	49
18.000	240.000	2001/6/30	سعود عبد العزير الشابع	مدرسة دار السلام	50
15.000	980.000	2001/7/31	حمد عبد الله العتيقي	مدرسة الكرمل الهندية	51
15.000	332.250	2001/8/4	لؤلؤة عبد المحسن العبدالرزاق	المدرسة الباكستانية الأهلية	52
24.000	255.000	2001/8/5	جمعة محمد علي الياسين	مدرسة النور الأهلية	53
25.000	180.000	2001/9/3	بدر ناصر السبيعي	مدرسة التربية التنموية	54
14.700	1.972.230	2001/10/15	شركة الاستثمار الصناعية	النطافيات الإرشادية والاستفادة منها	55
25.000	1.808.760	2001/10/30	نورة عبد العزيز الغامم	المدرسة العالمية الأمريكية	56

15.000	605.900	2001/10/30	عبد الله راشد الخطيب	المدرسة الدولية الباكستانية	57
19.000	2.995.000	2001/11/18	الشركة الشاهين الذهبي	النفاثات الإنشائية والاستفادة منها	58
25.000	955.400	2001/11/20	دانه إبراهيم الإبراهيم	مدرسة فوزك التعاونية	59
243.184	2.314.945	2002/4/23	الفنادق الكويتية	منتزه الضياعية	60
17.833	1.375.320	2002/4/20	جاسم عيسى العصфор	مواقف سيارات متعددة الأدوار	61
26.000	13.933.875	2002/3/20	الوطنية للاتصالات المتنقلة	إنشاء مقر و موقف متعددة الأدوار	62
12.900	1.718.736	2002/6/8	بيت التمويل الكويتي	مواقف سيارات متعددة الأدوار	63
15.000	416.000	2002/6/23	شركة جوهرة الصالح	مدرسة جوهرة الصالح	64
25.000	1.500.000	2002/8/3	مؤسسة التعليم الأهلي	مدرسة الخليج الإنجليزية	65
24.000	170.000	2002/9/7	علي جيدان ثعبان الرشيد	مدرسة الجابر الأهلية	66
2.621	329.000	2002/11/23	عبد الله أحمد الأيووب	مواقف سيارات متعددة الأدوار	67
2.621	329.000	2002/11/23	عبد الله أحمد الأيووب	مواقف سيارات متعددة الأدوار	68
2.300	156.220	2002/12/29	شركة مجمعات الأسواق	استراحة الطريق السريع طريق النويصيف	68
14.223	1.600.000	2003/2/8	شركة مستشفى السلام	مواقف سيارات متعددة الأدوار	69
15.000	750.000	2003/2/15	مجموعة جنوب الكويت للخدمات التعليمية	مدرسة الفحيحيل الإنجليزية	70
25.300	5.086.000	2003/3/2	شركة سوق الجمعة التجارية	تطوير سوق الجمعة	71
4.934	950.000	2003/4/5	شركة المصالح العقارية	مراكز خدمة الشاليهات (شمال الخبران - الجلية)	72
4.934	950.000	2003/4/5	شركة المصالح العقارية	مراكز خدمة الشاليهات (شمال الخبران - الضياعية)	73
4.934	950.000	2003/4/5	شركة المصالح العقارية	مراكز خدمة الشاليهات (شمال الخبران - الزور)	74
3.590.666	284.859	2003/4/8	شركة مجمعات الأسواق	مراكز خدمة الشاليهات (جنوب الخبران - المجاور لمسجد الصقعي)	75
3.590.666	284.859	2003/4/8	شركة مجمعات الأسواق	مراكز خدمة الشاليهات (جنوب الخبران - قطاع 3 بلوك 6)	76
3.590.666	284.559	2002/4/8	شركة مجمعات الأسواق	مراكز خدمة الشاليهات (جنوب الخبران - قطاع 3 بلوك 12)	77
24.000	550.000	2003/7/23	مؤسسة الفيصل التعليمية	مدرسة الخليج الهندية	78
29.049.950	2.320.000	2003/8/23	شركة مستشفى دار الشفاء	مواقف سيارات متعددة الأدوار	79
41.000	1.200.000	2003/8/29	مجموعة عبدالهشام عبد المحسن الشرهان	الكلية الإسترالية	80
35.500	4.635.000	2003/11/15	شركة آفاق للتعليم الأكاديمي والتكنولوجيا	جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا	81
27.288	6.947.000	2004/2/8	شركة المستثمر العقاري للاستشارات والخدمات العقارية	مجمعات سكنية خاصة بالعمالات (غرب مينا عبد الله)	82
24.000	607.000	2004/2/14	مؤسسة التوري التعليمية	مدرسة الفحيحيل الوطنية	83
120.248	23.411.100	2004/2/23	الأسواق و خدمات التسويق	السوق المركزي للخضار والفاكهه / الصليبية	84

15.000	363.300	2004/2/28	ابراهيم ماضي الخيس	مدرسة أمية الغفارية	85
24.000	1.500.000	2004/4/19	عبد الله خالد الفرج	المدرسة الإليرانية الخامسة	86
36.250	2.221.700	2004/5/2	شركة كلية الخليج الأمريكية	كلية الخليج الأمريكية	87
31.306	5.200.000	2004/5/17	شركة أجیال العقارية الترفيهية	مواقف سيارات متعددة الأدوار	88
18.000	1.545.000	2004/5/3	شركة مركز مناور الطبي	مركز مناور الطبي	89
1.826.560	252.230	2004/6/21	شركة المال العقارية	مواقف سيارات متعددة الأدوار	90
4.324.320	970.200	2004/7/7	شركة سترايل العالمية للفنادق	مواقف سيارات متعددة الأدوار	91
26.000	1.600.000	2004/7/13	لولوه خليفة العالم	مدرسة خليفة العالم	92
2.540.114				المجموع^١	

١. وزارة المالية، مئون أموال الدولة، إدارة عقود أموال الدولة . مراقبة المصاريف التنموية . قسم متابعة المشاريع التنموية ص 164.

Abstract

In this study , we deal with the B.O.T projects which is titled “ the applications of istesna'a in (Build operate transfer) projects B.O.T , and the rules of Islamic financing institutions thereof”. The importance of this study is resulted from the interest of the Kuwaiti government to support and activate the privatization in its development strategy , such as BOT projects as one of the methods of privatization.

This study dealt with introducing and explaining BOT projects and its ways of dealing with , the ways of its finance , advantages and disadvantages in a chapter.

Then we dealt with the contract of istesna'a and its rules in the Islamic Understanding in another chapter to be a frame in which the Islamic financing institutions can share in financing BOT projects.

The third chapter is practical case for one of the BOT projects which one of Islamic finance institutions had been achieved and it is “ the historical village “ by “ the international investor Co.” and showing the economic interest of this project.

At the end of this study , I pointed out the results and recommendations which I consider them very important concerning the turn of the Islamic finance institution to finance BOT projects.